السُّبُل السَّوِيَّة
لِفِقْهِ السُّنَنِ المَرْوِيَّة

تأليف

الشيخ حافِظ بن أحمد الحكَمى

(١٣٤٢ - ١٣٧٧هـ)

ضَبَط نَصَّه وعَلَّق عليه

أبو أنس أشرف بن يوسف بن حسن

بسم الله الرحمن الرحيم

* مقدمة التحقيق *

إن الحمدَ للَّهِ نَحمَدُه ونَستَعِينُه ونَستَغْفِرُه ، ونَعوذُ باللهِ من شرورِ أنفسِنا ، ومِن سيئاتِ أعمالِنا ، مَن يَهْدِه اللهُ فلا مُضِلَّ له ، ومَن يُضْلِلْ فلا هاديَ له .

وأشْهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شَريكَ له ، وأشْهَدُ أن محمدًا عبدُه ورسولُه .

﴿ يَا أَيُّهَا الذين آمنوا اتَّقُواْ اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢]

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُواْ اللَّهَ الَّذِى تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ويَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عظِيمًا ﴾

[الأحزاب : ٧٠ - ٧١]

أمَّا بعـدُ ؛ فهذا هو متن نظم السبل السوية لفقه السنن المروية ، نقدمه لكم ، وهو نظم قد نظمه الشيخُ حافظ بن أحمد الحَكَمى رحِمه اللهُ عزَّ وجلَّ فى الفقه ، وقد قمتُ بضبطه مع بيان المعانى الصعبة التى فيه ؛ إعانةً لطالب العلم على فهم هذا المتن .

وقد اعتمدنا فى تحقيق هذا الكتاب على مخطوطة واحدة هى التى تيسر لنا

الحصول عليها ، وتيسر لنا كذلك - بفضل اللَّهِ عزَّ وجلَّ - الحصول على مطبوع لهذا المتن .

ولكن - وللأسف الشديد - كانت المخطوطة سيئة الخط ، وكان المتن المطبوع مليئًا بالسقطات والتصحيفات ، ولكن - للَّه الحمد والمنة - استطعنا عن طريق مقابلة هذه المخطوطة على المطبوع أن نخرج بهذا المتن فى صورة جيدة ، والحمد للَّه الذى بنعمته تتم الصالحات .

واللَّهَ أَسْأَلُ أن يَجْعَلَ عملى هذا خالصًا لوجهه سبحانَه ، وأن يَنْفَعَ به عبادَه المُوحِّدِين ، وَصَلَّى اللَّهُ على محمدٍ ، وعلى آلِه وصَحْبِه ، وسَلَّم .

أبو أَنَس أشرف بن يوسف بن حسن

١٩/ ربيع الثانى / ١٤٢٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

نُبْذةٌ عن مُؤَلِّفِ الكتابِ
الشيخِ العلَّامةِ
حافظِ بنِ أحمدَ الحَكَمى
(١٣٤٢- ١٣٧٧هـ)

بقلم ابنه :

الدكتورِ أحمدَ بنِ حافظِ الحَكَمى

الأستاذ المُساعِدِ بكليةِ اللغةِ العربيةِ ، الرِّياض

(جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)

الشيخُ العَلَّامةُ حافظُ بنُ أحمدَ بنِ عليٍّ الحَكَميُّ ، أحدُ عُلماءِ المَمْلكةِ العربيةِ السعوديةِ السَّلَفِيِّين ، وهو عَلَمٌ من أعلامِ منطقةِ الجنوبِ (تِهامةَ) الذين عاشوا حياتَهم فى الشَّطْرِ الأولِ مِن النصفِ الثانى مِن هذا القرنِ (الرابعَ عشَرَ الهِجْرى) .

والحكمى : نسبةٌ إلى (الحَكَمِ بنِ سعدِ العشيرة) بطنٌ مِن (مَذْحِج) ، من (كَهْلانَ بنِ سَبَأَ بنِ يَشْجُبَ بنِ يَعْرُبَ بنِ قَحْطانَ) .

وُلِد الشيخُ حافظٌ لأربعٍ وعشرين ليلةً خَلَت من شهرِ رمضانَ المباركِ مِن سنةِ ١٣٤٢هـ (١٩٢٤م) بقريةِ (السلامِ) التابعةِ لمدينةِ (المضايا) - الواقعةِ فى الجنوبِ الشرقىِّ مِن مدينةِ (جازان) حاضرة المنطقةِ ، على الساحلِ ، قريبة منها - حيث تُقِيمُ قَبيلتُه التى إليها يَنْتَسِبُ .

ثم انْتَقَل مع والدِه أحمدَ إلى قريةِ (الجاضع) التابعةِ لمدينةِ (سامطة) فى نفسِ المنطقةِ ، وهو ما يَزالُ صغيرًا ؛ لأنَّ أكثرَ مصالحِ والدِه – من أراضٍ زراعيةٍ ومَواشٍ ونحوِهما – كانت هناك ، وإن بقِيَت أسرتُهُ الصغيرةُ تَنْتَقِلُ بينَ قريتَي (السلامِ) و(الجاضع) لظروفِها المعيشيةِ .

ونَشَأ حافظٌ فى كَنَفِ والدَيْهِ نشأةً صالحةً طيبةً ، ترَبَّى فيها على العَفافِ ، والطَّهارةِ ، وحُسْنِ الخُلُقِ ، وكان قبلَ بلوغِه يقومُ برَعْيِ غنمِ والدَيْهِ التى كانت أهمَّ ثروةٍ لدَيْهم آنذاك ، جَرْيًا على عادةِ المجتمع فى ذلك الوقتِ ، إلا أن حافظًا لم يَكُنْ كغيرِه مِن فِتْيانِ مُجْتَمَعِه ؛ فقد كان آيةً فى الذكاءِ وسرعةِ الحفظِ والفهمِ ، فلقد ختَم القرآنَ ، وحفِظ الكثيرَ منه ، وعمُرُه لم يَتَجاوَزِ الثانيةَ عشرةَ بعدُ ، وكذلك تعَلَّم الخطَّ ، وأحْسَن الكتابةَ منذُ الصغرِ .

طلَبُه العلمَ :

عندَما بلَغ حافظٌ مِن العُمُرِ سبعَ سنواتٍ أدْخَلَه والدُه مع شقيقِه الأكبرِ محمدٍ[1] مدرسةً لتعليمِ القرآنِ الكريمِ بقريةِ (الجاضع) ، فقرَأ على مدرِّسِه بها جزأَىْ (عَمَّ ، وتَبارَك) ؛ ثم واصَل قراءتَه مع أخيه حتى أتَمَّ قراءةَ القرآنِ مُجَوَّدةً خلالَ أشهرٍ معدودةٍ ، ثم أكْمَل حفظَه حفظًا تامًّا بعدَ ذلك .

اشْتَغَل بعدَئذٍ بتحسينِ الخطِّ ، فأوْلَاه أكبرَ جُهودِه حتى أتْقَنَه ، وكان يَنْسَخُ مِن مُصْحَفٍ مكتوبٍ بخطٍّ ممتازٍ ، إلى جانبِ اشتغالِه مع أخيه بقراءةِ بعضِ كتبِ الفقهِ والفرائضِ والحديثِ والتفسيرِ والتوحيدِ ، مطالعةً وحفظًا بمنزلِ والدِه ، إذ لم يَكُنْ

(١) هو الآن من خيْرة علماء المنطقة الجنوبية فى المملكة العربية السعودية ، وذوى الفضل فيها ، له نشاط ملموس فى الدعوة والإرشاد وإلقاء المحاضرات الإسلامية الرصينة ، تولى إدارة معهد سامطة العلمى أكثر من عشرين عامًا ، بعد رحيل أخيه الشيخ حافظ الذى كان أول مدير لهذا المعهد ، أسأل الله أن يطيل فى عمره ، وأن ينفع به ، وأن يمتعه بالصحة ، ويجعل التوفيق حليفه دائمًا .

بالقريةِ عالمٌ يُوثَقُ بعلمِه ، فيَتَتَلْمَذَ على يديه .

وفى مَطْلَعَ سنةِ ١٣٥٨هـ قدِم مِن (نَجْدٍ) الشيخُ الداعيةُ المُصْلِحُ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ حمدٍ القَرْعاوىُّ[1] إلى منطقةِ (تِهامةَ) فى جنوبِ المملكةِ ، بعدَ أن سمِع عمَّا كان فيها من الجهلِ والبدعِ ، شأنُ كلِّ منطقةٍ يَقِلُّ فيها الدُّعاةُ والمُصْلِحون أو يَنْعَدِمون .

ونذَر نفسَه مُخْلَصًا على أن يقومَ بالدعوةِ إلى الدينِ القويمِ ، وتصحيحِ العقيدةِ الإسلاميةِ فى النفوسِ ، وإلى إصلاحِ المجتمعِ ، وإزاحةِ ما كان عالقًا فى أذهانِ الجُهَّالِ من اعتقاداتٍ فاسدةٍ ، وخُرافاتٍ مُضِلَّةٍ .

وفى سنة ١٣٥٩هـ قدم شقيقُ حافظٍ عَمِّى (محمدُ بنُ أحمدَ) برسالةٍ منه ، ومن أخيه حافظٍ يَطْلُبان فيها من الشيخِ القرعاوى كتبًا فى التوحيدِ ، ويَعْتَذِران عن عدمِ القدرةِ على المجىءِ إليه لانشغالِهما بخدمةِ والدَيْهما ، والعنايةِ بشئونِهما ، كما يَطْلُبان منه - إن كان فى استطاعتِه - أن يَتَوَجَّهَ إليهما بقريتِهما ؛ ليَسْمَعا منه بعضَ ما يُلْقِى من دروسٍ .

وفعلًا لبَّى الشيخُ طلبَهما ، وذهَب إلى قريتِهما ، وهناك التَقَى بحافظٍ ، وعرَفه عن كَثَبٍ ، وتوَسَّم فيه النَّجابَةَ والذَّكاءَ ، وقد صدَقَت فيه فِراسَتُه .

ومكَث الشيخُ عدةَ أيامٍ فى (الجاضع) ألْقَى فيها بعضَ دروسِه العلميةِ التى

---

(١) ولد الشيخ عبد الله القرعاوى - وهو جدى لأمى - فى مدينة عنيزة بمنطقة القصيم ، من نجد سنة ١٣١٥هـ ، وتوفى بمدينة الرياض سنة ١٣٨٩- رحمه الله تعالى - وقدكان له الفضل الكبير فى النهضة العلمية والأدبية فى المنطقة الجنوبية من المملكة (تهامة وعسير) ، وكانت لدعوته السلفية الإصلاحية هناك نتائج إيجابية وآثار إصلاحية عظيمة على تلك المنطقة وأبنائها من جميع النواحى الدينية والاجتماعية والثقافية . انظر بحثًا عنه وعن دعوته وآثارها ، كتبته فى : مَجَلَّة (العرب) التى تصدر فى الرياض : (مجلد ٨٠/ج ٧، و٨، ص٥٢٣- ٥٣٠) .

حضَرَها مجموعةٌ من شيوخِ القريةِ وشبابِها ، ومِن بينِهم حافظٌ الذى كان أصغرَهم سنًّا ، لكنه كان أسرعَهم فهمًا ، وأكثرَهم حفظًا واستيعابًا لما يُلْقِى الشيخُ من معلوماتٍ .

يقولُ عنه الشيخُ عبدُ اللهِ القرعاوى : « وهكذا جلَسْتُ عدةَ أيامٍ فى الجامعِ ، وحافظٌ يأْخُذُ الدروسَ ، وإن فاته شىءٌ نقَلَه من زملائِه ، فهو على اسمِه (حافظٌ) ، يَحْفَظُ بقلبِه وخطِّه ، والطلبةُ الكبارُ كانوا يُراجِعُونه فى كلِّ ما يُشْكِلُ عليهم فى المعنى والكتابةِ ؛ لأنى كنتُ أُمْلِى عليهم إملاءً ، ثم أَشْرَحُه لهم »[1] .

وعندما أراد الشيخُ العودةَ إلى مدينةِ (سامطة) التى جعَلَها مقرًّا له ومركزًا لدعوتِه ، طلَب من والدَىْ حافظٍ أن يُرْسَلاه معَه ؛ ليَطْلُبَ العلمَ على يديه فى (سامطة) ، على أن يَجْعَلَ لهما مَن يَرْعَى غنَمَهما بدلًا عنه ، ولكنهما رفَضَا طلبَ الشيخِ أولَ الأمرِ ، وأصَرَّا على أن يَبْقَى ابنُهما الصغيرُ فى خدمتِهما لحاجتِهما الكبيرةِ إليه .

وتَشاءُ إرادةُ اللهِ أن لا تَطُولَ حياةُ والدتِه بعدَ ذلك ؛ إذ تُوُفِّيَت فى شهرِ رجبٍ سنةَ ١٣٦٠هـ ، فيَسْمَحُ والدُه له ولأخيه محمدٍ بأن يَذْهَبا إلى الشيخِ للدراسةِ لمدةِ يومين أو ثلاثةٍ فى الأُسْبوعِ ، ثم يعودا إليه ؛ فكان حافظٌ لذلك يَذْهَبُ إلى الشيخِ فى (سامطة) ، فيُمْلِى عليه الدروسَ ، ثم يعودُ إلى قريتِه ، وكان مُلْهَمًا ، يَفْهَمُ ويَعِى كلَّ ما يَقْرَأُ ، أو يَسْمَعُ من معلوماتٍ .

ولم يُعَمَّرْ والدُه بعدَ ذلك إذ انْتَقَل إلى جَوارِ ربِّه ، وهو عائدٌ مِن حجٍّ سنةِ ١٣٦٠هـ رحِمه اللهُ ، فتفَرَّغَ حافظٌ للدراسةِ والتحصيلِ ، وذهَب إلى شيخِه ،

---

(١) نقلت هذا من رسالة صغيرة كتبها جدى الشيخ عبد الله القرعاوى بخطه ، وذكر فيها شيئًا موجزًا عن حياته ، احتفظ بها لدى .

ولازَمَه ملازمةً دائمةً يَقْرَأُ عليه ، ويَسْتَفِيدُ منه .

وكان حافظٌ في كلِّ دراساتِه على شيخِه مُبَرِّزًا ونابغةً ، فأثْمَر في العلمِ بسرعةٍ فائقةٍ ، وأجاد قولَ الشعرِ والنَّثْرِ معًا ، وألَّف مؤلَّفاتٍ عديدةً في كثيرٍ من العلومِ والفنونِ الإسلاميةِ - سنَقِفُ على أسمائِها - ولقد كان ، كما قال عنه شيخُه : « لم يكنْ له نظيرٌ في التحصيلِ ، والتأليفِ ، والتعليمِ ، والإدارةِ ، في وقتٍ قصيرٍ »[1].

عِلْمُـــه :

مكَثَ حافظٌ يَطْلُبُ العلمَ على يدِ شيخِه الجليلِ عبدِ اللهِ القرعاويِّ ، ويَعْمَلُ على تحصيلِه ، ويَقْتَنِي الكُتُبَ القَيِّمةَ والنادرةَ مِن أُمَّهاتِ المصادرِ الدينيةِ واللُّغَويةِ والتاريخيةِ وغيرِها ، ويَسْتَوْعِبُها قراءةً وفهمًا .

وعندَما بلَغَ التاسعةَ عشْرةَ من عُمُرِه - ومع صِغَرِ سنِّه - طلَبَ منه شيخُه أن يُؤَلِّفَ كتابًا في توحيدِ اللهِ ، يَشْتَمِلُ على عقيدةِ السلفِ الصالحِ ، ويكونُ نظمًا ؛ ليَسْهُلَ حفظُه على الطلابِ ، يُعَدُّ بمثابةِ اختبارٍ له يَدُلُّ على القَدْرِ الذى اسْتَفاد من قراءاتِه وتحصيلِه العلميِّ .

فصنَّف مَنْظومتَه (سُلَّمَ الوُصولِ إلى عِلْمِ الأصولِ في التوحيدِ) التي انْتَهَى من تسويدِها في سنةِ ١٣٦٢هـ ، وقد أجاد فيها ، ولاقَت استحسانَ شيخِه والعلماءِ المُعاصِرينَ له .

ثم تابَع تصنيفَ الكتبِ بعدَ ذلك ، فألَّف في التوحيدِ ، وفي مُصْطَلَحِ الحديثِ ، وفي الفقهِ وأصولِه ، وفي الفرائضِ ، وفي السيرةِ النبويةِ ، وفي الوصايا والآدابِ العلميةِ ، وغيرِ ذلك ؛ نَظْمًا ونثرًا ، وقد طُبِعَت جميعُها طبعتَها الأُولى على

---

(١) المصدر السابق .

نفقةِ المغفورِ له جَلالةِ الملكِ سُعودِ بنِ عبدِ العزيزِ .

ويَتَّضِحُ لنا مِن آثارِه العلميةِ أنَّ أبرزَ مَقْروءاتِه ذاتِ الأثَرِ في مَنْهَجِه العِلْميِّ ومُؤَلَّفاتِه هي تلك الكتبُ التي ألَّفها علماءُ السلفِ الصالحِ مِن أهلِ السنةِ في العلومِ الإسلاميةِ ، من تفسيرٍ وحديثٍ وفقهٍ وأصولِه .

أما في مجالِ العقيدةِ فقد بدا شديدَ التأثرِ بشيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ ، وتلميذِه ابنِ القيمِ ، كثيرَ الاستفادةِ من مؤلَّفاتِهما ، والأخذِ عنهما ، هذا إلى جانبِ استيعابِه لكثيرٍ من مصادرِ التاريخِ والأدبِ واللغةِ والنحوِ والبيانِ المُؤَلَّفةِ في مختلفِ العصورِ الإسلاميةِ .

ولقد كان رحِمه اللهُ عميقَ الفهمِ ، سريعَ الحفظِ لما يَقْرَأُ ، وقد مرَّ بنا قولٌ لشيخِه يُشِيدُ فيه بتلميذِه حافظٍ ، الذي كان يَحْفَظُ بقلبِه وخطِّه – على حدِّ تعبيرِ الشيخِ – وكان زملاؤُه الكبارُ يُراجِعُونه في كلِّ ما يُشْكِلُ عليهم منذُ مراحلِ تعليمِه الأولى .

أَدَبُــه :

يُعَدُّ الشيخُ حافظٌ من أجلِّ علماءِ منطقةِ تِهامةَ ، وأقدرِهم على قولِ الشعرِ ، فقد كان يَعْشَقُ الشعرَ منذُ صغرِه ، ويَحْفَظُه ويقولُه سليقةً دونَ تكلُّفٍ ، فلا غرابةَ إذا رأيْناه يُخْرِجُ أكثرَ مؤلفاتِه نظمًا .

ولقد كان أكثرَ ما يقولُ الشعرَ – في غيرِ ما كتَبَه من منظوماتٍ علميةٍ – إما نصيحةً ، أو مُساجَلةً لصديقٍ ، أو وصفًا ، أو خاطرةً ، إلا أنه لم يُدَوِّنْ جُلَّ ما قال ، إن لم يَكُنْ كلَّه ، وما بأيدينا منه الآن نَزْرٌ يَسيرٌ جدًّا ، حفِظه عنه بعضُ تلاميذِه .

ومن أهمِّ قصائدِ الشعرِ تلك القصيدةُ الميميةُ التي أنشأها في الوصايا والآدابِ العلميةِ ، وهي طويلةٌ جدًّا ، نَخْتارُ منها هذه الأبياتَ التي يَصِفُ فيها العلمَ ومنزلتَه :

العلمُ أغْلَى وأحْلَى ما له اسْتَمَعَتْ آذانٌ ، وأعْرَب عنه ناطقٌ بفَمِ .
العلمُ غايتُه القُصْوَى ورُتْبتُه الـ عَلْياءُ فاسْعَوْا إليه يا أُولِى الهِمَمِ
العلمُ أشرفُ مطلوبٍ وطالبُه للهِ أكرمُ مَن يَمْشِى على قَدَمِ
العلمُ نورٌ مُبِينٌ يَسْتَضِىءُ به أهلُ السعادةِ والجُهَّالُ فى الظُّلَمِ
العلمُ أعْلَى حياةٍ للعبادِ ، كما أهلُ الجَهالةِ أمواتٌ بجَهْلِهِمِ

ثم يقولُ مُرَغِّبًا فى العلمِ ، وحاضًّا طالبَه على الحرصِ عليه ، والسَّعْىِ قَدْرَ المُسْتَطاعِ لنيلِ أكبرِ قِسْطٍ منه ، وعدمِ الرضا بغيرِه عِوَضًا عنه ، فمَن حصَل عليه فقد ظَفِرَ ، ويُوصِى طَلَبَةَ العلمِ بمساعدةِ غيرِهم فى تحصيلِه وتقريبِ مَباحثِه ، ويُشِيرُ عليهم قبلَ ذلك كلِّه بأن يُخْلِصُوا نياتِهم – فى طلبِه – لوجهِ اللهِ الكريمِ :

يا طالبَ العلمِ لا تَبْغِى به بدلًا فقد ظَفِرْتَ وربِّ اللَّوْحِ والقلمِ
وقدِّسِ العلمَ واعْرِفْ قدرَ حُرْمَتِه فى القولِ والفعلِ ، والآدابِ فالْتَزِمِ
واجْهَدْ بعَزْمٍ قوىٍّ لا انْثِناءَ له لو يَعْلَمُ المَرْءُ قَدْرَ العلمِ لم يَنَمِ
والنصحَ فابْذُلْه للطلابِ مُحْتَسِبًا فى السرِّ والجَهْرِ والأستاذَ فاحْتَرِمِ
ومرحبًا قلْ لمَن يَأْتِيك يَطْلُبُهُ وفيهم احْفَظْ وَصايا المُصْطَفَى بهِمِ
والنيةَ اجْعَلْ لوجهِ اللهِ خالصةً إن البناءَ بدونِ الأصلِ لم يَقُمِ

وهناك أيضًا قصيدتُه الهَمْزِيةُ التى قالها فى تشجيعِ الإسلامِ وأهلِه والدعوةِ إلى التمسُّكِ بأساسِه وأصلِه ، وهى لا تَزالُ مخطوطةً لم تُنْشَرْ مِن قبلُ ، وتَقَعُ فى أكثرَ من مائتَىْ بيتٍ ، من بحرِ الكاملِ على رَوِىِّ الهمزةِ .

اسْتَعْرَض فيها ماضِىَ المسلمين وحاضرَهم ، وما يَنْبَغِى أن يكونوا عليه فى مستقبلِهم ، كلُّ ذلك بأسلوبٍ قوىٍّ رَصينٍ ، وتعبيرٍ جَزْلٍ ، بالإضافةِ إلى ما تفَجَّر فى جوانبِ أبياتِها من شعورٍ فَيَّاضٍ ، ومعانٍ ساميةٍ ، وأهدافٍ نبيلةٍ ، ورُوحٍ عاليةٍ ؛ تحدَّث فى أولِها عن الرسولِ الكريمِ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ ﷺ ، وقيامِه بالدعوةِ إلى

اللهِ ، فقال :

ويُعِزُّ ربى رُسْلَه والمؤمنين ... جميعَهم بالنصرِ والإنجاءِ
حتى اسْتَتَمَّ بناءَهم بمحمدٍ ... أَكْرِمْ به للرُّسْلِ خَتْمَ بِناءِ
فهو الرسولُ إلى الخلائقِ كلِّهم ... ممَّن تُقِلُّ بسيطةُ الغَبْراءِ
ما لامرئٍ أبدًا خروجٌ عن شريـ ... ـعتِه ونَهْجِ طريقِه البَيْضاءِ
لم يَقْبِضِ المَوْلَى تعالى رُوحَه ... حتى أشاد الدينَ بالإعلاءِ
وأتمَّ نعمتَه وأكْمَلَ دينَه ... ولَـخَـلْـقِـه أدَّاه أىَّ أداءِ
ومضَى وأُمَّتُه بأقومِ مَنْهجٍ ... وعلى مَحَجَّةِ هَدِيِه البيضاءِ

ثم تحَدَّث عن الخلفاءِ الراشدين ومناهِجِهم فى الحكمِ ، وانْتَقَل بعدَهم يَصِفُ واقعَ المسلمين فى العصورِ التى تَلَت عصرَ الخلفاءِ الراشدين ، وعندَما وصَل إلى القرنِ السابعِ الهجرىِّ ؛ عصرِ شيخِ الإسلامِ (ابنِ تيميةَ) وجَدْناه يقولُ :

وأَتَى بقرنٍ سابعٍ مِن هجرةٍ ... عَلَمٌ به يُؤْتَمُّ فى الظَّلْماءِ
أعنى بذاك الحَبْرَ أحمدَ مَن إلى ... عبدِ الحَلِيمِ نُمِى بلا اسْتِثْناءِ
كم هاجَم البِدَعَ الضَّلالَ وأهلَها ... بدلائلِ الوحيَيْنِ خيرِ ضِياءِ
وقواعدَ التحريفِ هَدَّ أصولَها ... أَعْظِمْ به هَدْمًا لشرِّ بناءِ
... وله جهادٌ ليس يُعْهَدُ مِثْلُه ... إلا بعهدِ السادةِ الخُلَفاءِ

وبعدَ أن ذكَر ما قام به ابنُ تيميةَ مِن قَمْعٍ للفِتَنِ وإبادةٍ للطُّغيانِ ، تابَعَ المَسيرةَ إلى العصورِ الإسلاميةِ التاليةِ ، مُصَوِّرًا طبيعةَ الحياةِ التى كان يَعِيشُها المسلمون فى تلك الأزمنةِ ، مُشِيرًا إلى بعضِ المُصْلِحِين الذين سَعَوْا لتصحيحِ الأوضاعِ فى بلادِهم ، كالشيخِ محمدِ بنِ عبدِ الوهَّابِ فى القرنِ الثانىَ عشَرَ الهجرىِّ ، وغيرِه .

ثم ذهَب يُوَجِّهُ الخِطابَ إلى العلماءِ وطُلَّابِ العلمِ فى عصرِه ، مُسْتَنْهِضًا هِمَمَهم للدعوةِ إلى اللهِ ، والإخلاصِ فى العملِ ، والقيامِ بالواجبِ المُلْقَى على عَواتِقِهم نحوَ إخوانِهم المسلمين فى كلِّ مكانٍ ، قائلًا :

هل تَسْمَعون معاشرَ العُلَما ، ألَا ... تُصْغُون نحوَ مَقالتى ونِدائى ؟!
يا طالِبى علمِ الشَّريعةِ فانْهَضُوا ... وادْعُوا عبادَ اللهِ باسْتِهْداءِ
انْحُوا بهم نحوَ الصِّراطِ المُسْتَقِيـ ... ـمِ ورفضِ كلِّ طريقةٍ عَوْجاءِ
كيف انتصارُ المسلمين وجُلُّهم ... عن دينِهم فى غَفْلةٍ عَمْياءِ ؟!

وقد أطال فى ذلك ، وبهذا نَكْتَفِى .

ولعلَّ فى هذه المُقْتَطَفاتِ من هاتين القصيدتين كفايةً كنَماذجَ حيةٍ من شعرِ الشيخِ حافظِ الحَكَميِّ رحِمه اللهُ ، والتى تَدُلُّ على تَدَفُّقِ شاعريتِه ، وجَوْدةِ شعرِه الإسلاميِّ ، وسُمُوِّ غاياتِه .

أعمالُــه :

عندَما لَمَس الشيخُ عبدُ اللهِ القرعاويُّ تفوُّقَ تلميذِه حافظٍ ، ونبوغَه العلميَّ أقامه مُدَرِّسًا لزملائِه ، والمُسْتَجَدِّين من التلاميذِ ، فألْقَى عليهم دروسًا نافعةً ، اسْتَفَادوا منها فائدةً كبرى .

ثم عيَّنه شيخُه فى سنةِ ١٣٦٣هـ مديرًا لمدرسةِ (سامطة) السلفيةِ - أولِ وأكبرِ مدرسةٍ افْتَتَحها الشيخُ فى المنطقةِ لطلَّابِ العلمِ - وأسْنَد إليه أمرَ الإشرافِ على مدارسِ القرى المجاورةِ .

---

(١) انظر شيئًا عن هذه المدارس وافتتاح بعضها فى : (مجلة المنهل التى تصدر فى جُدَّة : مجلة ٨، عدد ٥ جمادى الأولى سنة ١٣٦٧هـ - فى المقابلة التى أجريت مع الشيخ عبد الله القرعاوى -: ص ١٨٥- ١٩٦ وعَدًّا لأوائل هذه المدارس وأهمها فى مقالى الذى كتبته عن الشيخ عبد اللّٰه القرعاوى فى : (مجلة العرب التى تصدر فى الرياض : المجلة ٨/ص٥٢٦) .

واتَّسَعَت بعدَ ذلك مدارسُ الشيخِ فى مَنْطِقَتَىْ (تِهامةَ وعسير) ، فما مِن مدينةٍ أو قريةٍ إلا وأَسَّس بها مدرسةً أو أكثرَ ، تُدَرِّسُ العلومَ الإسلاميةَ[1] ، وجعَل بها من تلاميذِه مَن يقومُ بالتدريسِ فيها ، ويَتَوَلَّى شئونَ إدراتِها .

ولمَّا كان الشيخُ يَقُومُ فى فتراتٍ متعددةٍ بجَوْلاتٍ على مئاتِ المدارسِ التى كان قد أسَّسها فى المنطقةِ جعَل تلميذَه الأوَلَ الشيخَ حافظًا الحكميَّ مساعدًا له ، يَتَوَلَّى الإشرافَ على سيرِ التعليمِ وأمورِ الإدارةِ أثناءَ تَجْوالِ الشيخِ على مدارسِه ، فنهَض حافظٌ بالعِبْءِ المُلْقَى على عاتقِه ، وأدَّى الأمانةَ خيرَ الأداءِ .

ثم تَنَقَّل الشيخُ حافظٌ للقيامِ بواجبِه مع شيخِه فى عدةِ أماكنَ ، منها قريةُ (السلامة العليا) ، ومدينةُ (بيش : أم الخشب) فى الجزءِ الشَّماليِّ مِن منطقةِ (جازان) وغيرِهما ، عاد بعدَها إلى مدينةِ (سامطة) مرةً أخرى ، يُديرُ مدارسَها ، ويُساعِدُ شيخَه فى تحمُّلِ المسئوليةِ والإشرافِ على سيرِ التعليمِ ، ومواصلةِ تَدْعيمِ مَهامِّ الدعوةِ والإصلاحِ .

وهكذا مضَى الشيخُ حافظٌ يُؤَدِّى واجباتِه فى سبيلِ النهوضِ بأبناءِ منطقتِه ، وليَرْفَعَ من مستواهم الثقافيِّ والاجتماعيِّ ، وليُفِيدَهم من علمِه قَدْرَ ما يَسْتَطِيعُ ، فقد كان يَجْتَمِعُ إليه طلبةُ العلمِ ، مِن كلِّ مكانٍ للتَّتَلْمُذِ على يديه ، فيَسْتَفِيدون منه فائدةً عُظْمَى ، ومِن طلبتِه الآن علماءُ أفاضلُ يَتَوَلَّوْنَ مناصبَ القَضاءِ والتدريسِ والوَعْظِ والإرشادِ فى جميعِ أنحاءِ المنطقةِ الجنوبيةِ وغيرِها .

وفى سنةِ ١٣٧٣هـ افْتَتَحَت وزارةُ المعارفِ السعوديةُ مدرسةً ثانويةً بـ(جازان) عاصمةِ المنطقةِ ، فعُيِّن الشيخُ حافظٌ أولَ مديرٍ لها فى ذلك العامِ .

ثم افْتُتِح معهدٌ علميٌّ تابعٌ للإدارةِ العامةِ للكلياتِ والمعاهدِ العلميةِ آنذاك (جامعةِ الإمامِ محمدِ بنِ سعودِ الإسلاميةِ حاليًا) بمدينةِ (سامطة) فى عامِ

١٣٧٤هـ ، فعُيِّن الشيخُ حافظٌ مديرًا له ؛ فقام بعملِه هذا خيرَ قيامٍ ، وكان يُلْقِي فيه بعضَ المحاضراتِ ، ويُمْلِي على تلاميذِه الكثيرَ من المعلوماتِ الشرعيةِ واللُّغويةِ المفيدةِ ، ويَضَعُ لهم المذكراتِ الدراسيةَ للفُنونِ التي لم تُقَرَّرْ لها كتبٌ علميةٌ وَفْقَ المناهجِ المُحَدَّدةِ ، كان يُمْلِيها أحيانًا بنفسِه ، وقد يُمْلِيها عن طريقِ المدرِّسين بالمعاهدِ ، أحيانًا أخرى .

صفاتُه :

كان الشيخُ حافظٌ الحكميُّ رحِمه اللهُ مثالًا يُحتَذَى لكلِّ طالبِ عالمٍ ، يُريدُ التَّحصيلَ والعلمَ النافعَ ، ومثالًا لكلِّ عالمٍ جليلٍ مُتواضِعٍ يُحِبُّ لتلاميذِه وزملائِه كلَّ خيرٍ وصلاحٍ .

ويَكْفِي أن أُورِدَ هنا ما قاله عنه شقيقُه الأكبرُ (عمى) الشيخُ محمدُ بنُ أحمدَ الحَكَميُّ - حفِظه اللهُ - في رسالةٍ كتَبها إليَّ إجابةً لطَلَبى :

- كان رحِمه اللهُ على جانبٍ كبيرٍ مِن الوَرَعِ والكرمِ والعِفَّةِ والتَّقْوى ، قويَّ الإيمانِ ، شديدَ التمسُّكِ ، صَدَّاعًا بالحقِّ ، يَأْمُرُ بالمعروفِ ويأتيه ، وينْهَى عن المنكرِ ويَبْتَعِدُ عنه ، لا تأْخُذُه في اللهِ لومةُ لائمٍ .

- كانت مَجالسُه دائمًا عامرةً بالدرس والمذاكرةِ وتحصيلِ العلمِ ، تَغَصُّ بطُلَّابِه في البيتِ والمسجدِ والمدرسةِ ، لا يُمَلُّ حديثُه ، ولا يَسْأَمُ جليسُه .

- كان جُلُّ أوقاتِه ملازمًا لتلاوةِ القرآنِ الكريمِ ، ومُطالعةِ الكتبِ العلميةِ ، وبالإضافةِ إلى التدريسِ والتأليفِ والمذاكرةِ .

- وكان خفيفَ النفسِ يُحِبُّ الرياضةَ والدُّعابةَ والمِزاحَ مع زملائِه وطلابِه وزُوَّارِه ، مما يَجذِبُ قلوبَ الناسِ إليه ، ويُحَبِّبُ إليهم مجالسَتَه ، والاستفادةَ منه » .

وفاتـــه :

لم يَزَلِ الشيخُ حافظٌ مديرًا لمعهدِ سامطة العلميّ حتى حجَّ فى سنةِ ١٣٧٧هـ ، وبعدَ انتهائِه من أداءِ مناسكِ الحجِّ لبَّى نداءَ ربِّه فى يومِ السبتِ الثامنَ عشَرَ من شهرِ ذى الحِجَّةِ سنة ١٣٧٧هـ (١٩٥٨م) بمكةَ المكرمةِ على إثْرِ مرضٍ أَلَمَّ به ، وهو فى رَيْعانِ شبابِه ، إذ كان عُمُرُه آنذاك خمسًا وثلاثين سنةً ، ونحوَ ثلاثةِ أشهرٍ ، ودُفِن بمكةَ المُكَرَّمةِ ، رحِمه اللهُ تعالى رحمةً واسعةً .

وقد كان وَقْعُ خبرِ وفاتِه على شيخِه وعلى أهلِه وزملائِه وأصدقائِه وتلاميذِه شديدًا ، والمُصيبةُ به فادحةً ، وقد رَثَاه بعضُ تلاميذِه رِثاءً حارًّا يَعْكِسُ مَدَى الفاجعةِ التى أصابتْهم بموتِه ، من ذلك قصيدةٌ للشيخِ الدكتورِ زاهرِ بنِ عَوَّاضٍ الأَلْمَعِيّ ، يقولُ فى أولِها :

لقد دَوَّى على (المِخْلافِ) صوتٌ	نَعَى النِّحْريرَ عالـمَها إلهُمامَا
تفَجَّعَتِ الجنوبُ وساكِنُوها	على بَدْرٍ بها يَمْحُو الظَّلامَا
وذاعَت فى الدُّنَا صَيْحاتُ خَطْبٍ	فهَزَّت مِن فَجائعِها الأناما
فكفكفت الدموعَ على فقيدٍ	على الإسلامِ شمَّرَ واسْتقَامَا
وأحيَا فى الرُّبُوعِ بُيوتَ علمٍ	وواسَى مُقْعَدًا ورعَى يَتامَى
أ (حافظُ) كنتَ للعَلْياءِ قُطْبًا	ولـلإسلامِ طَوْدًا لا يُسامَى
وبحرًا فى العلومِ بعيدَ غَوْرٍ	كثيرَ النفعِ قَوَّامًا إمامَا
وما مُتُّم فمنهجُكم منارُ	يُضِيءُ دُروبَنا وبها أقامَا[1]

ومِمَّن رَثَاه أيضًا تلميذُه الأستاذُ إبراهيمُ بنُ حسنٍ الشَّعْبيُّ بقصيدةٍ ، نَقْتَطِفُ منها قولَه :

(١) القصيدة فى ديوان (الألمعيات) للدكتور زاهر الألمعى : ص١٢٦، ١٢٧ .

تُوُفِّى (حافظٌ) ركنُ البلادِ ... وخلَّف حَسرةً لى فى الفؤادِ
وقد ضاقَت علىَّ الأرضُ ذَرْعًا ... بما رَحُبَت ولم تَسَعِ البَوادِى
وساء الحالُ منى حينَ وافَى ... بنا نعىُ الفتى البَطَلِ العِمادِ
لقد كنتَ المُقَدَّمَ فى المَزايا ... من الخَيْراتِ يا قُطْبَ النَّوادِى
وكنتَ القائدَ المَدْعُوَّ فينا ... فمَن تَخْتارُ بعدَك للقِيادِ؟
سلاحٌ للمَشاكلِ كنتَ قَدَمًا ... ومِصْباحُ البحوثِ بكلِّ وادى
وفى كلِّ العلومِ مَدَدْتَ باعًا ... وهِمَّتُك العَلِيَّةُ فى ازْدِيادِ

وقد خلَّف الشيخُ رحِمه اللهُ بعدَ رَحيلِه مكتبةً علميةً كبيرةً عامرةً بكلِّ علمٍ وفنٍّ ، أوْصَى بأن تكونَ وَقْفًا على طلابِ العلمِ ، ورُوَّادِ المعرفةِ ، فضُمَّت إلى معهدِ سامطةَ العلميِّ ؛ ليَنْتَفِعَ بها المُدَرِّسون والطُّلَّابُ ، ولِتَبْقَى تحتَ إشرافِ إدارةِ المعهدِ .

كما خلَّف من تأليفِه آثارًا علميةً نافعةً فى كثيرٍ من الفنونِ الإسلاميةِ ، لا يَسْتَغْنِى عنها كلُّ طالبِ علمٍ ، وسنُشِيرُ إليها .

وله من الأبناءِ أربعةٌ ، هم : أحمدُ - كاتبُ هذه الأسطُرِ - وعبدُ اللهِ ، ومحمدٌ ، وعبدُ الرحمنِ ، وفَّقَهم اللهُ جميعًا ، وسدَّد خُطاهم ، وأخَذ بأيديهم لما فيه خيرُهم وصلاحُهم .

مؤلفاتُـه :

لوالدى الشيخِ حافظِ بنِ أحمدَ الحَكَمِىِّ رحِمه اللهُ تعالى مُؤَلَّفاتٌ عَديدةٌ فى : التوحيدِ ، ومصطلحِ الحديثِ ، والفقهِ وأصولِه ، والفرائضِ ، والتاريخِ والسِّيرةِ النبويةِ ، والنصائحِ والوصايا والآدابِ العلميةِ ، مِن هذه المؤلفاتِ ما هو منظومٌ ، ومنها ما هو منثورٌ ، وهى كما يلى :

(أ) فى التوحيد :

١- « سُلَّمُ الوُصولِ ، إلى علمِ الأصولِ ، فى توحيدِ اللهِ واتِّباعِ الرسولِ ﷺ » أُرْجُوزةٌ فى أصولِ الدينِ ، مَطْلَعُها :

أَبْدَأُ باسمِ اللهِ مُسْتَعِينَا   راضٍ به مُدَبِّرًا مُعِينَا

انْتَهَى من تسويدِها فى سنةِ ١٣٦٢هـ ، وهى أولُ ما أَلَّف ، طُبِعَت طَبْعَتُها الأولى بمكةَ المكرمةِ سنةَ ١٣٧٣هـ (فى ١٦ ص) .

٢- « معارجُ القَبولِ ، بشرحِ سُلَّمِ الوُصولِ إلى علمِ الأصولِ ، فى التوحيدِ » ، وهو شرحٌ مُطَوَّلٌ لأُرْجُوزةِ (سُلَّمِ الوصولِ) - المُتَقَدِّمِ ذكرُها - انْتَهَى من تسويدِه فى سنةِ ١٣٦٦هـ ، ويَقَعُ فى مجلدَيْنِ كبيرَيْنِ ، تَزيدُ صَفَحاتُها فى طبعتِه الأولى عن ألفٍ ومائةِ صَفْحةٍ .

وهذا الكتابُ أهمُّ آثارِ الشيخِ وأشهرُها وأغْناها عن التعريفِ ، يَتَمَتَّعُ الآن بقيمةٍ علميةٍ كبيرةٍ بينَ طُلَّابِ العلمِ وأساتذةِ الجامعاتِ الإسلاميةِ ، وقد دأَبَت الرئاسةُ العامةُ لإداراتِ البحوثِ العلميةِ والإفتاءِ فى المملكةِ العربيةِ السعوديةِ زمنًا طويلًا على توزيعِه مَجَّانًا على خِرِّيجى الكلياتِ ، وعلى المدرِّسين والقُضاةِ ؛ لما فيه من فوائدَ جَمَّةٍ ، وما يَحْوِيه من معلوماتٍ قَيِّمةٍ فى موضعِه ، ولحُسْنِ عرضِه وتبويبِه واستيفائِه لكثيرٍ مِن نصوصِ الكتابِ والسنةِ وأقوالِ السلفِ الصالحِ بما لا يَدَعُ زيادةً لمُسْتَزِيدٍ .

٣- « أعلامُ السنةِ المنشورةِ ، لاعتقادِ الطائفةِ الناجيةِ المنصورةِ » كتابٌ مُؤَلَّفٌ على طريقةِ السؤالِ والجوابِ . انْتَهَى من تسويدِه فى غُرَّةِ شهرِ شَعْبانَ سنةَ ١٣٦٥هـ ، وطُبِع طبعتَه الأولى بمكةَ المكرمةِ د . ت (فى ٦٧ص) .

٤- « الجوهرةُ الفَريدةُ فى تحقيقِ العقيدةِ » منظومةٌ داليةٌ ، مَطْلَعُها :

الحمدُ للهِ لا يُحْصَى له عَدَدُ   ولا يُحِيطُ به الأقلامُ والمَدَدُ

طُبِعَت طبعتَها الأولى بمكةَ المكرمةِ سنةَ ١٣٧٣هـ (فى ١٩ص) .

(ب) في المُصْطَلَح :

٥ـ « دليلُ أربابِ الفلاحِ ، لتحقيقِ فنِّ الاصطلاحِ » كتابٌ جليلٌ حافلٌ فى مصطلحِ الحديثِ ، طُبِع طبعته الأُولى بمكةَ المكرمةِ سنةَ ١٣٧٤هـ (فى ١٧٤ص) .

٦ـ « اللؤلؤُ المكنونُ ، فى أحوالِ الأسانيدِ والمتونِ » منظومةٌ ، مَطْلَعُها :

الحمدُ كلُّ الحمدِ للرحمنِ ذى الفضلِ والنعمةِ والإحسانِ

انْتَهَى من نظمِها فى سنةِ ١٣٦٦هـ ، وطُبِعَت طبعتَها الأولى بمكةَ المكرمةِ د . ت (فى ١٨ص) .

(ج) فى الفقهِ :

٧ـ « السُّبُلُ السَّويةُ ، لفقهِ السننِ المَرْوِيَّةِ » منظومةٌ طويلةٌ فى الفقهِ ، وَفْقَ أبوابِه المعروفةِ ، مَطْلَعُها :

أَبْدَأُ باسمِ خالقى مُحَمْدِلَا مُحَسْبِلًا مُكْتَفِيًا مُحَوْقِلَا

طُبِعَت طبعتَها الأولى بمكةَ المكرمةِ د . ت (فى ١٣٤ص) .

(د) فى أصولِ الفقهِ :

٨ـ « وسيلةُ الحصولِ ، إلى مَهَمَّاتِ الأصولِ » منظومةٌ فى أصولِ الفقهِ ، مَطْلَعُها :

الحَمْدُ للعدلِ الحكيمِ الباريِ المُستعانِ الواحدِ القَهَّارِ

انْتَهَى من كتابتِها فى سنةِ ١٣٧٣هـ ، وتَقَعُ فى ٦٤٠ بيتًا ، طُبِعَت طبعتَها الأولى بمكةَ المكرمةِ د . ت (فى ٣٥ ص) .

٩ـ مَتْنُ « لاميةِ المنسوخِ » منظومةٌ لاميةُ الرَّوِيِّ فى النَّسْخِ ، وما يَدْخُلُه مِن

الكتبِ الفقهيةِ ، مَطْلَعُها :

الحمدُ للهِ فى الدارَيْنِ مُتَّصِلْ هو السلامُ فلا نَقْصَ ولا عِلَلْ

طُبِعَت طبعَتها الأولى بمكةَ المكرمةِ د . ت (فى ١٠ص) .

(هـ) فى الفرائضِ :

١٠- « النورُ الفائضُ ، من شمسِ الوَحْيِ ، فى علمِ الفرائضِ » رسالةٌ منثورةٌ فى علمِ الفرائضِ ، انْتَهَى من كتابتِها فى ١٥- ٨- ١٣٦٥هـ ، وطُبِعَت طبعتَها الأولى بمكةَ المكرمةِ سنةَ ١٣٧٣هـ (فى ٤٦ص) .

(و) فى التاريخِ والسيرةِ النبويةِ :

١١- « نيلُ السُّولِ ، من تاريخِ الأممِ وسيرةِ الرسولِ ﷺ » منظومةٌ تاريخيةٌ ، تَزِيدُ أبياتُها عن (٩٥٠ بيتًا) ، مَطْلَعُها :

الحمدُ للهِ المُهَيْمِنُ الأَحَدْ بارِى البرايا الواحدُ الفَرْدُ الصَّمَدْ

طُبِعَت طبعتَها الأولى بمكةَ المكرمةِ د . ت (فى ٥٢ ص) .

(ز) فى النصائحِ والوصايا والآدابِ العلميةِ :

١٢- نصيحةُ الإخوانِ ، المشهورةُ بـ« القاتية » ، وعُنْوانُها : « هذا سؤالٌ بشأنِ القاتِ والدُّخَانِ والشمةِ » ، وهى قصيدةٌ تائيةٌ ، مَطْلَعُها :

حمدًا لمن أسْبَغَ النِّعَمَا وأَلْهَمَنا حمدًا عليها بألطافٍ خَفِيَّاتِ

وقد طُبِعَ مَعها ردٌّ عليها لأحدِ أهلِ اليمنِ ، ثم جوابُ الشيخِ عليه ، وفى الجوابِ الأخيرِ فوائدُ جَليلةٌ ، طُبِعَت طبعتَها الأولى بمكةَ المكرمةِ سنةَ ١٣٧٤هـ (فى ١٥ص) .

١٣- « المنظومةُ الميميةُ ، فى الوصايا والآدابِ العِلْميةِ » قصيدةٌ ميميةٌ رائعةٌ

فى الحثِّ على العلمِ وطلبِه والتمسُّكِ بما جاء فى كتابِ اللهِ وسنةِ رسولِه ﷺ ، مَطْلَعُها :

الحمدُ للهِ ربِّ العالَمِين عَلَى آلائِه وهو أهلُ الحمدِ والنِّعَمْ

طُبِعَت طَبعتَها الأولى بمكةَ المكرمةِ د . ت (فى ١٤ ص) .

وقد طُبِعَت جميعُ هذه الكتبِ من مؤلَّفاتِ الوالدِ الشيخِ حافظٍ الحكميِّ رحِمه اللهُ طبعتَها الأولى ما أُرِّخ منها ، وما لم يُؤَرَّخْ ، فى سنَتَى ١٣٧٣هـ ، ١٣٧٤هـ على نفقة جَلالةِ المغفورِ له الملكِ سُعودِ بنِ عبدِ العزيزِ بمطابعِ البلادِ السعوديةِ بمكةَ المكرمةِ ، عدا كتابَ « معارجِ القبولِ » الذى طُبِع طبعتَه الأولى د . ت (نحوَ سنةِ ١٣٧٧هـ) فى المطبعةِ السلفيةِ بمصرَ .

وللوالدِ الشيخِ - من بعدُ - بعضُ الرسائلِ والمنظوماتِ المخطوطةِ التى لم تُطْبَعْ بعدُ ، سَنَعْمَلُ على طبعِها ونشرِها فى وقتٍ قريبٍ إن شاء اللهُ ، حتى يُنْتَفَعَ بها ، كما انْتُفِع بغيرِها من مؤلفاتِه المطبوعةِ ، أهمُّها

١- (مفاتحُ دارِ السلامِ ، بتحقيقِ شهادَتَىِ الإسلامِ) .

٢- (شرحُ الورقاتِ ، فى أصولِ الفقهِ ، لأبى المَعالى الجُوَيْنِىِّ) .

٣- (هَمْزيةُ الإصلاحِ ، فى تشجيعِ الإسلامِ وأهلِه ، والتمسُّكِ كلَّ التمسكِ بأساسِه وأصلِه) .

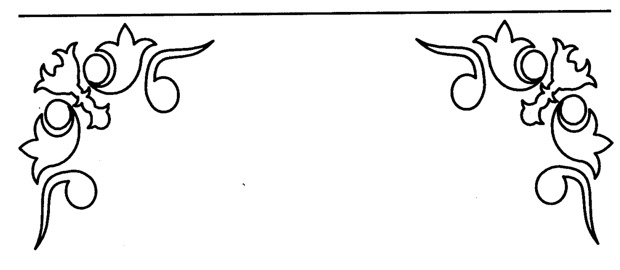
٤- (مجموعةُ خُطَبٍ للجُمَعِ والمناسباتِ الدينيةِ) .

وكلُّ مؤلفاتِه رحِمه اللهُ تُعْطِيك الدليلَ الواضحَ على مكانتِه العِلْميةِ ، وعلى تعمُّقِه فى كثيرٍ من جوانبِ المعرفةِ ، وهى كتبٌ قيِّمةٌ يَكْفِى للدَّلالةِ على جودتِها وقيمتِها أن بعضَها عُرِضَ على فضيلةِ العلَّامةِ الشيخِ محمدِ بنِ إبراهيمَ آلِ الشيخِ -

مُفْتِي الديارِ السعوديةِ آنذاك ، رحِمه اللهُ - فاسْتَحْسَنها واسْتَجادها ، وأشار إلى الحكومةِ بطبعِها وتوزيعِها حتى يَسْتَفِيدَ منها الخاصةُ والعامةُ على السَّواءِ ؛ لما فيها من فوائدَ جَمَّةٍ ، ونصائحَ عامةٍ لجميعِ المسلمين في دينِهم ودنياهم ، ولأنها تَحُضُّهم على التمسُّكِ بكتابِ اللهِ وسنةِ رسولِه الأمينِ ﷺ ، وعلى اتِّباعِ السلفِ الصالحِ والأئمةِ المُبَرِّزِينَ من علماءِ المسلمين .

رحِم اللهُ الشيخَ حافظًا الحَكَميَّ رحمةً واسعةً ، وأسْكَنه فسيحَ جَناتِه ، وجَزَاه عما قدَّم خيرَ الجزاءِ ، وغفَر له ولوالديه ولشيخِه ولجميعِ المسلمين .

أحمدُ بنُ حافظٍ الحَكَميُّ



مُقَدِّمــة





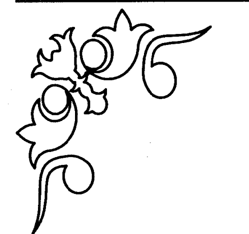
بسم الله الرحمن الرحيم

* مُقدّمة *

١- أَبْدَأُ بِاسْمِ خَالِقِى مُحَمْدِلَا مُحَسْبِلًا مُكْتَفِيًا مُحَوْقِلَا
٢- والحمدُ للهِ الذى قدْ أَنْزَلا كِتَابَهُ مُبَيِّنًا مُفَصِّلَا
٣- ثمَّ الصلاةُ مَعْ سَلامِهِ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ خَيْرِ المَلَا
٤- والآلِ والصَّحْبِ الكِرامِ الفُضَلَا الأَنْجُمِ الزُّهْرِ الهُدَاةِ النُّبَلَا
٥- والتَّابِعِينَ السَّادَةِ الغُرِّ الأُولَى قدْ نَقَلُوا الدِّينَ لَنَا مُكَمَّلَا
٦- وتَابِعِيهِمُو وكلِّ مَنْ تَلا وكُلِّ مَنْ عَنْهُم لهُ قدْ حَمَلا
٧- أَزْكَى صَلاةٍ وسلامٍ وَبَلا[1] تَدُومُ ما اسْوَدَّ الظلامُ وَانْجَلَى
٨- وبعدُ فالأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّهْ فى جُمْلَةِ الفرائِضِ الدِّينِيَّهْ
٩- يَنْبُوعُها هوَ الكتابُ المُقْتَفَى وسُنَّةُ الهادِى الرسولِ المُصْطَفَى
١٠- وهذِهِ أُرْجُوزَةٌ[2] يَسِيرَهْ جامِعَةٌ لجُمَلٍ كَثِيرَهْ
١١- جَعَلْتُهَا إشارةً إِلَيْهَا تَدُلُّ كلَّ رَاغِبٍ عَلَيْهَا
١٢- واللهَ أَرْجُو المَنَّ بالإِكْمَالِ وَالْعَوْنَ والتسديدَ فى المَقَالِ

* * *

(١) كذا فى المخطوط، والمطبوع.
(٢) الأُرْجُوزَة: القصيدة من بحر الرَّجَز. وانظر القاموس المحيط، والمعجم الوسيط (ر ج ز).

(كِتَابُ الطَّهَارَةِ)




١- بابُ الْمِيَاهِ

١٣- الأَصْلُ فى الْمَا كَوْنُهُ طَهُورَا … وفى الكِتَابِ جَاءَ ذَا مَسْطُورَا

١٤- منْ بِئْرٍ اوْ بَحْرٍ وَثَلْجٍ أوْ بَرَدْ … أوْ غَيْرِهَا كُلٌّ بهِ النَّصُّ وَرَدْ

١٥- فَإِنْ نَجَاسَةٌ عليهِ قدْ طَرَتْ … لأَحَدِ الأوصافِ منهُ غَيَّرَتْ

١٦- أُخْرِجَ عنْ ذا الوَصْفِ بِالتَّغْيِيرِ … حُكمًا على القليلِ والكثيرِ

١٧- أوْ لمْ تُغَيِّرْ فالكثيرُ بَاقِى … وقيلَ بلْ يَبْقَى على الإطلاقِ

١٨- وأَرْجَحُ الأقوالِ فى التحديدِ … بِقُلَّتَيْنِ قُلْ بلا تَرْدِيدِ

٢- بابُ مَا يُتَطَهَّرُ فيهِ من الآنِيَةِ

١٩- يَصِحُّ فى كلِّ إنَاءٍ طَاهِرِ … بالأَصْلِ والنَّصِّ الصَّحِيحِ الظَّاهِرِ

٢٠- وهلْ يَصِحُّ فى إنَا النَّقْدَيْنِ[١] … مُخْتَلَفٌ فيهِ على قَوْلَيْنِ

٢١- وحَظْرُهُ فى الأَكْلِ والشَّرَابِ … وبَحْثُهُ أوْلَى بِذَاكَ الْبَابِ

٣- بابُ بَيَانِ النَّجَاسَاتِ

٢٢- بَوْلٌ ورَوْثٌ ليسَ مِمَّا يُؤْكَلُ … وَقِيلَ مُطْلَقًا وَصَحَّ الأَوَّلُ[٢]

٢٣- كذا لُحُومُ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةْ … دَلِيلُهُ التَّعْلِيلُ بالرِّجْسِيَّةْ

٢٤- وَدَمُ حَيْضٍ بِاتِّفَاقِ العُلَمَا … وَهَلْ بهِ يَلْحَقُ سَائِرُ الدِّمَا

٢٥- وَاسْتَثْنِ منهُ الكِبْدَ[٣] كَالطِّحَالِ … فَطَاهِرٌ نَصًّا بِلا جِدَالِ

---

(١) أى : الذهب والفضة .

(٢) قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى ٢١/ ٦١٣:
أما بول ما يؤكل لحمه ، ورَوْث ذلك ، فإن أكثر السلف على أن ذلك ليس بنجس ، وهو مذهب مالك وأحمد وغيرهما ، ويقال : إنه لم يذهب أحد من الصحابة إلى تنجيس ذلك ، بل القول بنجاسة ذلك قول مُحْدَث ، لا سلف له من الصحابة . وقد بسطنا القول فى هذه المسألة فى كتاب مفرد ، وبيَّنا فيه بِضعة عشر دليلًا شرعيًا ، وأن ذلك ليس بنجس . اهـ

(٣) ذكر ابن هشام فى شرح شذور الذهب ص١٤ أن كل ما كان على وزن « فَعِل » نحو « كَبِد ، =

٢٦- وجُزْءُ خِنْزِيرٍ وفى الكِلابِ نَصُّ الحديثِ جاءَ فى اللُّعَابِ
٢٧- وَسَائِرُ الأجزاءِ قِيسَ تَبَعَا ومَيْتَةٌ وجُزْءُ حَىٍّ قُطِعَا
٢٨- وَاسْتَثْنِ مَيْتَةَ الجَرَادِ والسَّمَكْ والآدَمِى فَطَاهِرٌ بدُونِ شَكّْ
٢٩- كذاكَ ما لا نَفْسَ منهُ سَائِلَهْ[1] كَالنَّصِّ فى الذُّبَابِ وَازْجُرْ عَاذِلَهْ
٣٠- والمَذْىُ[2]؛ والخِلافُ فى الخَمرِ اشْتَهَرْ والقولُ بالتَّنْجِيسِ ظَاهِرُ الأَثَرْ
٣١- وسُؤْرُ هِرَّةٍ طَهُورٌ قدْ نُمِى كَذَاكَ سائرُ السِّبَاعِ فَاعْلَمِ

= كَتفِ » فإنه يجوز فيه ثلاث لغات :

الأولى : فَعِل . بفتح الفاء ، وكسر العين ، فيقال : كَبِد ، وكَتِف .

والثانية : فِعْل . بكسر الفاء ، وسكون العين ، فيقال : كِبْد ، وكِتْف .

والثالثة : فَعْل . بفتح الفاء ، وسكون العين ، فيقال : كَبْد ، وكَتْف .

(١) نفس سائلة ؛ يعنى : دَمٌ سائلٌ . النهاية لابن الأثير (ن ف س) .

(٢) فى المذى لغات : « مَذْى » بفتح الميم وإسكان الذال ، و« مَذِىّ » بكسر الذال ، وتشديد الياء ، و« مَذِى » بكسر الذال ، وتخفيف الياء .

فالأُوليان مشهورتان ، أولاهما أفصحهما وأشهرهما ، والثالثة حكاها أبو عمرو الزاهد ، عن ابن الأعرابى.

ويقال : مَذَى وأمذَى ومذَّى ، الثالثة بالتشديد .

والمذى هو ماء أبيض رقيق لزج يخرج مُتَسَبْسِبًا ، فيكون على رأس الذكر ، وهو بين الطهارة والنجاسة ، ليس من النجاسات الثقيلة ، ولا من الطاهرات ، ويكون للرجل والمرأة ، وهو فى النساء أكثر منه فى الرجال .

والدليل على نجاسة المَذْى ، وأنه يوجب غسل الذكر والأُنثيين والوضوء : ما رواه أبو داود أن عليًّا رضى اللَّه عنه قال : كنتُ رجلًا مَذَّاءً ، فاستحييت أن أسأل رسول اللَّه ﷺ لمكان ابنته ، فأمرتُ المقداد بن الأسود ، فسأله ، فقال : « يَغْسلُ ذكرَه ، وأنثييه ، ويتوضأ » .

وفى لفظ للبخارى ومسلم : « يغسلُ ذَكَرَه ويتوضأ » . وفى لفظ لمسلم : « توضأ وانضِح فرجك » .

فأمرُ النبى ﷺ بغسل الذكر والأُنثيين والوضوء يقتضى الوجوب ، ويدل على نجاسة المذى ، وقد نقل الشوكانىُ رحمه اللَّه الاتفاق على نجاسة المذى .

قال الشوكانى رحمه الله فى نيل الأوطار ١/ ٧٣: ولم يخالف فى ذلك إلا بعض الإمامية محتجين بأن النضح لا يزيله ، ولو كان نجسًا لوجبت الإزالة ، ويلزمهم القول بطهارة العذرة ؛ لأن النبى ﷺ أمر بمسح النعل منها بالأرض والصلاة فيها ، والمسح لا يزيلها ، وهو باطل بالاتفاق . اهـ

٤- بابُ كَيْفِيَّةِ إِزَالَتِهَا

٣٢- والغُسْلُ منْ نجاسةِ الكلابِ ... سبْعٌ وَأُولاهُنَّ بالتُّرابِ
٣٣- ومَائِعًا رِقْهُ وَبَعْضُ النَّاسِ ... قدْ أَلْحَقَ الْخِنْزِيرَ بالقِيَاسِ
٣٤- وأَسْفَلُ النَّعْلِ وخُفٌّ يُمْسَحُ ... بالتُّرْبِ والآبَارُ حيثُ تُنْزَحُ
٣٥- والأرضُ بالصَّبِّ عليهِ إنْ كَثُرْ ... وبالدِّبَاغِ جِلْدُ مَيْتَةٍ طَهُرْ
٣٦- والحيضُ بِالْحَتِّ وَأَنْ تَغْسِلَهْ ... بالماءِ والسِّدْرِ مَعَ الْقَرْصِ لَهُ
٣٧- ولا يَضُرُّ بعدَ ذَاكَ أَثَرُهْ ... وسُنَّ سَتْرُهُ بِمَا يُغَيِّرُهْ[1]
٣٨- وبَوْلُ طفلٍ لمْ يَذُقْ غيرَ اللَّبَنْ ... كالمَذْيِ يَكْفِي نَضْحُهُ نَصُّ السُّنَنْ
٣٩- وغيرُ ذِى تَطْهِيرُهُ أنْ يُغْسَلا ... حتَّى إذا لمْ يَبْقَ لا عَيْنٌ وَلا
٤٠- رِيحٌ ولا طَعْمٌ ولا لَوْنٌ لَهُ ... وَلَمْ يَجِ تَقْدِيرُ كَمْ تَغْسِلُهُ
٤١- ويَطْهُرُ الرِّجْسُ بالاسْتِحَالَهْ ... كَمِثْلِ ما يَطْهُرُ بالإِزَالَهْ
٤٢- ويُغْسَلُ المَنِيُّ أوْ يُفْرَكُ. لا ... لِنَجَسٍ إذْ لا دَلِيلَ يُجْتَلَى

٥- بابُ آدابِ قضاءِ الحَاجَةِ

٤٣- غِبْ ثمَّ قَدِّمِ اليسارَ دَاخِلا ... ثمَّ اسْتَعِذْ منْ بعدِ أنْ تُبَسْمِلَا
٤٤- ومِلْ عن القبلةِ لا مُسْتَقْبِلَا ... لها ولا مُسْتَدْبِرًا حيثُ الفَلَا
٤٥- والذِّكْرَ قَدِّسْ وامْنَعِ التَّخَلِّى ... فى طُرُقٍ ومَوْرِدٍ أوْ ظِلِّ
٤٦- وضَفَّةِ النهرِ وبابِ المسجدِ ... والجُحْرِ معْ صُلْبِ المكانِ وَارْتَدِ
٤٧- وراكدِ الماءِ ولا يُغْتَسَلُ ... فيهِ ووجهُ الريحِ لا يُسْتَقْبَلُ
٤٨- والمُسْتَحَمِّ والشَّجَرَاتِ المُثْمِرَهْ ... ولا يَمَسُّ باليمينِ ذَكَرَهْ
٤٩- والبولُ للحاجةِ جازَ فى الإِنَا ... كَقَدَحِ الرسولِ نَصًّا بَيِّنَا
٥٠- واسْتُرْ واسْتَنْزِهْ من البولِ ولا ... تُحَادِثَنْ أَخَاكَ فى حالِ الخَلا
٥١- واسْتَغْفِرَنْ واحْمَدْ معَ الخروجِ ... واعْكِسْ لِمَا قَدَّمْتَ فى الوُلُوجِ

٦- بابُ الاستِطَابَةِ

٥٢- يُـجْـزِؤُهُ الماءُ أو الأحـجـارُ ثـلاثـةٌ ويُـنْـدَبُ الإيـتَـارُ
٥٣- وفُـضِّـلَ الجَمْـعُ وبـالـعِـظَـامِ فَامْنَـعْ وبالرِّجْسِ وذى احتِرامِ

٧- بابُ خِصَالِ الفِطْرَةِ

٥٤- عَشْرٌ من الفطرةِ نَصُّ الأَثَرْ هوَ السِّوَاكُ ثمَّ قَلْمُ الظُّفُرْ
٥٥- وقصُّ شَـارِبٍ مـعَ الإعْـفَـاءِ لِلِحْيَةِ كذا انتِقاصُ[1] الـمَاءِ
٥٦- والنَّتْفُ للإبْطِ وحَلْقٌ فَاعْلَمِ لِعَـانَـةِ والـغَـسْـلُ لـلـبَـرَاجِـمِ
٥٧- كذا الخِتَانُ ثمَّ الاسْتِنْشَاقُ معْ مضمضةٍ والشَّكُّ فى الأُخرَى وَقَعْ

٨- بابُ فضائلِ الوضوءِ والصلاةِ عَقِبَهُ

٥٨- طُـهُـورُنَـا شـطـرٌ مـن الإيمـانِ مُـكَـفِّـرٌ صـغـائـرَ الـعِـصْـيَـانِ
٥٩- تَخْرُجُ عندَ الغَسْلِ للأَعْضَاءِ نَصًّا صـريـحًـا مـعَ قَـطْـرِ الماءِ
٦٠- لا سِيَّمَا لكلِّ مَنْ قدْ صَلَّى مِـنْ بَـعْـدِهِ فـريـضـةً أوْ نَـفْـلَا
٦١- إسْبَاغُهُ فِيهِ على الـمَكَارِهْ فـضـيـلـةٌ عُـظْـمَـى ومِـنْ آثَـارِهْ
٦٢- عـلامـةٌ وَأَيُّـمَـا عَـلامَـةْ لـهـذه الأُمَّـةِ فـى الـقِـيَـامَـةْ
٦٣- أىْ أَثَـرُ الـغُـرَّةِ والـتَّـحْـجِـيـلِ لهم خُصُوصًا لمْ تَكُنْ لجِيلِ
٦٤- فهمْ على ذا الوصفِ يُبْعَثُونَ وعـنـدَ وِرْدِ الحوضِ يُـعْـرَفُـونَـا

---

(١) قال النووى رحمه الله فى صحيح مسلم ٢/ ١٥٢: وأما (انتقاص الماء) فهو بالقاف والصاد المهملة، قد فسره وكيع فى الكتاب بأنه الاستنجاء، وقال أبو عبيدة وغيره: منها انتقاص البول بسبب الماء فى غير مذاكيره، وقيل: هو الانتضاح، وقد جاء فى رواية: (الانتضاح)، بدل انتقاص الماء. قال الجمهور: الانتضاح نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفى عنه الوسواس، وقيل: هو الاستنجاء بالماء. اهـ

٦٥- كفاكَ فى فضلِ الطُّهُورِ كَوْنُهُ ... لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةً دُونَهُ
٦٦- والفضلُ فى تَجْدِيدِهِ مَأْثُورُ ... حيثُ بهِ تُضاعَفُ الأُجُورُ

٩- بابُ صفةِ الوضوءِ

٦٧- بِقَلْبِهِ يَنْوِيهِ للصَّلاةِ ... فإنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ
٦٨- ومَعَهُ سُنَّ السِّوَاكُ وَاغْسِلِ ... يَدَيْكَ للرُّسْغَيْنِ وَلْتُبَسْمِلِ
٦٩- وعندَ الاسْتِيقَاظِ قدْ تَعَيَّنَا ... غسلُ اليدَيْنِ قبلَ غَمْسٍ فى الإِنَا
٧٠- ومَضْمِضَنْ واسْتَنْشِقَنْ وَاسْتَنْثِرِ ... مُبَالِغًا إلَّا لغيرِ مُفْطِرِ
٧١- ووَجْهَكَ اغْسِلْ بعدَه يَدَيْكَا ... وأَدْخِلَنْ فى الغَسْلِ مِرْفَقَيْكَا
٧٢- والرأسَ فامْسَحْ مُدْبِرًا ومُقْبِلا ... معْ أُذُنَيْكَ إنْ وَجَدْتَ بَلَلا
٧٣- أَوْ لا فَخُذْ مَاءً جديدًا لَهُما ... ثمَّ اغْسِلِ الرِّجْلَيْنِ معْ كَعْبَيْهِمَا
٧٤- وخَلِّلِ اللحْيةَ والأصَابِعْ ... والْتَزِمِ الوَلا بنَصِّ الشَّارِعْ
٧٥- ورَتِّبِ الأَعْضَا كما فى الآيَهْ ... وبالْمَيَامِنِ اجْعَلِ البِدَايَهْ
٧٦- وأَسْبِغَنْ بالدَّلْكِ والتَّغْسِيلْ ... وأَطِلِ الغُرَّةَ والتَّحْجِيلْ
٧٧- ومَرَّةً ومَرَّتَيْنِ قدْ وَرَدْ ... كذا ثَلاثًا بنُصُوصٍ لا تُرَدْ
٧٨- ولا تَزِدْ على الثلاثِ حَيْثُ لَمْ ... يَرِدْ فَمَنْ زادَ تَعَدَّى وظَلَمْ
٧٩- وصَحَّتِ اسْتِعَانَةٌ فى الماءِ ... بصَبِّ غيْرِهِ بِلا مِرَاءِ
٨٠- وقَدْرُ مَائِهِ من المُدِّ إلَى ... ثُلْثَيْهِ والإسرافُ كُرِهَ حَظَلَا
٨١- وبعدَ أَنْ تُكْمِلَه تَشَهَّدَا ... مُسْتَقْبِلًا وَادْعُ بِمَا قَدْ وَرَدَا

١٠- بابُ ما يُسْتَحَبُّ لهُ الوضوءُ

٨٢- وقدْ أَتَى التَّرْغِيبُ فى وُضُوءِ مَنْ ... كانَ على طهارةٍ نَصُّ السُّنَنْ
٨٣- كذاكَ للذِّكْرِ ونَوْمٍ وَرَدَا ... لا سِيَّمَا الجُنُبُ تَأَكَّدَا

٨٤- لِنَوْمِهِ صَحَّ وعندَ قَصْدِهِ ... للأكلِ والشربِ وقَصْدِ عَوْدِهِ

١١- بابُ نواقضِ الوضوءِ

٨٥- ويُنْقَضُ الوضوءُ إنْ يَسْتَيْقِنَا ... مِن السبيلِ خارجًا تَبَيَّنَا

٨٦- من عينٍ اوْ ريحٍ ونومٍ انْ يُتِمَّ ... أَعْنِى الذى الإحساسُ مَعْهُ يَنْعَدِمْ

٨٧- وَقِيسَ كلُّ مُذْهِبٍ للعَقْلِ ... •وقيلَ باتِّفَاقِ أهلِ النَّقْلِ

٨٨- ومَسُّ فَرْجٍ قُبُلًا أوْ دُبُرَا ... بالْكَفِّ مَسًّا مُفْضِيًا مُبَاشِرَا

٨٩- ولَمْسُهُ المرأةَ باتِّفَاقِ ... مَعْ شَهْوَةٍ وقيلَ بالإطْلاقِ

٩٠- كَذَلِكَ الأكلُ لِلَحْمِ الإبلِ ... صَحَّ دليلُهُ بدُونِ جَدَلِ

١٢- بابُ المسحِ على الخُفَّيْنِ

٩١- مَسْحُهُما قدْ صحَّ بالتَّوَاتُرِ ... ثلاثةَ الأيَّامِ للمُسَافِرِ

٩٢- معَ اللَّيَالِى افْهَمْ ولا تَرُدَّهْ ... ولِلْمُقِيمِ ثُلْثُ تِلْكَ المُدَّهْ

٩٣- وَوَاجِبٌ فيهِ مُسَمَّى المَسْحِ ... لِظَاهِرِ الخُفِّ على الأَصَحِّ

٩٤- وظاهرًا وباطنًا فى أَثَرِ ... لكنْ مقالٌ فيهِ لمْ يَنْجَبِرِ

٩٥- والشَّرْطُ فِيهِمَا على ما فُهِمَا ... مَنْعُهُمَا نُفُوذَ شىءٍ مِنْهُما

٩٦- واللُّبْسُ منْ بعدِ كمالِ الطُّهْرِ ... ومُبْطِلاتُ المسحِ خَلْعٌ فَادْرِ

٩٧- ومُوجِبُ الغَسْلِ معَ انْقِضَاءِ ... لِمُدَّةِ المسحِ بلا مِرَاءِ

٩٨- وهكذا المَسْحُ على العمائمْ ... فاقْبَلْهُ فالنصُّ عليهِ قائمْ

١٣- بابُ مُوجِبَاتِ الغُسْلِ

٩٩- يُوجِبُهُ الإمْنَا وشَرْطُهُ إذَا ... كانَ خُرُوجُهُ تَدَفُّقًا كَذَا

١٠٠- مُجَرَّدُ الوَطْءِ وإنْ لمْ يُنْزِلِ ... والاحتلامُ معْ وُجُودِ البَلَلِ

١٠١- والحَيْضُ والنِّفَاسُ والدُّخُولُ فى الاسْلامِ والموتُ بنَصٍّ ما خَفِي
١٠٢- لكنْ وُجُوبُهُ على مَنْ أَسْلَمَا فيهِ اختلافٌ شاعَ بينَ العُلَمَا

١٤- بابُ كَيْفِيَّةِ الغُسْلِ

١٠٣- انْوِ بالاغتسالِ رَفْعَ الحَدَثِ ثمَّ يَدَيْكَ اغْسِلْهُمَا وَثَلِّثِ
١٠٤- وَاسْتَنْجِ ثمَّ بعدَ الاسْتِنْجَاءِ فَامْسَحْ يدًا بالأرضِ للإِنْقَاءِ
١٠٥- ثمَّ تَوَضَّأْ نحوَ ما فى البابِ مَرّْ ما غيرَ رِجْلَيْكَ وخَلِّلِ الشَّعَرْ
١٠٦- حتّىٰ إذا ظَنَنْتَ إِرْوَاءَ البَشَرْ أَفِضْ عليهِ المَا ثلاثًا للأَثَرْ
١٠٧- ثُمَّ أَفِضْ على بَقِيَّةِ الجسدْ وادْلُكْ لما أمكنَ فى القولِ الأَسَدّْ
١٠٨- ثمَّ انْتَقِلْ وقَدَمَيْكَ فاغْسِلِ وبالْمِيَا منِ ابْتِدَائِكَ اجْعَلِ
١٠٩- وتَنْقُضُ الحائضُ دونَ الجُنُبِ شَعْرًا وصحَّ أنَّهُ لمْ يَجِبِ
١١٠- بلْ مُجزئٌ فيهِ بلوغُ الماءِ جَمِيعَهُ وصحَّ فى الأَنْبَاءِ
١١١- جوازُ أَغْسَالٍ لوَطْءٍ كَرَّرَا وجازَ غُسْلٌ واحدٌ تَأَخَّرَا
١١٢- وقَدْرُ ماءِ الغُسْلِ منْ صاعٍ إلى خمسةِ أمدادٍ وما زادَ فلا
١١٣- ورَجُلٌ معْ أَهْلِهِ يَغْتَسِلُ ومنْ إناءٍ واحدٍ قدْ نَقَلُوا
١١٤- وعندَ غُسْلِهِ تَسَتُّرٌ وَجَبْ فى غيرِ خَلْوةٍ وفيها يُسْتَحَبّْ
١١٥- وتَتْبَعُ الحائضُ آثارَ الدَّمِ بالطِّيبِ عندَ غُسْلِهَا نَصًّا نُمِى

١٥- بابُ ما يُسْتَحَبُّ لهُ الغُسْلُ

١١٦- يُشْرَعُ للصلاةِ يومَ الجُمُعَهْ وغاسلِ المَيْتِ وذى الإِغْمَا مَعَهْ
١١٧- ولصلاةِ العيدِ والإِحرامِ ولدخولِ البلدِ الحرامِ
١١٨- وللوقوفِ والطوافِ فاعْلَمِ ومُسْتَحَاضَةٍ وللمُحْتَجِمِ

١٦- بابُ التَّيَمُّمِ

١١٩- بالنصِّ والإجماعِ قدْ صحَّ إذا ... لمْ يَجِدِ المُكَلَّفُ الما وكَذا
١٢٠- تَعَذُّرُ استعمالِهِ عليهِ ... لِعِلَّةٍ أوْ حَاجَةٍ إليهِ
١٢١- لمُحْدِثٍ ومَنْ يكُونُ جُنُبَا ... فَلْيَتَيَمَّمَنْ صعيدًا طَيِّبَا
١٢٢- بضربةٍ للوجهِ والكفَّيْنْ ... للرُّسْغِ[1] وَهْوَ أَرْجَحُ النَّقْلَيْنْ
١٢٣- ثانِيهِما وجوبُ ضَرْبَتَيْنْ ... لِوَجْهِهِ الأُولَى ولِلْيَدَيْنِ
١٢٤- معْ مِرْفَقَيْهِمَا بأُخْرَى نَقَلُوا ... وذُو الغُبارِ مِنْ سِوَاهُ أفْضَلُ
١٢٥- وعندَ وُجْدِ الماءِ فَلْيَسْتَعْمِلَهْ ... فى الطُّهْرِ للعبادةِ المُسْتَقْبَلَهْ
١٢٦- ومعْ تَيَمُّمٍ لِجُرْحِ الجُنُبِ ... للعَصْبِ فامْسَحْ واغْتَسِلْ نصَّ النَّبِيّْ

١٧- بابُ ما يَنْقُضُ التَّيَمُّمَ

١٢٧- يَنْقُضُهُ بالاتِّفاقِ كلُّ ما ... يَنْقُضُ للوضوءِ معْ وجودِ مَا
١٢٨- قبلَ الدخولِ فى الصلاةِ واخْتَلَفْ ... منْ بعدِ الإحرامِ أَئِمَّةُ السلَفْ
١٢٩- ومَنْ يُصَلِّى بالترابِ ووَجَدْ ... من بعدِ ذاكَ الماءَ فى الوقتِ فَقَدْ
١٣٠- جازَ لهُ استِئْنَافُهَا بالماءِ ... وتَرْكُه، كلٌّ على السَّواءِ

١٨- بابُ الحَيْضِ

١٣١- غَالِبُهُ ستٌّ وسبعٌ فَاذْرِ ... وما عَدَاهَا مُدَّةٌ للطُّهْرِ

---

[1] الرُّسْغُ: مَفصِل ما بين الساعد والكف. المعجم الوسيط (ر س غ).
وأنشدوا:
وعَظْمَ يَلِى الإبهامَ كُوعٌ ... وما يلى لخِنْصَرِه الكُرْسوعُ والرُّسْغُ ما وَسَطْ
وعظمٌ يلى إبهامَ رِجْلٍ مُلَقَّبٌ ببُوعٍ ... فخُذْ بالعلمِ واحْذَرْ مِن الغَلَطْ

١٣٢- ونَادِرًا شَذَّ فَذَاتُ العَادَهْ ... تَبْنِى على حَيْضَتِهَا المُعْتَادَهْ

١٣٣- وبامتيازِ الدَّمِ حيثُ وَصْفُهُ ... كلُّ النساءِ غَالِبًا تَعْرِفُهُ

١٣٤- وبخُرُوجِ القَصَّةِ البَيْضَاءِ ... فكلُّ ذى علامةُ انْقِضَاءِ

١٣٥- وكُدْرَةٌ وصُفْرَةٌ لا تُعْتَبَرْ ... بعدَ ظُهُورِ الطُّهْرِ ذا نصُّ الخَبَرْ

١٣٦- وغَيْرُهُ اسْتِحَاضَةٌ تَبَيَّنَتْ ... أَحْكَامُ طاهرٍ لها تَعَيَّنَتْ

١٣٧- والدَّمُ فَلْتَغْسِلْهُ حينَ تَطْهُرُ ... ومن دمِ استحاضةٍ تَسْتَثْفِرُ

١٣٨- ولْتَغْتَسِلْ للطهرِ ولْتُصَلِّ ... ثمَّ الوضوءُ واجبٌ لكُلِّ

١٣٩- .فريضةٍ فإنْ رَأَتْ أنْ تَغْتَسِلْ ... لجَمْعِ وقْتَينِ فَذَا قدْ نُقِلْ

١٤٠- وحائضًا فى مُدَّةِ الحيضِ اعْتَزِلْ ... فَوَطْؤُهَا يَحْرُمُ ما لْم تَغْتَسِلْ

١٤١- بالآيِ والحديثِ والإجماعِ[1] ... وحَلَّ غيرُهُ من اسْتِمْتَاعِ

١٤٢- والخُلْفُ فى التَّكْفِيرِ بالدِّينارِ ... أو نِصْفِهِ لِنَاقِلِى الأخبارِ

١٤٣- فبَعْضُهُم ذا النصَّ لمْ يُصَحِّحُوا ... وآخرونَ صِحَّةً قدْ رَجَّحُوا

* * *

---

(١) ظاهر كلام المصنف رحمه الله أن جماع الرجل المرأة بعد انقطاع دم الحيض عنها لا يحل إلا بعد أن تغتسل بإجماع المسلمين .

ولكن ذلك غير مراد بلا شك ؛ إذ إن فى المسألة خلافًا ، فقد سُئِل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّه ، كما فى مجموع الفتاوى ٢١/٦٢٦، ٦٣٥. عن إتيان الحائض قبل الغسل ، وما معنى قول أبى حنيفة : فإن انقطع الدم لأقل من عشرة أيام لم يَجُزْ وطؤُها حتى تَغْتَسل ، وإن انقطع دمها لعشرة أيام جاز وطؤها قبل الغسل ، وهل الأئمة موافقون على ذلك ؟

فأجاب رحمه الله : أما مذهب الفقهاء ، كمالك والشافعى وأحمد ، فإنه لا يجوز وطؤها حتى تغتسل ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ .

وأما أبو حنيفة فمذهبه إن انقطع الدم لعشرة أيام ، أو أكثر ، ومر عليها وقت صلاة ، أو اغتسلت وطئها ، وإلا فلا .

وقول الجمهور هو الذى يدل عليه ظاهر القرآن والآثار . اهـ

١٩- بابُ النِّفَاسِ

١٤٤- أكْثَرُهُ أربعونَ نصُّ الخَبَرْ أمَّا أقَلُّهُ فلمْ يُقَدَّرْ

١٤٥- ثمَّ بهِ يَحْرُمُ ما قدْ حُرِّمَا بالحيضِ باتِّفَاقِ كلِّ العُلَمَا

٢٠- بابُ ما يَمْتَنِعُ بالأَحْدَاثِ من العباداتِ

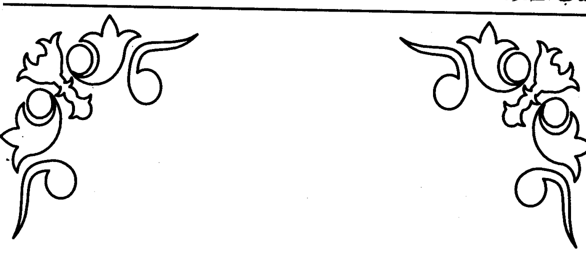
١٤٦- بمُوجَبِ الوضوءِ مسَّ المُصْحَفِ امْنَعْ معَ الصلاةِ والتَّطَوُّفِ

١٤٧- كذا بمُوجَبِ اغتسالٍ وَرَدْ تلاوةٌ ومُكْثُهُ بالمسجِدْ

١٤٨- والصومَ بالحَيْضِ وبالنِّفَاسِ فامْنَعْهُ نَصًّا ليسَ بالقياسِ

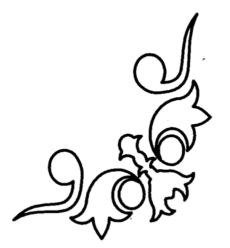
١٤٩- ولْتَقْضِهِ دونَ الصلاةِ إذْ أَتَتْ بهِ نصوصٌ ثمَّ إجْمَاعٌ ثَبَتْ

* * *



كتابُ الصلاةِ





١- بابُ فضلِ الصلاةِ

١٥٠- ثانيةُ الأركانِ للإسلامِ تَنْهَى عن الفحشاءِ والآثامِ
١٥١- قُرَّةُ عينِ المُصْطَفَى فيها كَمَا عنْ نَفْسِهِ أخْبَرَ نَصًّا مُحْكَمَا
١٥٢- ولمْ يَزَلْ مُبَادِرًا إلَيْهَا وكمْ لهُ منْ بَيْعَةٍ علَيْهَا
١٥٣- وحِينَمَا قدْ جَاءَهُ الوَفَاةُ آخرُ ما أَوْصَى بهِ الصَّلاةُ
١٥٤- ومَنْ يَكُنْ صَلاتَهُ قدْ ضَيَّعَا كانَ لغَيْرِهَا يَقِينًا أَضْيَعَا
١٥٥- فَهْيَ عَمُودُ الدِّينِ فَاحْفَظَنْهَا فإنَّ أوَّلَ السُّؤَالِ عَنْهَا
١٥٦- إنْ قُبِلَتْ يُقْبَلُ سائرُ العَمَلْ أوْ لا فَيَا صَفْقَةَ خَسِيرٍ لمْ تُقَلْ
١٥٧- أنَّى لهُ الربحُ معَ الإذهابِ لرأسِ مالٍ يا أُولِى الألْبَابِ
١٥٨- أمَا تَرَى الفُسْطاطَ يا ذا عِنْدَما عَمُودُهُ يَسْقُطُ منهُ انْهَدَمَا
١٥٩- كذاكَ لمْ يَثْبُتْ بناءُ البانى بعدَ انهدامِ أعظمِ الأرْكَانِ
١٦٠- وأَصْلُ لَعْنِ المُبْعَدِ المطرودِ هوَ امتناعُهُ من السُّجُودِ
١٦١- وحِينَما نَسْجُدُ فى القرآنِ يُحْزِنُهُ ذا غايَةَ الإحْزَانِ
١٦٢- وحِينَمَا يُسْأَلُ مَنْ قدْ أَجْرَما عن الذى أدْخَلَهُ جَهَنَّمَا
١٦٣- يُجِيبُ أنَّ تَرْكَ الصلاةِ سَلَكَهْ فى قَعْرِهَا فَيَا لَهَا منْ مَهْلَكَهْ
١٦٤- وحَرَّمَ اللهُ على النِّيرانِ أَنْ تَأْكُلَ آثارَ السجودِ فَاعْلَمَنْ
١٦٥- وفَضْلُها لمْ يُحْصَ بالتَّعْدِيدِ وتَرْكُها كمْ فيهِ منْ وَعِيدِ

٢- بابُ حُكْمِ تارِكِهَا

١٦٦- يَكْفُرُ بالإجماعِ مَنْ لها جَحَدْ ولمْ يُخَالِفْ فيهِ قطعًا مِنْ أَحَدْ
١٦٧- لأنَّهُ قدْ مَاثَلَ الشَّيْطَانَا وَكَذَّبَ الرسولَ والقُرْآنَا
١٦٨- وَهْوَ كَغَيْرِهِ من الكُفَّارِ وحُكْمُهُمْ يُعْطَى بلا تَمَارِ

١٦٩- ومَنْ أقرَّ بالوجوبِ وأَبَى فَقَتْلُهُ على الأصحِّ وَجَبَا
١٧٠- للكفرِ أَوْ حَدًّا على خِلافِ قدْ جاءَ عنْ أَئِمَّةِ الأَسْلافِ
١٧١- وقَتْلُهُ بتركِ فرضٍ قدْ وَجَبْ تَعَمُّدًا وقَبْلَهُ فَلْيُسْتَتَبْ
١٧٢- وقالَ قومٌ إنَّهُ لا يَكْفُرُ كلَّا ولا يُقْتَلُ بلْ يُعَزَّرُ
١٧٣- وحَبْسُهُ حتّى يُصَلِّي قدْ رَأَوْا والحقَّ قُلْ معْ مَنْ بِقَتْلِهِ قَضَوْا

٣- بابُ شروطِ الصلاةِ

١٧٤- والشَّرْطُ تكليفٌ وبالوجوبِ ذَا خُصَّ وللصِّحَّةِ إسلامًا كَذَا
١٧٥- طهارةٌ منْ حدَثٍ أوْ نَجَسِ فى بَدَنٍ أوْ بُقْعَةٍ أوْ مَلْبَسِ
١٧٦- والسَّتْرُ للعورةِ وهْيَ للذَّكَرْ من سُرَّةٍ لرُكْبَةٍ نصُّ الأَثَرْ
١٧٧- وأَمَةٌ كذاكَ أمَّا الحُرَّهْ فما عدا وجهٍ وكفٍّ عَوْرَهْ
١٧٨- دخولُ وَقْتِهَا معَ استقبالِ لِقِبْلَةٍ ونيَّةِ الأَعْمَالِ
١٧٩- تَصِحُّ مِنْ مُمَيِّزٍ ويُؤْمَرُ بها لسبعٍ ولعَشْرٍ يُجْبَرُ

٤- بابُ مواقيتِ الصلاةِ

١٨٠- يَدْخُلُ بالزَّوالِ[1] وقتُ الظُّهْرِ وَسُنَّ الإبرادُ[2] بها فى الحَرِّ

(١) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فى الشرح الممتع ٢/٩٥ فى تعريف الزوال : الزوال هو أن الشمس إذا طلعت صار للشاخص ظل نحو المغرب - والشاخص الشيء المرتفع - ثم لا يزال هذا الظل ينقُص بقدر ارتفاع الشمس فى الأفق حتى يتوقف عن النقص ، فإذا توقف عن النقص ، ثم زاد بعد توقف النقص ، ولو شعرةً واحدةً فهذا هو الزوال.
أى : إذا أردت أن تعرف الزوال فضع شيئًا شاخصًا ، ثم راقبه تجده كلما ارتفعت الشمس نقص ، فما دام ينقص فالشمس لم تَزُلْ ، فإذا زاد أدنى زيادة فقد زالت الشمس ، وحينئذ يكون وقت الظهر قد دخل . اهـ

(٢) الإبرادُ : انْكِسار الوهَج والحر ، وهو من الإبراد : الدخول فى البَرْد ، وقيل معناه : صلُّوها فى أول وقتها من : بَرد النهار ، وهو : أوله . انظر النهاية لابن الأثير (ب ر د) .

١٨١- فى سفرٍ أوْ حَضَرٍ ويَنْتَهِى ... عندَ مصيرِ الظِّلِّ مثلَ شَبَحِهِ

١٨٢- ويدخلُ العصرُ بهِ ويَسْتَمِرّْ ... إلى اصفرارِ الشمسِ نَصًّا فى الأَثَرْ

١٨٣- وفى اضطرارٍ قُلْ إلى غُرُوبِها ... وأُكِّدَ التَّبْكِيرُ فى الغَيْمِ بِهَا

١٨٤- وبالغروبِ مَغْرِبًا قدْ دَخَلا ... ووَقْتُهَا يَبْقَى امْتِدَادُهُ إلى

١٨٥- غَيْبُوبَةِ الحُمْرَةِ وهْوَ أَوَّلُ ... وَقْتِ العِشَا وفى اخْتِيَارٍ نَقَلُوا

١٨٦- تَأْخِيرَهَا لثُلْثِ ليلٍ وإلى ... نصفٍ وكلٌّ فى الصحيحِ نُقِلا

١٨٧- وقدْ نُهِى عنْ أنْ ينَامَ قَبْلَهَا ... كذاكَ أنْ يَسْمُرَ بعدَ فِعْلِهَا

١٨٨- ما لَم يكُنْ فى شأنِ أمرِ دينِى ... فذاكَ فعلُ الصادقِ الأمينِ

١٨٩- وفى اضْطِرارٍ ببَقَا الليلِ ... ويدخلُ الصبحُ بفجرٍ صادقِ

١٩٠- وفى اختيارٍ فإلى الإسْفارِ[1] ... وامتدَّ للإِشْرَاقِ فى اضطرارِ

١٩١- وأفضلُ الأوقاتِ فى القولِ الأَبَرّْ ... أَوَّلُها إلَّا العِشاءَ للخَبَرْ

١٩٢- ومَنْ يَكُنْ لرَكْعَةٍ قدْ أَدْرَكَا ... من الصلاةِ فلْيُعَدَّ مُدْرِكَا

١٩٣- ومَنْ عن الصلاةِ نامَ أَوْ سَهَا ... فحِينَما يَذْكُرُهَا وقتٌ لَهَا

١٩٤- ورَتِّبِ الفَوَائِتَ المَقْضِيَّةْ ... وافْعَلْ كَفِى أَوْقَاتِهَا الأَصْلِيَّةْ

٥- بابُ الأوقاتِ المَنْهِىِّ عن الصلاةِ فيها

١٩٥- وفى ثلاثةٍ من الأوقاتِ ... يُنْهَى عن النَّفْلِ من الصلاةِ

---

(١) يقال : أسْفَرَ الصبحُ ، إذا انكَشَفَ وأضاءَ .

قالوا : يحتمل أنهم حين أمرهم بتغليس صلاة الفجر فى أول وقتها كانوا يصلونها عند الفجر الأول حرصًا ورغبةً ، فقال : « أسْفِروا بها » . أى : أخِّروها إلى أن يطلع الفجر الثانى ، وتحققوه .

ويُقَوِّى ذلك أنه قال لبلال : « نَوِّر بالفجر قَدْرَ ما يُبْصِر القوم مواقع نَبْلهم » .

وقيل : إن الأمر بالإسفار خاص فى الليالى المُقْمِرة ؛ لأن أول الصبح لا يتبين فيها ، فأُمِروا بالإسفار احتياطًا . النهاية لابن الأثير (س ف ر) .

١٩٦- أوَّلُها بعدَ صلاةِ الصبحِ إلى ارتفاعِ الشمسِ قِيدَ رُمْحِ
١٩٧- وعندَ الاستوا إلى الزوالِ لا فى جُمْعَةٍ فجائزٌ إلَّا جَدَلا
١٩٨- ثالِثُها بعدَ صلاةِ العصرِ إلى الغروبِ ثمَّ مِنْ ذا الحَظْرِ
١٩٩- فاسْتَثْنِ عندَ البيتِ لا تَمْتَنِعْ صلاتُنا فى أىِّ وقتٍ تَقَعْ
٢٠٠- وإنْ تَفُتْ راتبةُ الفجرِ فلا مانعَ بعدَ الفرضِ منْ أنْ تَفْعَلا
٢٠١- كذا لِمُدْرِكِ الإمامِ بعدَ أنْ صَلَّى برَحْلِهِ إعَادَةٌ تُسَنّْ
٢٠٢- فهذِه بالنصِّ أمَّا الشَّافِعِى فكلُّ ذاتِ سببٍ لمْ يَمْنَعِ

٦- بابُ الأَذَانِ

٢٠٣- يُشْرَعُ فى أَوَائِلِ الأوقاتِ مُؤَذِّنٌ يُعْلِمُ بالصلاةِ
٢٠٤- وقدْ أَتَتْ ألفاظُهُ المَشْرُوعَهْ فى السُّنَنِ الثابتةِ المَرْفُوعَهْ
٢٠٥- وَيُشَفَّعُ الأَذَانُ والإقامَهْ تُوتَرُ[1] إلَّا لفظةَ الإقَامَهْ
٢٠٦- وعنْ بلالٍ هذهِ مَأْثُورَهْ بطَيْبَةَ[2] أَمَّا أَبَا مَحْذُورَهْ
٢٠٧- فإنَّهُ كِلاهُمَا قدْ شَفَّعَا وزادَ فى أَذَانِهِ أنْ رَجَّعَا[3]

---

(١) قوله رحمه الله : ويُشَفَّعُ الأذان . أى : يأتى به مَثْنَى .
وقوله رحمه اللَّه : والإقامة توتر . أى : يأتى بها وترًا ، ولا يُثَنِّيها بخلاف الأذان .
ودليل ذلك ما رواه أبو داود والنسائى من حديث عبد الله بن عمر أنه قال : إنما كان الأذانُ على عهد رسول اللَّه ﷺ مرتين مرتين ، والإقامة مَرَّةً مَرَّةً ، إلا أنه يقول : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة .

(٢) طَيْبة المراد بها المدينة ، كذا سَمَّاها النبى ﷺ ؛ وذلك لأن المدينة كان اسمها : يَثْرِب ، والثَّرْبُ : الفَساد ، فنهى أن تُسَمَّى به ، وسماها طَيْبَةِ وطابة ، وهما تأنيثُ « طَيْبِ وَطَابِ » بمعنى : الطِّيب . وقيل : هو من الطَّيِّب بمعنى الطاهر ؛ لخُلُوصها من الشرك وتطهيرها منه . وانظر النهاية لابن الأثير (ط ى ب) .

(٣) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه اللَّه فى الشرح الممتع ٢/٥١ فى تعريف الترجيع : الترجيع : هو أن يقول الشهادتين سرًّا فى نفسه ، ثم يقولهما جهرًا . اهـ

٢٠٨- ويَرْفَعُ المُؤَذِّنُ الصوتَ بهِ إذْ يُغْفَرُ الذَّنْبُ بقدرِ مَدِّهِ
٢٠٩- وسُنَّ أيضًا جَعْلُهُ أَنامِلَهْ فى أُذُنَيْهِ ثَمَّ عندَ الحَيْعَلَهْ
٢١٠ فلْيَنْصَرِفْ لأَيْمَنٍ وأَيْسَرِ بوجْهِهِ فَقَطْ ولا يَسْتَدِرِ
٢١١- واخْصُصْ أذانَ الفجرِ بالتَّثْوِيبِ[1] واحكمْ لرَاوِى الرفعِ بالتَّصْوِيبِ
٢١٢- وليلةَ الأمطارِ والأَوْحالِ نادِ أنَّ الصلاةَ فى الرِّحالِ
٢١٣- ثمَّ تَرَسَّلْ فى الأذانِ وَاحْدُرِ إقامةً وافْصِلْهَا للأَثَرِ
٢١٤- وسَامِعُوا الأذانِ فلْيَقُولُوا إجابةً لهُ كما يقُولُ
٢١٥- إلَّا إذا حَيْعَلَ فلْيُحَوْقِلُوا وفى إقامةِ دَاوٍ[2] ما سَأَلُوا
٢١٦- وبعدَ أنْ يُتِمَّهُ صَلِّ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ خيرِ المَلَا
٢١٧- ثمَّ اسْأَلِ اللهَ لهُ الوَسِيلَهْ وبَعْثَهُ المقامَ والفَضِيلَهْ
٢١٨- وسُنَّ مَنْ أَذَّنَ أنْ يُقِيمَا وجَازَ كونُ غيْرِهِ المُقِيمَا
٢١٩- ومَرَّةً للجَمْعِ أوْ مَنْ يَقْضِى أَذِّنْ ولْيُقِمْ لكلِّ فَرْضِ
٢٢٠- فى غزوةِ الأحزابِ هذهِ الصِّفَهْ جاءَتْ وفى التَّعْرِيسِ بالمُزْدَلِفَهْ
٢٢١- وللأَذَانِ كمْ فَضَائِلٌ أَتَتْ وفى الأحاديثِ الصِّحَاحِ ثَبَتَتْ

٧- بابُ المساجدِ

٢٢٢- تلكَ بيوتٌ أَذِنَ اللهُ بأنْ تُرْفَعَ نصًّا فى الكتابِ والسُّنَنْ
٢٢٣- وَهْىَ رياضٌ كرياضِ الجَنَّهْ فَارْتَفِعْ هُدِيتَ لاتِّبَاعِ السُّنَّهْ
٢٢٤- ومَنْ بَنَى للهِ مسجدًا بَنَى بيتًا لهُ فى دارِ عَدْنٍ رَبُّنَا
٢٢٥- وفى البيوتِ يُشْرَعُ اتِّخَاذُهَا فتلكَ سُنَّةٌ أَتَى النصُّ بِهَا

---

(١) التثويب : فى أذان الفجر أن يقول المؤذن : الصلاة خير من النوم . انظر مختار الصحاح (ث و ب)
(٢) غير واضحة بالمخطوط .

٢٢٦- أَمَّا اتِّخَاذُها على القبورِ فَاحْذَرْ فذاكَ أقبحُ الْمَحْظُورِ
٢٢٧- وصَوْنُها أَوْجَبُ وأنْ تُوَقَّرَا وسُنَّ تَنْظِيفٌ وأنْ تُبَخَّرَا
٢٢٨- ويُكْرَهُ التَّحْمِيرُ والتَّصْفِيرُ بلْ فتنةٌ، عنهُ أَتَى التَّحْذِيرُ
٢٢٩- كذلك التَّشْيِيدُ والتَّباهِي فيها أتتْ عن فِعْلِهَا النَّوَاهِي
٢٣٠- كذاكَ لا تُتَّخَذَنْ طَرِيقَا ولا لبيعٍ وشراءٍ سُوقَا
٢٣١- والنَّشِدُ والمُقْتَادُ يَتَّقِيهَا[1] كذا الحدودُ لا تُقَامُ فيها
٢٣٢- كذا بها أسلحةٌ لا تُشْهَرُ ومَنْ بها يَرْفَعُ صَوْتًا يُزْجَرُ
٢٣٣- وفى دُخُولِكَ اليمينَ قَدِّمِ وفى الخروجِ عكسُ ذاكَ فَاعْلَمِ
٢٣٤- وسمِّ واسْتَغْفِرْ وصَلِّ فِيهِمَا على رسولِ اللهِ نَصًّا عُلِّمَا
٢٣٥- والرحمةَ اسْأَلْ فى الدُّخولِ واسْأَلِ معَ الخروجِ فَضْلَ مَوْلاكَ العَلِى
٢٣٦- وصَلِّيَنْ تَحِيَّةً للمسجدِ قبلَ الجلوسِ فَادْرِ واعْمَلْ تَهْتَدِى
٢٣٧- وكلُّ وجهِ الأرضِ مَسْجِدٌ لنَا فضيلةٌ خُصَّ بها نَبِيُّنَا
٢٣٨- واسْتَثْنِ ما النهىُ عنهُ قدْ نُقِلْ من ذاكَ حَمَّامٌ وأَعْطَانُ الإِبِلْ[2]
٢٣٩- قارعةُ الطريقِ ثمَّ المَقْبَرَهْ ومِثْلُهَا مَزْبَلَةٌ ومَجْزَرَهْ
٢٤٠- كذاكَ فوقَ ظهرِ بيتِ اللهِ وكُلُّمَا صحَّ مِن المَنَاهِى

٨- بابُ ما تَصِحُّ فيهِ الصلاةُ من اللِّبَاسِ

٢٤١- تصحُّ فى ثوبٍ بلا ارتيابِ كذاكَ فى ثَوْبَيْنِ أوْ أَثْوَابِ

---

(١) قال أهل اللغة: يقال: نَشَدْتُ الدابةَ، إذا طلبتها.
وقد ورد النهى عن نَشْدِ الضالَّة فى المسجد، فقد روى مسلم رحمه الله ١/٣٩٧ (٥٦٨) من حديث أبى هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع رجلًا يَنْشُدُ ضالةً فى المسجد فليقل: لا رَدَّهَا اللَّهُ عليك؛ فإن المساجد لم تُبنَ لهذا».

(٢) الأَعْطانُ والمَعاطِن: مَبارِك الإبل عندَ الماء، واحدُها: عَطَنٌ، ومَعْطَنٌ. مختار الصحاح (ع ط ن).

٢٤٢- والثوبُ إنْ ضاقَ بهِ فَلْيَتَّزِرْ ... والواسعُ الْتَحِفْ بهِ كما أُثِرْ
٢٤٣- وفى القميصِ قُلْ بلا إزَارِ ... مَعْهُ ولا بدَّ من الزرَارِ[١]
٢٤٤- ولوْ بشوكةٍ أو احْتِزَامِ ... عليهِ ولْيُنْهَ عن الْتِثَامِ
٢٤٥- كذاكَ عنْ سَدْلٍ[٢] وعنْ إسْبَالِ ... كذا عنِ الصَّمَّا من اشتِمالِ[٣]
٢٤٦- وسابغُ الدِّرْعِ[٤] معَ الخِمَارِ ... جازَ لأُنْثَى ولوْ بلا إزَارِ

---

(١) كذا فى المخطوطة والمطبوعة ، ولعلها : الأَزْرار .

(٢) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فى الشرح الممتع ١٨٨/٢، فى تعريف السدل : السدل : هو أن يطرح الرداء على كتفيه ، ولا يرد طرفه على الآخر .
وقال بعضهم : السدل أن يضع الرداء على رأسه ، ولا يجعل أطرافه على يمينه وشماله .
وقال بعضهم : السدل أن يرسل ثوبه حتى يكون تحت الكعبين ، وعلى هذا فيكون بمعنى الإسبال . اهـ

(٣) قال الشيخ رحمه الله فى الشرح الممتع ١٨٨/٢ - ١٩٠، فى تعريف الصماء : الصماء : هذا من باب إضافة الشىء إلى نوعه ؛ أى : اشتمال لِبْسة الصماء ؛ أى : يشتمل الثوب على وجه يكون أصم ، والأصم : هو الذى لا يسمع ، فاشتمال الصماء أن يأتى بالثوب ، ويلتحف به كله ، ولا يجعل ليده مخرجًا ، قالوا : لأن هذا يمنع من الإتيان بمشروعات الصلاة ، ولأنه لو قُدِّر أن شيئًا صال عليه فإنه لا يتمكن من المبادرة برده ، ولا سيما إذا كان هذا الثوب قميصًا فهو أشد ؛ أى : بأن يلبس القميص ، ولا يدخل يديه فى كميه ، فهذا اشتمال أصم ، وأصم من الصماء ؛ لأن الرداء مع الحركة القوية قد ينفتح ، وهذا لا ينفتح .
وقال بعض العلماء : إن اشتمال الصماء أن يضطجع بثوب ليس عليه غيره ؛ أى : يكون عليه ثوب واسع ؛ إزار ورداء ، ثم يضطبع فيه . والاضطباع : أن الإنسان يخرج كتفه الأيمن ، ويجعل طرف الرداء على الكتف الأيسر .
ووجه الكراهة هنا : أن فيه عرضة أن يسقط فتنكشف العورة .
وقيل هو : أن يجعل الرداء على رأسه ، ثم يَسْدُل طرفيه إلى رجليه .
فهذه ثلاث صفات لاشتمال الصماء ، وكل هذه الصفات إذا رأيتها أو تأملتها وجدت أنها تخالف قول الله تعالى : ﴿ يَا بَنِى آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ ، فإن أخذ الزينة على هذا الوجه فيه شىء من التقصير ؛ لأنَّ أخذ الزينة كاملة أن يلبسها على ما يعتاد الناس لُبْسَها بحيث تكون ساترة ، وتكون معهودة مألوفة ، بخلاف الشىء الذى لا يكون معهودًا ، ولا مألوفًا . اهـ

(٤) يقال : سَبَغَ الشىءُ يَسْبُغُ سُبُوغًا : تَمَّ وطال واتَّسَع ، يقال : سَبَغَت الدِّرْعُ ، فهى سابغةٌ . =

٢٤٧- وصَحَّتِ الصلاةُ فى النَّعْلَيْنْ بلْ سُنَّةٌ فيها وفى الخُفَّيْنْ
٢٤٨- ولا يُصَلَّى فى لباسٍ قدْ نُهِى عنهُ ويأتى بَحْثُهُ فى بَابِهِ

٩- بابُ استقبالِ القِبْلَةِ

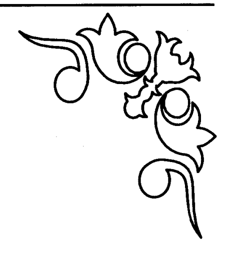
٢٤٩- يَسْتَقْبِلُ القبلةَ مَنْ لها اهْتَدَى وَتَائِهٌ عليهِ أنْ يَجْتَهِدَا
٢٥٠- وحيثُ بانَ مُخْطِئًا فَلْيَسْتَدِرْ وليَمْضِ فى صلاتِهِ كما أُثِرْ
٢٥١- واسْتَقْبَلَ العينَ قريبٌ والجِهَهْ يَجْعَلُ ناءٍ شَطْرَهُ تَوَجُّهَهْ
٢٥٢- إنْ رُمْتَ نَصًّا فاتْلُ قَوْلَ رَبِّكَ وحيثُ كُنْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ
٢٥٣- وللمسافرِ صحَّ فعلُ النَّافِلَهْ لأىِّ وجهٍ فوقَ ظهرِ الرَّاحِلَهْ
٢٥٤- لكنْ معَ الإِحْرَامِ فَلْيَسْتَقْبِلِ كما رُوِى فعلُ النبيِّ المُرْسَلِ

١٠- بابُ سُتْرَةِ المُصَلِّى

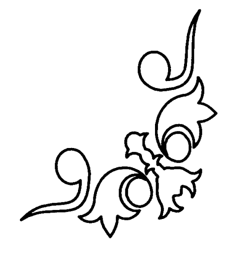
٢٥٥- وتُشْرَعُ السُّترةُ للمُصَلِّى نحوُ عَصًى يَنْصِبُها أوْ رَحْلِ
٢٥٦- أو أُسْطوانةٌ تَكُنْ أوْ رَاحِلَهْ فريضةٌ صَلاتُهُ أوْ نَافِلَهْ
٢٥٧- وَلْيَدْنُ منْ سُتْرَتِهِ كما أُمِرْ وفى أَمَامِهِ المرورُ قدْ حُظِرْ
٢٥٨- وَمَنْ أرادَ أنْ يَمُرَّ بَيْنَهُ وبَيْنَها دَافَعَ ما أَمْكَنَهُ
٢٥٩- وسُتْرةُ الإمامِ سُتْرةٌ لِمَنْ وَرَاءَهُ فعلُ الرسولِ المُؤْتَمَنْ
٢٦٠- وجائزٌ قُلْ إنْ يَقُمْ منْ لَيْلِهِ صَلاتُهُ على فراشِ أَهْلِهِ
٢٦١- ولوْ معَ اعْتِرَاضِهَا فى قِبْلَتِهْ كما رَوَى الجُعْفِىُّ فى تَرْجَمَتِهْ

* * *

= ودِرْع المرأة : قميصُها . وانظر المعجم الوسيط (س ب غ) ، والنهاية لابن الأثير (د ر ع) .

أبوابُ صفةِ الصلاةِ

١١- بابُ افتتاحِ الصلاةِ ، والعملِ فى القيامِ

٢٦٢- بعدَ تَطَهُّرٍ وسترِ العَوْرَهْ … قامَ لها مُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَهْ

٢٦٣- وعِنْدَها السِّوَاكُ سُنَّ مِثْلَمَا … قَدَّمْتُ فى الوضوءِ نَصًّا مُحْكَمَا

٢٦٤- بالقلبِ نَاوِيًا لها مُسْتَحْضِرَا … ولِلْيَدَيْنِ رافعًا مُكَبِّرَا

٢٦٥- بحيثُ كَفَّاهُ تُحَازِى مَنْكِبَيْهِ … وحَاذَتْ إِبْهَامَاهُ فَرْعَىْ أُذُنَيْهِ

٢٦٦- ولْيَضَعِ اليُمْنَى على اليُسْرَى عَلَى … صدرٍ كَمَا لهُ ابنُ حُجْرٍ نَقَلا

٢٦٧- واسْتَفْتِحَنْ بما أَتَى فى النَّقْلِ … ثمَّ اسْتَعِذْ بنحوِ ما فى النَّحْلِ(١)

٢٦٨- ثمَّ اقْرَأَنْ أُمَّ الكتابِ إنَّها … بالنصِّ لا تَجْزِى صلاةٌ دُونَها

٢٦٩- فَرْضٌ على الإمامِ والمُنْفَرِدِ … مُحَتَّمٌ واخْتَلَفُوا فى المُقْتَدِى

٢٧٠- وَهْىَ من الآياتِ سبعٌ مُكْمَلَهْ … وَهْىَ المثانى السبعُ ثمَّ البَسْمَلَهْ

٢٧١- واحدةٌ منها بلا تَرَدُّدِ … والجهرُ للإمامِ والمنفردِ

٢٧٢- فى أُولَى المغربِ والعشاءِ … والفجرِ والجمعةِ الاسْتِسْقَاءِ

٢٧٣- عيدًا وفى الكسوفِ خُلْفٌ جارِ … وفى صلاةِ الليلِ بالخِيَارِ

٢٧٤- وغيرُ ذى يُقْرَأُ فيها سِرًّا … والمُقْتَدِى فى كُلِّهَا أَسَرَّا

٢٧٥- وجاءَ فى البسملةِ الإسرارُ … كذا لجَهْرِها أَتَتْ أَخْبَارُ

٢٧٦- وقدْ أَسَرَّها النبى وقدْ جَهَرْ … بها وكلٌّ قَدْ رَوَى لِمَا حَضَرْ

٢٧٧- وأَنَسٌ قدْ شاهَدَ الحَالَيْنِ … ثمَّ رَوَاهُمَا مُكَمَّلَيْنِ

٢٧٨- وعندَ خَتْمِهَا بجهرٍ فَاجْهَرِ … بلفظِ آمينَ لنَصِّ الخَبَرِ

---

(١) يشير رحمه الله إلى قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ .
قال الشيخ الألبانى رحمه الله فى صفة صلاة النبى ﷺ (ص٩٥) : ثم كان ﷺ يستعيذ بالله تعالى ، فيقول : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من هَمْزه ونَفْخه ونَفْثه » . وكان أحيانًا يزيد فيقول : « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان » . اهـ

٢٧٩- ويَجْهَرُ المَأْمُومُ كالإمَامِ ... بِهِ لِنَصِّ سَيِّدِ الأَنَامِ
٢٨٠- وسُورَتَيْنِ بعْدَها فى الفَجْرِ ... والأُولَيَيْنِ مِنْ سِوَاها فَادْرِ
٢٨١- وعندَ آيِ الوعدِ قِفْ واسْأَلْ وفى ... آيِ الوعيدِ عُذْ معَ التَّخَوُّفِ
٢٨٢- وراعِ فى التطويلِ والتقصيرِ ... طَاقَةَ مأمومٍ بلا تَنْفِيرِ
٢٨٣- وسَكْتةٌ قبلَ القراءةِ اجْعَلِ ... وبينَ آمينَ وسُورَةٍ تَلِى
٢٨٤- وبَعْدَها قبلَ الركوعِ فَافْصِلِ ... بسَكْتَةٍ سُنَّةُ خيرِ الرُّسْلِ
٢٨٥- ولْيُنْصِتِ المأمومُ ولْيَسْتَمِعِ ... قراءةَ الإمامِ فَاحْفَظْهُ وَعِ

١٢- بابُ الركوعِ والاعتدالِ

٢٨٦- ثمَّ تُكَبِّرُ لِيَدَيْكَ رَافِعَا ... وارْكَعْ إلى أنْ تَطْمَئِنَّ رَاكِعَا
٢٨٧- وجَافِيَنْ يَدَيْكَ عنْ جَنْبَيْكَا ... وأَلْقِمَنْ كَفَّيْكَ رُكْبَتَيْكَا
٢٨٨- وفَرِّجَنْ عَلَيْهِمَا الأَصَابِعَا ... وظَهْرَكَ اهْصِرَنْهُ[1] لا مُقْنِعَا[2]
٢٨٩- للرأسِ لا ولا مُصَوِّبًا[3] لهُ ... بلْ بينَ ذَيْنِ وَسَطًا تَجْعَلُهُ
٢٩٠- وفى الركوعِ والسجودِ يُمْتَنَعْ ... تلاوةُ القرآنِ نَصًّا قدْ رُفِعْ
٢٩١- فَسَبِّحِ اللهَ العظيمَ رَاكِعَا ... واجْتَهِدَنْ حالَ السُّجُودِ وَالدُّعَا
٢٩٢- حتَّى إذا اطْمَئْنَنْتَ منهُ فَاعْتَدِلْ ... وارْفَعْ يَدَيْكَ ثالثًا كما نُقِلْ
٢٩٣- وفى اعتدالٍ قُمْ إلى أنْ تَسْتَوِى ... مُسَمِّعِلًا ومُثْنِيًا بما رُوِى

١٣- بابُ السُّجُودِ ، والجَلْسَةِ بينَ السجدَتَيْن

٢٩٤- يَنْحَطُّ ساجدًا معَ التكبيرْ ... لهُ ولا يَبْرُكْ كالبَعِيرْ

(١) وتَعْطِفَه هَصَرَ ظَهْرَهُ ؛ أى : ثناهُ إلى الأرض ، وأصلُ الهَصْر : أن تأخذ برأس العُود فتثنيه إليك وتَعْطِفَه . النهاية لابن الأثير (هـ ص ر) .

(٢) يعنى رحمه الله : لا ترفع رأسك حتى تكون أعلى من ظهرك .

(٣) أى : لا تَحُطُّه حَطًّا بَليغًا ، بل اعْتَدِلْ . انظر تحفة الأحوذى ٢/١٨٨ .

٢٩٥- ولْيَسْجُدَنْ مُقَدِّمًا يدَيْهِ وفى روايةٍ لِرُكْبَتَيْهِ
٢٩٦- واسْجُدْ على السبعةِ الأعْضاءِ التى قدْ ثَبَتَ الأمرُ بها فى السُّنَّةِ
٢٩٧- الأنفُ والجبهةُ واليدَيْنِ والرُّكْبَتَيْنِ قُلْ معَ الرِّجْلَيْنِ
٢٩٨- ونَحِّيَنْ يَدَيْكَ عنْ جَنْبَيْكَا مُفَرِّجًا وَأَبْدِيَنْ ضَبْعَيْكَا[1]
٢٩٩- وجَافِيَنْ بَطْنَكَ عنْ فَخِذَيْكَا ومِرْفَقَيْكَ ارْفَعْ وضَعْ كَفَّيْكَا
٣٠٠- ووَجِّهَنْ للقِبْلةِ الأصَابِعْ مضمومةً كما قَضَاهُ الشَّارِعْ
٣٠١- كذا رُءُوسُ القَدَمَيْنِ اسْتَقْبِلِ بها وسَبِّحْ باسمِ رَبِّكَ العَلِى
٣٠٢- حتّى إذا اطْمَأْنَنْتَ فى السُّجُودِ فَرَأْسَكَ ارْفَعَنْهُ للقُعُودِ
٣٠٣- مُكَبِّرًا واجْلِسْ على يُسْرَاكَا مُفْتَرِشًا وناصِبًا يُمْنَاكَا
٣٠٤- ثمَّ على فَخِذَيْكَ كَفَّيْكَ ضَعِ مبسوطةً مَنْشُورَةَ الأصابِعِ
٣٠٥- وإنْ تَشَا فقَدَمَيْكَ فانْصِبِ واجلِسْ بلا إنكارٍ فَوْقَ العَقِبِ
٣٠٦- فإنَّها قدْ ثَبَتَتْ فى السّنَّةْ حقًّا كما رَوَاهُ حَبْرُ الأُمَّةْ
٣٠٧- حتَّى إذا اعْتَدَلْتَ بِاطْمِئْنَانِ فَعُدْ وكَبِّرْ للسجودِ الثانِى
٣٠٨- ووَصْفُه والذِّكْرُ فيه فافْعَلِ كما فعَلْتَ فى السجودِ الأولِ
٣٠٩- وكَبِّرَنْ فى الرفعِ منهُ مِثْلَمَا كَبَّرْتَ فيما قَبْلَهُ تَقَدَّمَا
٣١٠- واجْعَلْ جميعَ هذه الأركانِ قريبةَ السَّوَاءِ فى اطمئنانِ
٣١١- وكُلَّمَا لها من الأَذْكَارِ مِمَّا رُوِى عنْ سَيِّدِ الأخْيَارِ
٣١٢- فى كُتُبِ السُّنَّةِ خُذْهَا مِنْهَا وافرةً إذْ ضاقَ نَظْمِى عَنْهَا
٣١٣- فهذهِ صفاتُ ركعةٍ خُذَا وافْعَلْ بباقى الرَّكَعَاتِ هَكَذَا

١٤- بابُ بَقِيَّةِ أعمالِ الصلاةِ إلى السلام

٣١٤- وسُنَّ جَلْسَةُ اسْتِرَاحَةٍ لِمَنْ يقومُ منْ وِتْرٍ بثَابِتِ السُّنَنْ

---

(١) الضَّبْعُ : ما بين الإبط إلى نصف العَضُدِ من أعلاها . وهما ضَبْعَانِ . المعجم الوسيط (ض ب ع) .

٣١٥- ويُشْرَعُ التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ فى ... غيرِ صلاةِ الفجرِ نَصًّا ما نُفِى

٣١٦- ويُجْزِئُ للعبدِ إذا تَشَهَّدَا ... بأىِّ لفظٍ كانَ مِمَّا وَرَدَا

٣١٧- واجلِسْ لهُ مُفْتَرِشًا واجْعَلْ على ... فَخِذَيْكَ كَفَّيْكَ كما قدْ نُقِلا

٣١٨- واقْبِضْ أصابعَ اليمينِ ما خَلا ... سَبَّاحَةً ثُمَّ أَشِرْ بها إلَى

٣١٩- توحيدِ مَوْلاكَ معَ الإثباتِ مِنْ ... شهادةِ الإخلاصِ فَافْهَمْهُ ودِنْ

٣٢٠- وَلْتَنْشُرَنَّ أصابعَ اليَسَارِ ... وصَلِّيَنْ فيهِ على المُخْتَارِ

٣٢١- وآلِهِ وإذْ تقومُ كَبِّرِ ... وارفعْ يدَيْكَ رابعًا للخَبَرِ

٣٢٢- والثانى واجبٌ لكلِّ فَرْضِ ... صحَّ دليلُهُ بدونِ نَقْضِ

٣٢٣- ثمَّ تَوَرَّكْ[1] فيهِ وافعلْ مِثْلَمَا ... فَعَلْتَ فيما قَبْلَهُ تَقَدَّمَا

٣٢٤- ووَاجِبٌ فيهِ بلا جِدَالِ ... صَلاتُنَا على النَّبِى والآلِ

٣٢٥- وَلْيَدْعُ بَعْدَهُ بِمَا أَحَبَّا ... مِمَّا لهُ نَبِيُّنَا اسْتَحَبَّا

٣٢٦- وبعدُ ذا سَلِّمْ وكالتكبيرِ ... فاحْذِفْ كما صحَّ عن النَّذِيرِ

٣٢٧- لأَيْمَنٍ وأَيْسَرٍ حتَّى يُرَى ... لصَفْحَتَىْ خَدَّيْهِ مَنْ كانَ وَرَى

---

(١) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فى الشرح الممتع ٣/٣٠٠، ٣٠١: وأما كيفية التورك : فهى أن يخرج الرّجل اليسرى من الجانب الأيمن مفروشة ، ويجلس على مقعدته على الأرض ، وتكون الرّجل اليمنى منصوبة ، وهذه إحدى صفات التورك .

الصفة الثانية : أن يَفْرِش القدمين جميعًا ، ويخرجهما من الجانب الأيمن .

الصفة الثالثة : أن يَفْرِش اليمنى ، ويدخل اليسرى بين فخذ وساق الرّجل اليمنى .

كل هذه وردت عن النبى ﷺ فى صفة التورك ، وعلى هذا فنقول : ينبغى أن يفعل الإنسان هذا مرة ، وهذا مرة ، بِناءً على القاعدة التى قعَّدها أهل العلم ، وهى : أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة ينبغى أن يفعلها على جميع الوجوه الواردة ؛ لأن هذا أبلغ فى الاتباع ، مما إذا اقتصر على شىء واحد . اهـ

وليعلم أن التورك لا يكون إلا فى الركعة الثالثة من الصلاة الثلاثية ، أو الرابعة من الصلاة الرباعية ، وانظر الشرح الممتع ٣/٢٩٩ .

٣٢٨- ثمَّ الإمامُ يَنْصَرِفْ مُنْفَتِلَا بوَجْهِهِ مَنْ خَلْفَهُ مُسْتَقْبِلَا
٣٢٩- ودُمْ على الذِّكْرِ الذى قدْ أُثْرِى وفى دَوَاوِينِ الحديثِ سُطِرَا

١٥- بابُ القُنوتِ

٣٣٠- فى كلِّ فرضٍ القُنوتُ نُقِلا إنْ حادثٌ بالمؤمنينَ نَزَلا
٣٣١- برفعِ ما يَنْزِلُ نَصًّا أُثِرَا وفِعْلُهُ فى الفجرِ كانَ أَكْثَرَا
٣٣٢- والخُلْفُ شاعَ فى قنوتِ الفَجْرِ بدونِ نازلٍ كذا فى الوَتْرِ
٣٣٣- فقالَ قومٌ سُنَّةٌ لنْ نُهْمِلَهْ قَابَلَهُمْ مَنْ بدعةً قدْ جَعَلَهْ
٣٣٤- ووَسَطٌ يقُولُوا بالسُّنِّيَّهْ فى الفعلِ والتَّرْكِ على السَّوِيَّهْ
٣٣٥- وموضعُ القنوتِ الاعتدالُ مِنْ آخرِ ركعةٍ بنصٍّ لمْ يَهِنْ
٣٣٦- ويَحْصُلُ القنوتُ بالثناءِ وكُلَّمَا صحَّ من الدعاءِ
٣٣٧- وجملةٌ لهُ من المَعَانِى فى منهجِ السُّنَّةِ والقرآنِ

١٦- بابُ ما يُبْطِلُ الصلاةَ ، وما يجوزُ فيها ، وما يُكْرَهُ

٣٣٨- يُبْطِلُها الكلامُ باتِّفَاقِ منْ عامدٍ[1] وقيلَ بالإطلاقِ

---

(١) يوهم كلام الناظم رحمه الله أن الكلام العمد مطلقًا يبطل الصلاة بالاتفاق ، وهذا غير مراد بلا شك ، فالكلام فى الصلاة على قسمين :
١- لمصلحة الصلاة .
٢- ولغير مصلحة الصلاة .
والذى أجمع العلماء على بطلان الصلاة بفعله هو الكلام لغير مصلحتها ، كما نقل ذلك ابن المنذر وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله .
قال ابن المنذر رحمه اللّه فى كتاب الإجماع : وأجمعوا على أن من تكلم فى صلاته عامدًا ، وهو لا يُريدُ إصلاح شيءٍ من أمرها ، أن صلاته فاسدة . وانظر مجموع الفتاوى ٦١٥/٢٢ .
وأما الكلام لمصلحة الصلاة فهذا حدث فيه الخلاف بين أهل العلم رحمهم الله ، ما بين قائل ببطلان الصلاة به ، وقائل بعدم بطلانها .

٣٣٩- وكُلُّ مَا يُخْرِجُ للمُصَلِّى يا صاحِ عنْ هَيْئَةِ مَنْ يُصَلِّى
٣٤٠- وتَرْكُ شرطٍ كالوضوءِ فَاعْلَمِ وتركُ رُكْنٍ عامدًا كما نُمِى
٣٤١- وما أَقَرَّ المُصْطَفَى أوْ فَعَلَهْ من حَرَكَاتٍ فَهْىَ غيرُ مُبْطِلَهْ
٣٤٢- كفَتْحِهِ البابَ وحَمْلِهِ الصَّبِى وقَتْلِهِ لِحَيَّةٍ أوْ عَقْرَبِ
٣٤٣- وخَلْعِهِ النَّعْلَيْنِ والرَّدِّ على مُسَلِّمٍ إشارةً قدْ نُقِلا
٣٤٤- كذاكَ مَنْ عَلَى الإمامِ فَتَحَا كذا سُعَالُهُ وإنْ تَنَحْنَحَا
٣٤٥- وللرجالِ يُشْرَعُ التسبيحُ فيما ينوبُ والنِّسَا التَّصْفِيحُ
٣٤٦- وقدْ نُهِى فيها عن اختصارِ[1] وللرفعِ للسماءِ بالأَبْصَارِ
٣٤٧- كذاكَ كفُّ شَعَرٍ أوْ ثَوْبِ[2] كذا انبساطٌ كانبساطِ الكَلْبِ[3]

= والراجح هو البطلان ؛ وذلك لعموم قوله ﷺ : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » .

ولأن النبى ﷺ أمرنا بالتسبيح ، ولو كان الخطاب لمصلحة الصلاة لا يضر لكان يأمر به ؛ لأنه أقرب إلى الفهم وحصول المقصود ، فلما عدل عنه عُلِم أن ذلك ليس بجائز .

والنبى ﷺ عندما تكلم فى حديث ذى اليدين فى صلاته لم يكن يعلم أنه فى صلاة ، بل كان يظن أن الصلاة تمت ، ولهذا قال : « لم أنْسَ ولم تُقْصَر » . ولما قالوا : صدق ذو اليدين . لم يتكلم بعدُ ، بل تقدم وصلى ما ترك .

(١) قال الإمام النووى رحمه اللَّه فى شرح مسلم ٣/ ٤٠ : اختلف العلماء فى معنى الحضر فى الصلاة ، فالصحيح الذى عليه المحققون ، والأكثرون من أهل اللغة والغريب والمحدثين ، وبه قال أصحابنا فى كتب المذهب : أن المختصِر هو الذى يصلى ، ويده على خاصرته ، وقال الهروى : قيل : هو أن يأخذ بيده عصًا يتوكأ عليها ، وقيل : أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين ، وقيل : هو أن يحذف فلا يؤدى قيامها ، وركوعها ، وسجودها ، وحدودها . والصحيح الأول ، قيل : نهى عنه لأنه فعل اليهود ، وقيل : فعل الشيطان ، وقيل : لأن إبليس هبط من الجنة كذلك ، وقيل : لأنه فعل المتكبرِّين . اهـ

(٢) كف الثوب والشعر هو ضمهما وجمعهما ، وقد اتفق العلماء على النهى عن الصلاة ، وثوبه مشمَّرٌ أو كمه ، أو نحوه ، أو رأسه معقوص ، أو مردود شعره تحت عمامته ، أو نحو ذلك ، فكل هذا منهى عنه باتفاق العلماء . انظر شرح مسلم للنووى ٢/ ٤٤٧ .

(٣) انبساط الكلب أن يفرش الإنسان ذراعيه على الأرض فى الصلاة . وانظر النهاية لابن الأثير (ب س ط) .

٣٤٨- والنَّقْرُ كالغُرَابِ فى السجودِ   وعَقِبُ الشيطانِ فى القُعُودِ[1]
٣٤٩- ومَسْحُهُ الترابَ فَوْقَ مَرَّهْ   والبَصْقُ لليمينِ أوْ للقِبْلَهْ
٣٥٠- والرفعُ للأَيْدِى معَ السلامِ   والالتفاتُ قُلْ معَ الْتِثَامِ
٣٥١- وفِعْلُهَا بحَضْرةِ الطعامِ   وفِعْلُها فى الثوبِ ذى الأَعْلامِ
٣٥٢- أوْ مَعْ دفاعِ الأَخْبَثَيْنِ وَكَذا   جميعُ ما يَشْغَلُ عنها مثلُ ذَا

١٧- بابُ صلاةِ الأَعْذَارِ

٣٥٣- وعاجزٌ عن القيامِ يَقْعُدُ   ولْيُومِ راكعًا وحينَ يَسْجُدُ
٣٥٤- للعجزِ عنهما فإنْ لمْ يَسْتَطِعْ   على القعودِ لليمينِ يَضْطَجِعْ
٣٥٥- وَاسْتَلْقِ إنْ لم تُطِقِ اضْطِجَاعَا   للعجزِ صلَّى كَيْفَمَا اسْتَطَاعَا
٣٥٦- وجازَ أنْ يجلسَ فى بعضٍ وفى   بعضٍ يقومُ بدليلٍ ما نُفِى
٣٥٧- وعاجزٌ عن القرآنِ انْتَقَلا   للباقياتِ الصالحاتِ بَدَلا
٣٥٨- وفى اشتدادِ وَحْلٍ مَعْ مَطَرْ   صَلَّى على راحلةٍ فى السَّفَرْ
٣٥٩- يُوْقِفُهَا مُسْتَقْبِلًا للقِبْلَهْ   ولْيُومِ راكعًا كذا فى السَّجْدَهْ
٣٦٠- وفى السجودِ الخفضْ زيَادَةً عَلَى   خَفْضِكَ فى الركوعِ نَصًّا نُقِلا
٣٦١- وجازَ فى الحرِّ سُجُودُهُ على   ثَوْبِهِ بعهدِ المُصْطَفَى ذَا فُعِلا
٣٦٢- كوَضْعِهِ اليَدَيْنَ فى الأكمامِ أوْ   على عِمَامَةٍ ونَحْوِهَا رَوَوْا
٣٦٣- وكُلَّمَا يَعْجِزُ عنهُ خَفَّفَا   وفَوْقَ وُسْعٍ رَبُّنَا ما كَلَّفَا

١٨- بابُ سجودِ السَّهْوِ

٣٦٤- لِمَنْ سَهَا يُشْرَعُ سَجْدَتَانِ   إنْ شَكَّ أوْ زادَ وللنُّقْصَانِ

(١) عَقِب الشيطان فى الصلاة هو أن يَضع أَلْيَتَيْه على عَقِبَيه بين السجدتين . النهاية لابن الأثير (ع ق ب) .

٣٦٥- فَشَاكٌّ يَبْنِى على ما اسْتَيْقَنَا أوْ فَعَلى الأقلِّ يَجْعَلُ البِنَا
٣٦٦- وحِينَمَا تَعْلَمُ سَهْوَ الزَّائِدِ مُسْتَيْقِنًا دَعْهُ وعنهُ فَاسْجُدِ
٣٦٧- والنقصُ إنْ رُكْنٌ يكونُ جاءَ بِهْ من قبلِ أن يَسْجُدَ عنه فانْتَبِهْ
٣٦٨- ودُونَ رُكْنٍ فالسجودُ يَجْبُرُهْ دونَ قضاءٍ فَاذْرِ ما أُسَطِّرُهْ
٣٦٩- ومَنْ نَسِى الأوَّلَ منْ تَشَهُّدِ حتَّى اسْتَتَمَّ قائمًا لا يَعُدِ
٣٧٠- حتَّى إذا أَرَدْتَ أنْ تُسَلِّمَا فاسْجُدْ مكانَ السَّهْوِ نصٌّ عُلِّمَا
٣٧١- أوْ ما اسْتَتَمَّ فَلْيَعُدْ إليهِ ولا سجودَ بعدُ ذَا عَلَيْهِ
٣٧٢- وفى مَحَلِّهِ اختلافًا نُقِلا عن الأَئِمَّةِ الهُداةِ الفُضَلا
٣٧٣- فقائلٌ قبلَ السلامِ أبَدَا وقائلٌ مِنْ بعْدِهِ مُطَّرِدَا
٣٧٤- تسعةُ أقوالٍ بلا افْتِرَاقِ بينَ مُقَيَّدٍ وذِى إطْلاقِ
٣٧٥- أَقْرَبُهُ أنَّ الذى قدْ بَيَّنَهْ نَبِيُّنَا بِفِعْلِهِ أوْ عَيَّنَهْ
٣٧٦- بِقَوْلِهِ نَسْجُدُ حيثُ سَجَدَا فى الموضعِ الذى إليهِ أرْشَدَا
٣٧٧- وما سوَى ذِى فَعَلَى التَّخْيِيرِ من قبلُ أوْ بعدُ بلا نَكِيرِ
٣٧٨- وحيثُ منْ بَعْدِ السلامِ يَسْجُدُ سُنَّ لهُ التسليمُ والتَّشَهُّدُ
٣٧٩- يَسْجُدُ عنْ سهوِ الإمامِ المُقْتَدِى أمَّا لسهوِ نَفْسِهِ لمْ يَسْجُدِ

١٩- بابُ صلاةِ الجماعةِ والإمامةِ

٣٨٠- واجبةٌ وقيلَ سُنَّةٌ وَمَا قَدَّمْتَ منْ حيثُ الدليلُ قَدِّمَا
٣٨١- وتَفْضُلُ الفَذَّ بأَضْعَافٍ أَتَتْ سبعٌ وخمسٌ بعدَ عشرينَ ثَبَتْ
٣٨٢- وَمَنْ غَدَا المسجدَ أوْ رَاحَ لَهْ أَعَدَّ فى الجَنَّةِ رَبِّى نُزُلَهْ
٣٨٣- باثْنَيْنِ قُلْ فَصَاعِدًا تَنْعَقِدُ فى سَفَرٍ أوْ حَضَرٍ قدْ أَسْنَدُوا
٣٨٤- وكثرةُ الجَمْعِ فَفِيهَا يُسْتَحَبُّ وكُلَّمَا زادَ إلى اللهِ أَحَبُّ
٣٨٥- وقُدْوةُ الرجالِ بالرجالِ كذا النِّسَا ما فيهِ مِنْ إشْكَالِ

٣٨٦- وبالرجالِ يَقْتَدِى النِّسَاءُ ... بدونِ عكسٍ صَحَّتِ الأنباءُ

٣٨٧- وذُو تَنَفُّلٍ يَؤُمُّ المُفْتَرِضْ ... وعَكْسُهُ ولمْ يُصِبْ مَنْ يَعْتَرِضْ

٣٨٨- ويَقْتَدِى المقيمُ بالمُسَافِرِ ... والعكسُ لكنْ بتَمامٍ وافِرِ

٣٨٩- والمُتَوَضِّى خَلْفَ مَنْ تَيَمَّمَا ... صَحَّتْ صَلاتُهُ بنَصٍّ عُلِّمَا

٣٩٠- وبعدَ مفضولٍ يُصَلِّى الفاضلُ ... وكَوْنُهُ هوَ الإمامَ أَفْضَلُ

٣٩١- يُقَدَّمُ الأَقْرأُ ثمَّ الأعْلَمُ ... فهِجْرةٌ فَالسِّلْمُ ثُمَّ الأَقْدَمُ

٣٩٢- كذاكَ سُلْطَانٌ وربُّ المَنْزِلِ ... تقديمُهُ قدْ صحَّ فاعْلَمْ واعْمَلِ

٣٩٣- وقدْ أَتَى تَأْخِيرُهُ مُقَيَّدَا ... بإِذْنِهِ فى مُسْلِمٍ[1] ذا مُسْنَدَا

٣٩٤- وحيثُ جَمْعٌ فَوَرَى الإمامِ صَفّْ ... أوْ واحدٌ فَعَنْ يَمِينِهِ وَقَفْ

٣٩٥- وامرأةٌ حيثُ لِنِسْوَةٍ تَؤُمّْ ... فى وَسَطٍ منْ صَفِّهِنَّ فَلْتَقُمْ

٣٩٦- وفى ارتفاعِ موقفِ الإمامِ ... عنْ مُقْتَدٍ والعكسِ خُلْفٌ نَامِى

٣٩٧- وقَدِّمِ الرجالَ فالصِّبْيَانَا ... ثمَّ النساءَ جَمْعًا أوْ وُحْدَانَا

٣٩٨- وَوَاجِبٌ تَسْوِيَةُ الصفِّ عَلَى ... جماعةٍ وأنْ يَسُدُّوا الخَلَلا

٣٩٩- يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَحْبِهْ ... وهكذا مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِهْ

٤٠٠- ففى الصحيحِ قدْ أَتَى الترغيبُ ... فى ذَا وَجَا عنْ تَرْكِهِ الترهيبُ

٤٠١- بالأمرِ والفعلِ من الرسولِ ... مِمَّا رَوَى العَدْلُ عن العُدُولِ

٤٠٢- وأوَّلُ الصفوفِ فَلْيُكَمِّلُوا ... ثُمَّ الذى يَلِيهِ نَصًّا نَقَلُوا

٤٠٣- وقدْ أَتَى النَّهْىُ عن الصفوفِ ما ... بينَ السَّوَارِ فَادْرِ مَا قَدْ رُسِمَا

٤٠٤- وخيرُ صَفٍّ للرجالِ الأَوَّلُ ... وللنساءِ عكسُ ذا قدْ نَقَلُوا

---

(١) أى : فى صحيح مسلم رحمه الله ١/٤٦٥ (٦٧٣) فقد روى رحمه الله من حديث أبى مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَؤُمَّنَّ الرجلَ فى أهله ، ولا فى سلطانه ، ولا تَجْلِسْ على تَكْرِمَتِهِ فى بيته ، إلا أن يأذن لك ، أو بإذنه » .

٤٠٥- أمَّا أحقُّ النـاسِ بـالإمـامِ ... فَـهُـمْ أُولُـو الـعـقـولِ والأَحْـلامِ
٤٠٦- وتَـابِـعِ الإمـامَ لا مُـسَـابِـقَـا ... لـهُ بـهـيـئـاتِ الـصـلاةِ مُـطْـلَـقَـا
٤٠٧- وهلْ إذا صَلَّى لعُذْرٍ قاعِدَا ... يقومُ أوْ يَقْعُدُ مَنْ بهِ اقْتَدَى
٤٠٨- قدْ أمَرَ الرسولُ بالجلوسِ ثُمّْ ... كـانَ بِشَـكْـوَى مَوْتِهِ قِـيَـامُـهُـمْ
٤٠٩- ومنْ هُنَا قِيلَ بنسخِ الأَوَّلِ ... وقـيـلَ مُـحْـكَـمٌ بـلا تَحَـوُّلِ
٤١٠- وسُنَّ أنْ يُطَوِّلَ الأُولَى عَلَى ... ما بَعْدَهَا ذا فى الصحيحِ نُقِلَا
٤١١- ويُشرَعُ التخفيفُ إنْ خافَ عَلَى ... مَنْ خَلْفَهُ الفِتْنَةَ حيثُ طَوَّلَا
٤١٢- وكُلُّ مَا أَدْرَكَهُ المسبوقُ معْ ... إمَـامِـهِ فـمـثـلُ صُـنْـعِـهِ صَـنَـعْ
٤١٣- وما يَفُوتُ فَلْيُتِمَّ بعدَمَا ... إمـامُـهُ مـن الـصـلاةِ يُـسَـلِّـمَـا
٤١٤- وخلفَ صَفٍّ لا يُصَلِّى الرجلُ ... وأمَـرُوهُ بـأنْ يُـعِـيـدَ نَـقَـلُـوا
٤١٥- وجازَ أنْ يَجْتَرَّ شَخْصًا مَعَهُ ... وسُـنَّ لـلـمُـجْـتَـرِّ أنْ يُـطِـيـعَـهُ
٤١٦- وكُـلَّـما اخْـتَـلَّ مِـنَ الإمامِ ... عـلـيـهِ لا عَـلَـى ذَوِى ائْـتِـمَـامِ
٤١٧- وفى انصرافِ فالرجالُ آخِرُ ... كىْ يذهبَ النساءُ نَصَّ الخَبَرُ

٢٠- بابُ صلاةِ الجُمُعَةِ

٤١٨- عندَ سماعِ الداعى فَلْيُبَادِرِ ... إلـى حُـضـورِهـا بـلا تَـأَخُّـرِ
٤١٩- ويُشْرَعُ الغُسْلُ معَ التَّطَيُّبِ ... لها كذا الدُّهْنُ ولُبْسُ الطَّيِّبِ
٤٢٠- والجُرُزَ[1] اقْرَأْهَا معَ الإنسانِ ... فى صُبْحِهَا وَهْوَ على الأعيانِ
٤٢١- فرضٌ مُحَتَّمٌ على القولِ الأصحّْ ... وكمْ بِتَرْكِهَا من الوَعيدِ صَحّْ
٤٢٢- وامرأةٌ عبدٌ مريضٌ وصَبِى ... مـسـافـرٌ عـلـيـهـمُ لَمْ تَجِـبِ

(١) يعنى رحمه الله سورة السجدة ؛ وذلك لقوله تعالى فيها : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ ﴾ .

٤٢٣- واتَّفَقُوا على اشْتِرَاطِ كَوْنِهَا ... جماعةً فلا تَصِحُّ دُونَها

٤٢٤- واختلَفُوا فيها بِكَمْ تَنْعَقِدُ ... خمسةَ عشرَ مَذْهبًا قدْ عَدَّدُوا

٤٢٥- ووَقْتُها كالظهرِ نَصًّا فاعْلَم ... وفِعْلُها قبلَ الزوالِ قدْ نُمِى

٤٢٦- سُنَّ على المنبرِ للإِمَامِ ... أنْ يبدأَ الإمامُ بالسَّلامِ

٤٢٧- وقائمًا يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ ... يجلسُ باطمئنانٍ بينَ تَيْنِ

٤٢٨- ولْيُعْلِ صَوْتَهُ معَ التَّذْكِيرِ ... للناسِ بالترغيبِ والتَّحْذِيرِ

٤٢٩- والحمدِ والشهادَتَيْنِ فِيهِمَا ... ولْيَتْلُ قرآنًا بكُلٍّ مِنْهُمَا

٤٣٠- وفى الدُّعَا يُشِيرُ بالمُسَبِّحَهْ ... كما رَوَاهُ الترمذىّ وصَحَّحَهْ

٤٣١- وسُنَّةٌ أمرُ الخطيبِ مَنْ دَخَلْ ... بفعلِ ركعَتَيْنِ حيثُ لمْ يُصَلّْ

٤٣٢- وصلِّ ركعتَيْنِ بعدَ الخُطْبَهْ ... جهرًا كَفِعْلِ مَنْ أَتَى بالشِّرْعَهْ

٤٣٣- يَقْرَأُ بالأَعْلَى وهلْ أَتَاكَ أَوْ ... بجُمْعَةٍ وما يَلِيهَا قدْ رَوَوْا

٤٣٤- ومَنْ يَكُنْ أُخْرَاهُمَا قدْ أَدْرَكَا ... فَلْيُضِفِ الأُخْرَى وعُدَّ مُدْرِكَا

٤٣٥- وإنَّ مِنْ فِقْهِ امْرِئٍ أوْ حِكْمَتِهْ ... طُولَ صَلاتِهِ وقَصْرَ خُطْبَتِهْ

٤٣٦- وعنْ تَخَطٍّ للرقابِ قدْ نُهِى ... ولا يُقِمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ

٤٣٧- وبصلاةِ العيدِ عَنْهَا يُكْتَفَى ... حيثُ تَوَافَقَا فمَنْ يَشَا اكْتَفَى

٤٣٨- عنها وصَلَّى الظُّهْرَ فى القولِ الأَصَحّْ ... وقيلَ إجماعٌ عليهِ قدْ وَضَحْ

٤٣٩- لَكِنَّهُ يُشْرَعُ للإمامِ أنْ ... يُقِيمَهَا فِعْلُ الرسولِ المُؤْتَمَنْ

٤٤٠- فى فضلِ ذا اليوم نُصُوصٌ جَمَّهْ ... وَهْيَ فضيلةٌ لهذِى الأُمَّهْ

٤٤١- وفيهِ ساعةٌ يُجَابُ مَنْ دَعَا ... فيها ويُعْطَى السُّؤْلَ نصًّا رُفِعَا

٤٤٢- وفى الجِنَانِ مَوْعِدُ المزيدِ ... فيهِ لِمَنْ ماتَ على التوحيدِ

٤٤٣- فيهِ يَرَوْنَ اللهَ جَهْرَةً كَمَا ... فى الآيِ والحديثِ وَعْدٌ عُلِّمَا

٤٤٤- وصَلِّيَنْ فيهِ بإِكْثَارٍ عَلَى ... مُحَمَّدٍ أَكْرَمِ مَنْ قدْ أُرْسِلَا

١٢- بَابُ الرَّوَاتِبِ قبلَ الفَرَائِضِ ، وبعدَهَا ، وبينَ العِشَاءَيْنِ ، وبينَ الأذَانِ والإقامةِ

٤٤٥- ثِنْتَانِ أَوْ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ ومِثْلُهَا بَعْدُ وقبلَ العَصْرِ
٤٤٦- أَرْبَعٌ واثنتانِ بعدَ المغربِ ومِثْلُهَا بعدَ العِشاءِ رَتِّبِ
٤٤٧- ورَكْعَتَانِ قَبْلَ فِعْلِ الفَجْرِ وسُنَّ بعدَها اضْطِجَاعٌ فَادْرِ
٤٤٨- وقبلَ مغربٍ لِمَنْ شا يُسَنّْ صلاةُ ركعتَيْنِ نصًّا فى السُّنَنْ
٤٤٩- وبَعْدَ جُمْعَةٍ فَرَكْعَتَانِ أوْ أربعٌ فيهِ روَايتَانِ
٤٥٠- وصَلِّيَنْ بينَ العِشَاءَيْنِ كَذَا بينَ الأذَانَيْنِ صلاةٌ فَخُذَا
٤٥١- والأفضلُ النَّفْلُ بِبَيْتِهِ وقدْ بعدَ إقامةٍ لهُ مَنْعٌ وَرَدْ

٢٢- بابُ سُبْحَةِ الضُّحَى

٤٥٢- وسُبْحَةُ الضُّحَى لَهَا قدْ نَقَلا جمعٌ من الصِّحَابِ عن خَيْرِ المَلَا
٤٥٣- أمرٌ وترغيبٌ وفعلٌ ثَبَتَتْ حُكْمًا وتَصْرِيحًا إليه رُفِعَتْ
٤٥٤- وآخَرونَ نَقَلُوا ما نَاقَضَهْ بزَعْمِهِم والحقُّ لا مُنَاقَضَهْ
٤٥٥- كُلٌّ رَوَى لِمَا رَأَى وَالتَّرْكُ لا يَنْفِى لِشَرْعِيَّةِ ما قدْ فَعَلا
٤٥٦- وركعتانِ أربعٌ سِتٌّ أَتَتْ ثمانٌ عَشْرٌ واثنتا عشْرَ ثَبَتْ
٤٥٧- عندَ ارتفاعِ الشمسِ وَقْتُهَا أَوَّلُهُ وحينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ[١] أَفْضَلُهُ

٢٣- بابُ التَّهَجُّدِ بالليلِ

٤٥٨- وفى قيامِ الليلِ فَضْلٌ لا يُعَدّْ بلْ فيهِ رِضْوَانُ المُهَيْمِنِ الأَحَدْ

(١) قوله : ترمض الفصال . هو بفتح التاء والميم ، يقال : رمِض يَرْمَض ، كعلم يعلم ، والرمضاء : الرمل الذى اشتدت حرارته بالشمس ؛ أى : حين يحترق أخفاف الفصال - وهى الصغار من أولاد الإبل ، جمع فَصِيل - من شدة حر الرمل .

٤٥٩- وأَهْلُهُ هِمْ صَفْوَةُ الرحمنِ … دَلِيلُهُ فى آخرِ الفُرْقَانِ[1]

٤٦٠- كذاكَ صَدْرُ الذَّارِيَاتِ[2] فيهِ ما … يَكْفِى ويَشْفِى مَنْ لَهُ قدْ فَهِمَا

٤٦١- وانْظُرْ لِمَا فى سُورَةِ المُزَّمِّلِ … وَاسْأَلْ لهُ توفيقَ مَوْلاكَ العَلِى

٤٦٢- وكمْ لهُ فضلٌ عن النَّبِى ثَبَتْ … بلْ قامَ حتَّى قَدَمَيْهِ انْفَطَرَتْ

٤٦٣- وخيرُ وقتٍ لصلاةِ الليلِ مَا … فى ثُلْثِهِ الأخيرِ نَصًّا عُلِمَا

٤٦٤- إذْ فيه ربُّ العالمينَ يَنْزِلُ … يُجِيبُ مَنْ إيَّاهُ فيهِ يَسْأَلُ

٤٦٥- ويَقْبَلُ التوبةَ والذُّنُوبَا … يَغْفِرُهَا ويَسْتُرُ العُيُوبَا

٤٦٦- وحِينَمَا اسْتَيْقَظْتَ فاللهَ اذْكُرِ … وانْفُثْ على اليُسْرَى ثلاثًا وَانْثُرِ

٤٦٧- كذلكَ السِّوَاكُ تأكيدٌ يُسَنّْ … والخواتِمَ آلِ عِمْرانَ اقْرَأَنْ

٤٦٨- مِنْ إنَّ فى خَلْقِ السَّمَاوَاتِ إِلَى … آخِرِهَا نَصًّا صريحًا نُقِلَا

٤٦٩- وسُنَّ تطويلُ صلاةِ الليلِ فى … كلِّ صِفَاتِهَا بنصٍّ ما خَفِى

٤٧٠- وفى ثلاثَ عشرةَ أكْثَرُهَا … والوِتْرُ فَلْيَجْعَلْهُ فى آخِرِهَا

٤٧١- بركعةٍ أوْ ثلاثٍ فادْرِ … خمسٍ وسبعٍ تِسْعٍ إحدَى عشْرِ

٤٧٢- فالخمسُ والثلاثُ سَرْدًا تُفْعَلُ … بلا جلوسٍ وَسْطَهَا قدْ نَقَلُوا

٤٧٣- والوِتْرُ بالسبعِ فَقَبْلَ السابِعَهْ … اجلسْ وفى التِّسْعِ قُبَيْلَ التاسِعَهْ

٤٧٤- وبعدَ أنْ أَتَمَّهُنَّ سَلَّمَا … كما لنا نَبِيُّنَا قدْ عَلَّمَا

٤٧٥- وسُنَّ بَدْؤُهُ بِرَكْعَتَيْنِ … قَبْلَ قِيَامِهِ خَفِيفَتَيْنِ

٤٧٦- ورَكْعَتَانِ بعدَ وِتْرِهِ تُسَنّْ … وجالسًا بفِعْلِهَا نصُّ السُّنَنْ

٤٧٧- ولِلدُّعَا أَكْثِرْ والاستغفارِ … لا سِيَّمَا فى ساعةِ الأَسْحَارِ

٤٧٨- ومَنْ سَهَا عنْ وِتْرِهِ أوْ نَامَا … صَلَّى إذا ذَكَرَهُ أوْ قَامَا

---

(١) يشير رحمه الله إلى قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا ﴾ .

(٢) يشير رحمه الله إلى قوله تعالى : ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ۞ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾

٤٧٩- ومَـنْ يَـفُـتْـهُ وِرْدُهُ لِـعِـلَّـهْ صَلَّى من النهارِ ثِنْتَى عَشْرَهْ
٤٨٠- وصحَّ أنَّ أفضلَ الأعمالِ مَا صَـاحِبُـهُ كـانَ عـلـيـهِ أَدْوَمَـا

٢٤- بابُ قيامِ رمضانَ

٤٨١- لمْ يَزِدِ الرسولُ طولَ عُمْرِهِ عـلـى ثـلاثَ عـشْـرَةَ بـوِتْـرِهِ
٤٨٢- فيهِ وفى سِوَاهُ ما تَغَيَّرَتْ كما بذا النصوصُ قدْ تَظَاهَرَتْ
٤٨٣- ولـيْـلَـتَـيْنِ أوْ ثـلاثًـا نُـقِـلا صَـلَّى جـمـاعـةً وبـعْـدَها فَـلا
٤٨٤- خَشْيَةَ فَرْضِهَا على أُمَّتِهِ كما بِذَا صَرَّحَ فى خُطْبَتِهِ
٤٨٥- وماتَ والأمرُ على ذا وَكَذَا خلافةُ الصِّدِّيقِ حتَّى ما إِذَا
٤٨٦- لِـعُـمَـرَ كـانـتْ خِـلافَـةٌ أَمَرْ بجَمْعِهِمْ على إمامٍ فَاسْتَمَرْ
٤٨٧- وجاءَ عنْ أئِمَّةِ الأسلافِ فـى الـعَـدِّ آثـارٌ عـلـى خِلافِ
٤٨٨- فقدْ رُوِى إِحْدَى وعِشْرِينَ وَقَدْ رُوِى ثـلاثٌ بـعْـدَهَا وقـدْ وَرَدْ
٤٨٩- بعدَ الثلاثينَ بِتِسْعٍ ورَوَوْا إِحْدَى وأربعـينَ بالوِتْرِ حَكَوْا
٤٩٠- وغَـيْـرُ هـذهِ مـن الآثـارِ وَبَحْثُهَا اسْتُوْفِى بِفَتْحِ الْبَارِى
٤٩١- وفى قِيَامِ رَمَضَانَ الفَضْلُ قدْ جَا فى أَحَاديثَ صِحَاحٍ لا تُرَدّْ
٤٩٢- لِمَنْ يَقُومُ مُؤْمِنًا مُحْتَسِبَا يُغْفَرُ حَقًّا كُلَّمَا قدْ أَذْنَبَا
٤٩٣- وليلةُ القَدْرِ لها التَّحَرِّى فى العَشْرِ لا سِيَّمَا فى الوِتْرِ
٤٩٤- وقدْ أَتَتْ فيها مَذَاهِبٌ إلى بِـضْـعٍ وأربـعـيـنَ قـولًا نُـقِـلا

٢٥- بابُ سجودِ التلاوةِ والشُّكْرِ

٤٩٥- نَسْجُدُ فى خمسةَ عشرَ مَوْضِعَا إنْ نَـقْـرَإِ الـقـرآنَ نَـصًّـا رُفِـعَـا
٤٩٦- الأعرافُ رَعْدٌ نَحْلٌ الإِسْرَى كَذَا مَرْيَمُ مَعْ سَجْدَتَيِ الحَجِّ خُذَا
٤٩٧- فُرْقَانٌ معْ نَمْلٍ وسجدةٍ تَلِى صادٌ وفُصِّلَتْ وفى المُفَصَّلِ

٤٩٨- نصًّا ثلاثُ سَجَدَاتٍ قدْ أَتَتْ ... نَجْمٌ والانشقاقُ وَاقْرَأْ ثَبَتَتْ

٤٩٩- فى داخلِ الصلاةِ أوْ فى غيْرِها ... فَرْضًا ونفلًا سِرُّهَا وجَهْرُهَا

٥٠٠- وكَبِّرَنْ لها بلا جِدَالِ ... ولْيَسْجُدِ السامعُ بعدَ التَّالِى

٥٠١- وهكذا سجودُ شُكْرٍ عِنْدَمَا ... يَأْتِيهِ ما يَسُرُّ نَصًّا عُلِمَا

٥٠٢- ثمَّ هلِ الطُّهُورُ شرطٌ فِيهِمَا ... خُلْفٌ لأصحابِ الرسولِ قَدُمَا

٢٦- بابُ صلاةِ السفرِ

٥٠٣- ظُهْرًا وعَصْرًا وعِشَاءً قَصَرْ ... لِرَكْعَتَيْنِ فى أَوَانِ السَّفَرْ

٥٠٤- تَحَتُّمًا وقيلَ رُخْصَةً وفى ... مسافةِ القصرِ خلافٌ ما نُفِى

٥٠٥- أقلُّ ما فى حَدِّهِ قدْ قِيلَا ... يومٌ وليلةٌ وقيلَ مِيلَا

٥٠٦- وبمراحلٍ ثلاثٍ قَدَّرَهْ ... قومٌ وذا التقديرُ كانَ أَكْثَرَهْ

٥٠٧- وأكثرُ الأئمَّةِ فيهِ قَدَّرُوا ... مَرْحَلَتَيْنِ دُونَها لا يُقْصَرُ

٥٠٨- ولمْ يَجِى فى موردِ النِّزاعِ ... فاصلٌ منْ نصٍّ ولا إجْمَاعِ

٥٠٩- أمَّا ابتِدَا القَصْرِ فلا تَقْدِيرَ بلْ ... يَقْصُرُ حِينَمَا يُفَارِقُ المَحَلّْ

٥١٠- وهكذا يَقْصُرُ حتَّى يَرْجِعَا ... إلى مَحَلِّهِ لنصٍّ رُفِعَا

٥١١- والخُلْفُ فى المقيمِ أثناءَ السَّفَرْ ... إلى متى القَصْرُ لهُ ففى الأَثَرْ

٥١٢- أقامَ فى تَبُوكَ فى الأصحِّ ... بقَصْرٍ عشرينَ وَجَا فى الفَتْحِ

٥١٣- خمسةٌ أوْ سبعةٌ أوْ ثمانٌ أوْ ... تسعةٌ قُلْ منْ بعدِ عَشْرَةٍ رَوَوْا

٥١٤- وأربعًا بمَكَّةَ قدْ نُقِلا ... فى حِجَّةِ الوداعِ حيثُ نَزَلا

٥١٥- برابعٍ ثمَّ أقامَ فيها ... لثامنٍ فاحْفَظْ تَكُنْ فَقِيهَا

٥١٦- وقيلَ إنْ على إقامةٍ عَزَمْ ... لأَرْبَعٍ بعدَ مُضِيِّهَا أَتَمّْ

٥١٧- ومعْ تَرَدُّدٍ لهُ القصرُ إلى ... عشرينَ تَوْقِيفًا على ما نُقِلَا

٥١٨- وجائزٌ جمعُ الصلاتينِ مَعَا ... فى أحدِ الوقتَيْنِ نَصًّا رُفِعَا

٥١٩- والجدُّ فى السَّيْرِ فَحَيْثُ ارْتَحَلا قبلَ الزَّوَالِ أخَّرَ الظُّهْرَ إلَى
٥٢٠- دخولِ عصرٍ ثمَّ صَلَّاهَا وِلَا وحيثُ لمْ يَرْحَلْ إلى أنْ دَخَلا
٥٢١- ظهرٌ فللأُخْرَى بتقديمٍ جَمَعْ وفى العِشَاءَيْنِ كذاكَ قدْ صَنَعْ

٢٧- بابُ صلاةِ الخوفِ

٥٢٢- على صفاتٍ قدْ أَتَتْ مُخْتَلِفَهْ فيها رَوَوْا لسبعَ عَشْرَةَ صِفَهْ
٥٢٣- وكُلُّهَا مُجزِئةٌ فَمَنْ يُصَلْ كَيْفِيَّةً منها كَفَاهُ ما فَعَلْ
٥٢٤- منها أتَى صلاةُ ركعَتَيْنْ لكلِّ فِرْقَةٍ بتسليمَيْنِ
٥٢٥- وفى روايةٍ لِكُلِّ فِرْقَةِ معَ الإمامِ قُلْ صلاةُ ركعةِ
٥٢٦- معَ القَضَا كلٌّ لنَفْسِهِ وفى كَيْفِيَّةِ القَضَاءِ أوْصَافٌ تَفِى
٥٢٧- يُوخَذُ بالأَحْوطِ للحَرَسِ وفى روايةٍ بفِعْلِ الأُولَى يَكْتَفِى
٥٢٨- وكلٌّ ذِى حيثُ بغيرِ القِبْلةِ عَدُوُّنَا فإنْ يكُنْ فى القِبْلَةِ
٥٢٩- فجاءَ صَفَّيْنِ يَضَعُهُم مَعَا وتَابَعُوا فى الصلاةِ أجْمَعَا
٥٣٠- إلَّا السجودَ تَسْجُدُ المُقَدِّمَهْ وتَحْرُسُ الفِرْقَةُ الأُخْرَى قَائِمَهْ
٥٣١- وسَجَدُوا مِنْ بَعْدِهِمْ وَقُدِّمُوا لِنَحْوِهِ وأُخِّرَ المُقَدَّمُ
٥٣٢- وفَعَلُوا فى الركعةِ الأُخْرَى كَمَا فى قَبْلِهَا وسَلَّمُوا إذْ سَلَّمَا
٥٣٣- وحيثُ شِدَّةُ التِحام حَانَا صَلَّوْا رِجالًا أوْ رُكْبَانَا
٥٣٤- لقِبْلةٍ أوْ لغيرِ قبلةٍ ولوْ بركعةٍ ولوْ بإِيمَاءٍ رَوَوْا

٢٨- بابُ صلاةِ العِيدَيْنِ

٥٣٥- وُجُوبُها فيهِ اختلافٌ نَقَلُوا وسُنَّ فيها الغُسْلُ والتَّجَمُّلُ
٥٣٦- كذا خُروجُهم لصَحْرَا البَلَدِ وحيثُ عُذْرٌ صُلِّيَتْ فى المَسْجِدِ
٥٣٧- دونَ أذانٍ وإقامةٍ لَهَا ودونَ إخراجِ لمِنْبَرٍ بِهَا

٥٣٨- ويومَ فِطْرٍ سُنَّةٌ أنْ يَطْعَمَا ... قبلَ الخروجِ دونَ أضْحَى عُلِمَا

٥٣٩- ولْيَشْهَدَنَّهَا النساءُ كُلَّا ... مَعَ اعتزالِ الحُيَّضِ المُصَلَّى

٥٤٠- وحُدَّ وقْتُها بلا جِدَالِ ... مِنِ ارتفاعِ الشمسِ لِلزَّوَالِ

٥٤١- وَهْيَ على رُمْحَيْنِ فِعْلُ الفِطْرِ ... يُسَنُّ والأَضْحَى قِيدَ رُمْحٍ فَادْرِ

٥٤٢- وإنْ يَكُنْ لِغُرَّةٍ[1] لمْ تَهْتَدِ ... لِيومِ عيدٍ صُلِّتْ من الغَدِ

٥٤٣- وصلِّ رَكْعَتَيْنِ فِيهِما الجهرِ ... كما مَضَى بَيَانُهُ وَكَبِّرِ

٥٤٤- بعدَ افْتِتاحٍ سَبْعًا فى أُولاهُمَا ... وخَمْسًا بعدَ النَّقْلِ فى أُخْرَاهُمَا

٥٤٥- وَسُنَّ أنْ يَقْرَأَ بقافٍ وَالْقَمَرْ ... وبعدَ سَبِّحْ هلْ أَتَاكَ فِى أَثَرْ

٥٤٦- يَخْطُبُ بعْدَها وبعدَ الخُطْبَهْ ... يُذَكِّرُ النساءَ نَصُّ السُّنَّهْ

٥٤٧- والحَمْلُ للسلاحِ فيها قدْ مُنِعْ ... إلَّا لخوفٍ مِنْ عَدُوٍّ فَاسْتَمِعْ

٥٤٨- وماشِيًا فَاخْرُجْ لها وخَالِفِ ... طَرِيقَكَ الأُولَى رُجُوعًا فَاعْرِفِ

٥٤٩- وفى المُصَلَّى قبلَهَا لمْ يُشْرَعِ ... نَفْلًا ولا مِنْ بَعْدِ فِعْلِهَا فَعِ[2]

٥٥٠- وفى حديثٍ جاءَ حِينَ يَرْجِعُ ... لِبَيْتِهِ فركعتانِ تُشْرَعُ

٥٥١- وإنْ تَفُتْ فصلِّ رَكْعَتَيْنْ ... أوْ أَرْبَعًا فيهِ رِوَايَتَيْنْ

٥٥٢- وأكثرُ التكبيرِ فى العِيدَيْنِ ... إذْ جَا بهِ التصريحُ فى الوَحْيَيْنْ

٥٥٣- كذاكَ فى العَشْرِ[3] وفى التَّشْرِيقِ[4] ... فَاجْهَدْ هُدِيتَ أَوْضَحَ الطريقِ

---

(١) الغُرَّة من الهلال : طَلْعَتُه فى أول الشهر . المعجم الوسيط (غ ر ر) .

(٢) فعل أمر من الفعل « وَعَى »[*] ، وإنما أتى على حرف واحد ؛ لأنَّ الفعل إذا كانت فاؤه فى الماضى واوًا ، وعينه فى المضارع مكسورة : « تقول : وَعَى يَعِى » فإنه تحذف فاؤه ولامه عند الأمر ، ويصير الباقى منه حرفًا واحدًا ؛ وهو العين . وانظر شرح ابن عقيل ٢/٦٦٣، ٦٦٤ .

(٣) أى : عشر ذى الحِجَّة .

(٤) أيام التشريق هى الأيام الثلاثة التى تلى عيد النحر ، وسُمِّيت بذلك من تَشْرِيق اللحم ، وهو تقديده =

(*) يُسَمَّى هذا النوع من الفعل المعتل باللفيف المفروق .

٢٩- بابُ صلاةِ الكُسوفَيْنِ

٥٥٤- لَهَا نداءٌ لا إقامةٌ مَعَهْ ... ولَفْظُهُ أنَّ الصلاةَ جَامِعَهْ

٥٥٥- واتَّفَقَ الكلُّ على السُّنِّيَّةْ[1] ... معَ اختلافِ النقلِ فى الكَيْفِيَّةْ

٥٥٦- وفى صِفَاتِهَا أصحُّ ما رُوِى ... صلاةُ ركعتَيْنِ كلٌّ تَحْتَوِى

٥٥٧- على رُكُوعَيْنِ وفى كِلَيْهِمَا ... قامَ وسَجْدَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِمَا

٥٥٨- وفى القيامِ والرُّكُوعِ طَوِّلا ... كذا السجودُ فَاْدْرِ ما قدْ نُقِلا

٥٥٩- ولْيَجْعَلِ الهيئاتِ فى أُولاهُمَا ... جَمِيعَها أَطْوَلَ منْ أُخْرَاهُمَا

٥٦٠- وفى روايةٍ ثَلاثًا يَرْكَعُ ... فى كلِّ ركعةٍ وجاءَ أَرْبَعُ

٥٦١- وجاءَ خمسةٌ بِكُلٍّ مِنْهُمَا ... مِنْ أَجْلِ ذا كانَ اختلافُ العُلَمَا

٥٦٢- وَاتَّفَقُوا أنَّ السجودَ أَرْبَعُ ... وكونُ الأصلِ ركعتَيْنِ أَجْمَعُوا

٥٦٣- واخْتَلَفُوا فى الجَهْرِ والإسرارِ ... فيها ونصُّ الجَهْرِ فى البُخَارِى

٥٦٤- وخُطْبَةٌ مِنْ بَعْدِهَا على الأصحّْ ... إذْ فى الصَّحِيحَيْنِ دَليلُهُ اتَّضَحْ

= وبَسْطُه فى الشمس ليجف ؛ لأنَّ لحوم الأضاحى كانت تُشَرَّق فيها بمنًى ، وقيل : سُمِّيت به ؛ لأنَّ الهَدْى والضحايا لا تُنْحر حتى تَشْرُق الشمس ، أى : تَطْلُع . النهاية لابن الأثير (ش ر ق) .

(١) مرادُه رحمه الله بذلك ثبوت الاستحباب ، لا نفى الوجوب ، وإلا فإن صلاة الكسوف قد اختلف أهل العلم رحمهم الله فيها ، ما بين قائل بوجوبها ، وقائل باستحبابها .
وقد نقل ابن حجر رحمه الله فى الفتح ٥٢٧/٢ القول بوجوبها عن بعض أهل العلم ، فقال رحمه الله : وصرَّح أبو عَوَانة فى صحيحه بوجوبها ، ولم أره لغيره إلا ما حكى عن مالك أنه أجراها مُجرى الجمعة ، ونقل الزَّيْن بن المنير عن أبى حنيفة أنه أوجبها ، وكذلك نقل بعض مصنفى الحنفية أنها واجبة . اهـ
وذكر ابن القيم رحمه الله فى كتابه « الصلاة وحكم تاركها » ص١٥ أن القول بوجوب صلاة الكسوف قول قوى .
والقول بالوجوب هو اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله . انظر الشرح الممتع ٢٣٨/٥- ٢٤٠ .

٥٦٥- وصَلَّتِ النِّسا معَ الرِّجَالِ فيـها جـماعـةً بـلا جِـدَالِ
٥٦٦- ويُشْرَعُ الذِّكرُ والاستغفارُ والـعِـتْـقُ والـدعـاءُ والأَذْكَـارُ
٥٦٧- وكَـبِّرِ الـلـهَ وَلُـذْ بِـبَـابِـهِ والقـبرُ عُـذْ بـالـلـهِ مـنْ عَـذَابِـهِ
٥٦٨- وهكذا الصلاةُ فى الزَّلازِلِ تُرْوَى عن الصحابةِ الأَفَاضِلِ
٥٦٩- وفى هُبُوبِ الريحِ يَجْثُو للدُّعَا ورَغَـبًـا ورَهَـبًـا تَـضَـرُّعَـا

٣٠- بابُ صلاةِ الاسْتِسْقاءِ

٥٧٠- وعندَ جَدْبِ اسْتِغَاثَةٌ تُسَنُّ وسُـنَّ أيضًـا لإمـامِ الـنـاسِ أَنْ
٥٧١- يُعْلِمَهُمْ بوقتِ الاستسقاءِ أنْ يَخْرُجوا يومًا إلى الصَّحْراءِ
٥٧٢- بِمَلْبَسِ الخضوعِ والتضرُّعِ وبـذِلَّـةٍ والـتَّـوْبِ والـتـخـشُّـعِ
٥٧٣- وبالمُصَلَّى وَضْعُ مِنْبَرٍ يُسَنُّ ومـثـلُ عـيـدٍ رَكْـعَـتَـيْنِ صَـلِّيَنْ
٥٧٤- وخُطبةٌ منْ بعْدِهَا قدْ نَقَلُوا وقيـلَ بـلْ قبـلَ الصلاةِ تُفْعَلُ
٥٧٥- ثـمَّ بمأثورٍ دَعَـا مُسْتَقْبِلا ولـلـيَـدَيْـنِ رَافِـعًـا وَحَـوَّلَا
٥٧٦- رِدَاءَهُ وحَـوَّلَ الـنـاسُ مَـعَـهْ كَمَا لَنَا خَيْرُ الوَرَى قدْ شَرَّعَهْ
٥٧٧- وبالدُّعَاءِ قدْ رُوِى مُجَرَّدَا دُونَ صلاةٍ فى الصحيحِ وَرَدَا
٥٧٨- منها على المنبرِ يومَ الجُمْعَهْ وغَيْرُهُ كُتْبُ الحديثِ مَوْضِعَهْ
٥٧٩- وادْعُ بما يُؤْثَرُ عندَ المَطَرِ وقُلْ بِفَضْلِ اللهِ رَبِّ البَشَرِ
٥٨٠- لا بِعُطَارِدٍ ولا بالمُشْتَرِي كما يقولُهُ الكَفُورُ المُفْتَرِى
٥٨١- ولْـيَـتَـلَـقَّـهْ حاسِـرًا لـثَـوْبِـهِ منْ أجلِ قُرْبِ عهْدِهِ بِرَبِّهِ
٥٨٢- وكثرةُ الأمطارِ فيها نُقِلا أنْ نَدْعُوَ اللهَ بصَرْفِهَا إلَى
٥٨٣- منابتِ الأشجارِ والظِّرَابِ[1] لأَوْدِيَـةِ الجبـالِ والـهِـضَـابِ

(١) الظِّراب : الجبال الصغار ، واحدُها ظَرِبٌ - بوزن كَتِف - وقد يُجمع فى القِلَّة - على أظْرُب . =

٥٨٤- ثمَّ نزولُ الغيثِ مِمَّا اسْتَأْثَرَا بعِلْمِهِ مَنْ للوُجُودِ قدْ بَرَا[1]

٥٨٥- وكلُّ مَنْ لعلمِ ذاكَ يَدَّعِي إِيَّاهُ كَذِّبْ وَبِكُفْرِهِ اقْطَعِ

٣١- بابُ صلاةِ الاسْتِخارَةِ

٥٨٦- لِكُلِّ مَنْ هَمَّ بأَمْرٍ شُرِعَا صلاةُ ركْعَتَيْنِ بعْدَها الدُّعَا

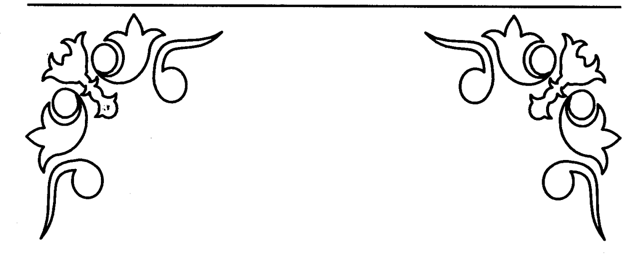
٥٨٧- مِمَّا سِوَى مكتوبةٍ وقدْ وَرَدْ لفظُ الدُّعَا فيها بنصٍّ لم يُرَدْ

٥٨٨- مَعْنَاهُ إنْ خَيْرًا فَقَدِّرْنُهُ والشرُّ رَبِّي فَاصْرِفْنِي عَنْهُ

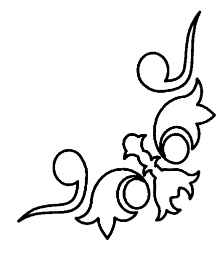
* * *

= النهاية لابن الأثير (ظ ر ب).

(١) برَأ اللهُ الشيءَ: خلَقَه، فهو مَبْرُوٌّ. المعجم الوسيط (ب ر و).



٣- كتابُ الجَنَائِزِ

١- بابُ عيادةِ المريضِ ، وما يُشْرَعُ للمُحْتَضَرِ

٥٨٩- سِتٌّ على المسلمِ حقُّ المسلمِ منها عيادةُ المريضِ فاعْلَمِ
٥٩٠- وجَدِّدِ التوبةَ فى ذا المَوْطِنِ وبينَ خوفٍ ورَجاءٍ فَكُنِ
٥٩١- ويُشْرَعُ التَّلْقِينُ للمُحْتَضَرِ شهادةَ الإخلاصِ نصُّ الخَبَرِ
٥٩٢- كذاكَ للقِبْلَةِ وَجِّهَنْهُ بسُنَّةٍ والبَصْرَ أَغْمِضَنْهُ
٥٩٣- واقْرَأْ لِيَاسِينَ عليهِ إذ أَمَرْ بذاكَ فى الحديثِ سَيِّدُ البَشَرْ
٥٩٤- وَهْوَ مَعَ اعتلالِهِ أقلّْ حالٍ على سُنِّيَّةٍ يَدُلّْ
٥٩٥- وسَجِّيَنْهُ بعدَ مَوْتِهِ وَفِى تَقْبِيلِهِ نصٌّ أَتَى لم يَنْتَفِ
٥٩٦- والغُسْلُ والتكفينُ والصلاةُ عليهِ ثمَّ الدَّفْنُ واجباتُ

٢- بابُ غُسْلِ المَيِّتِ

٥٩٧- وَغُسْلُ مَيِّتِ المسلمينَ وَاجِبُ والسُّنَّةُ الأَوْلَى بهِ الأقارِبُ
٥٩٨- وَلْيَكُنِ الغاسلُ أَمِينًا وَرِعَا وغُسْلُ زوجٍ زَوْجَهُ قدْ شُرِعَا
٥٩٩- ويُشْرَعُ الإِيتَارُ بالتَّثْليثِ أَوْ خمسًا فسبعًا فَلْيَزِيدُوا إنْ رَأَوْا
٦٠٠- بالماءِ والسِّدْرِ وفى الأَخِيرَةِ فَلْيُجْعَلِ الكافورُ نصُّ السُّنَّةِ
٦٠١- والغسلُ بالميامنِ ابْدَأَنْهُ وبمواضعِ الوضوءِ مِنْهُ
٦٠٢- وشَعْرَ المرأةِ فَلْيُضَفَّرِ ولْيُلْقَ خَلْفَها لِنَصِّ الخَبَرِ
٦٠٣- ولا يُمَسُّ بالمُحْرِمِ الطِّيبُ ولا يُغَسَّلُ الشهيدُ نَصًّا نُقِلَا

٣- بابُ تكفينِ المَيِّتِ

٦٠٤- والواجبُ التكفينُ للمَيِّتِ بِمَا يَسْتُرُهُ نَصًّا صَرِيحًا مُحْكَمَا
٦٠٥- ومعْ قصورِ الثوبِ فالرأسَ استُرِ واجعلْ على الرجلَيْنِ نَحْوَ الإِذْخِرِ

٦٠٦- إذْ في قصورِ بُرْدَةٍ لمُصْعَبِ كُمِّلَ بالإذْخِرِ عنْ أمرِ النَّبِي
٦٠٧- وما يَزِدْ عنْ سَاترٍ فَمُسْتَحَبّْ والبيضُ خيرٌ مِنْ سِوَاهَا وأَحَبّْ
٦٠٨- فقدْ أتَى التكفينُ في ثَوْبَيْنْ مُصَرَّحًا عنْ سَيِّدِ الكونَيْنْ
٦٠٩- وفي ثلاثةٍ من الأثوابِ قدْ كُفِّنَ النَّبِي بلا ارتيابِ
٦١٠- وَهْيَ إزَارٌ ورِدَاءٌ مَعَهَا لِفَافَةٌ تِبْيَانُهَا جَا فَعِهَا
٦١١- وكَوْنُها لَفَائِفًا يُحْتَمَلُ وكمْ أئِمَّةٍ بهِ قدْ عَمِلُوا
٦١٢- وفي قَمِيصِهِ الرسولُ كَفَّنَا ابنَ سَلُولَ ثُمَّ فيهِ دَفَنَا
٦١٣- فقيلَ منْ أجْلِ ابْنِهِ وقيلَ في كِسْوَتِهِ العَبَّاسَ في بَدْرٍ فاعْرِفِ
٦١٤- للمرأةِ الإزارُ والدِّرْعُ خُذَا مِلْحَفَةٌ معَ الخِمَارِ وَكَذَا
٦١٥- لِفَافَةٌ قدْ جَاءَ في المنقولِ عَمَّنْ وُلِّي غُسْلَ ابنةِ الرَّسُولِ
٦١٦- وفي ثِيَابِهِ الشهيدَ كَفِّنَا دَلِيلُهُ في أُحُدٍ تَبَيَّنَا
٦١٧- ويُشْرَعُ الحَنُوطُ لا في المُحْرِمِ ولا يُغَطَّى رَأْسُهُ نَصًّا نُمِي

٤- بابُ الصلاةِ على المَيِّتِ

٦١٨- قدْ ثَبَتَتْ بالنَّصِّ والإجماعِ دُونَ تَرَدُّدٍ ولا نِزَاعِ
٦١٩- ومَوْقِفُ الإمامِ فيما نُقِلا حِذَاءَ رَأْسٍ حيثُ كانَ رَجُلَا
٦٢٠- والوَسَطَ منْ أُنْثَى فحيثُ اجْتَمَعَا فالرجلُ أَوَّلُهُ الإمامُ مَوْضِعَا
٦٢١- وكَبِّرَنْ بالافتتاحِ أَرْبَعَا نَصًّا وقدْ قِيلَ عليهِ أَجْمَعَا
٦٢٢- فيها اقْرَأَنْ أمَّ الكتابِ أَوَّلا وما يَلِيهَا صَلِّ بعْدَها عَلَى
٦٢٣- مُحَمَّدٍ وثالثًا فَادْعُ لِمَنْ ماتَ بما سُطِّرَ في كُتْبِ السُّنَنْ
٦٢٤- وَكَبِّرَنْ رابعةً وسَلِّمِ كغيرِها من الصلاةِ فَاعْلَمِ
٦٢٥- وقدْ رُوِي خمسٌ وفَوْقَها وفي ذاكَ خُلْفٌ بيْنَهُم لمْ يَنْتَفِ
٦٢٦- وجازَ إنْ في مسجدٍ قدْ فُعِلَتْ كَمَا لَهُ صِدِّيقَةٌ قدْ نَقَلَتْ

٦٢٧- وكثرةُ الجمعِ عليه أفضلُ وَصَفُّهُمْ ثلاثةٌ قدْ نَقَلُوا
٦٢٨- وصِحَّةُ الصلاةِ مُطْلَقًا على قبرٍ وغائبٍ كما قدْ نُقِلا
٦٢٩- وقلْ على الشهيدِ لا يُصَلَّى نصًّا مُصَرِّحًا عليهِ دَلَّا
٦٣٠- والسِّقْطُ فيهِ حَيْثُمَا اسْتَهَلَّا خُلْفٌ عليهِ هلْ يُصَلَّى أمْ لَا
٦٣١- إذْ فيهِ بالإطلاقِ نصٌّ وَرَدَا والثانى باستهلالِهِ مُقَيَّدَا
٦٣٢- وغَالٌّ ومَنْ لنَفْسِهِ قَتَلْ عليهمُ الرسولُ رَدْعًا لمْ يُصَلّْ
٦٣٣- لَكِنَّهُ على الغَلُولِ قدْ أَمَرْ بأنْ يُصَلِّى الصَّحْبُ فى نَصِّ الخَبَرْ
٦٣٤- والثانِ لمْ يَأْمُرْ ولمْ يَنْهَ فلا مانعَ فى الصلاةِ منْ أنْ تُفْعَلا

٥- بابُ كَيْفِيَّةِ حملِ الجنازةِ وتَشْيِيعِهَا

٦٣٥- لحاملٍ يُسَنُّ أَخْذُهُ مَعَا كلَّ جوانبِ السَّريرِ أَجمَعَا
٦٣٦- ويُشْرَعُ الإسراعُ فى السيرِ بها بدُونِ رَمَلٍ ولِمَنْ شَيَّعَهَا
٦٣٧-المشيُ منها حيثُ شا والخُلْفُ فى الأفضلِ جَا عنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ
٦٣٨- ويُكْرَهُ الركوبُ للمُشَيِّعِ والنارُ والنَّوْحُ بهِ لا تَتْبَعِ
٦٣٩- وكلُّ مَنْ كانَ لها مُشَيِّعًا ليسَ لهُ الجلوسُ حتَّى تُوضَعَا
٦٤٠- والأمرُ بالقيامِ خُلْفٌ نُقِلا فيهِ فَقِيلَ مُحْكَمٌ وقيلَ لا

٦- بابُ كَيْفِيَّةِ دفنِ المَيِّتِ

٦٤١- فى الحَفْرِ جاءَ الأمرُ بالإِعْمَاقِ والضَّرْحُ واللَّحْدُ بالاتِّفَاقِ
٦٤٢- كِلاهُما جازَ وأنَّ الثَّانِى فَضَّلَهُ مَنْ جاءَ بالقرآنِ
٦٤٣- ومِنْ رِجْلَىْ قَبْرِهِ فَادْخُلا وَضَعْ لِجَنْبِ أَيْمَنَ مُسْتَقْبِلَا
٦٤٤- والخُلْفُ فى تجليلِ قَبْرٍ بالكِسَا لكلِّ مَيْتٍ أوْ يُخَصُّ بالنِّسا
٦٤٥- والنَّصْبُ لِلَبِنٍ على اللَّحْدِ شُرِعْ ورَفْعُ قبرٍ فوقَ شِبْرٍ قدْ مُنِعَ

٦٤٦- والسَّطْحُ والتَّسْنِيمُ[1] فالخلافُ فى ... أيُّهمَا الأفضلُ بينَ السلَفِ
٦٤٧- واسْتَغْفِرَنْ منْ بعدِ دَفْنِ المَيْتِ لَهْ ... وَاسْأَلْ لهُ التثبيتَ عندَ المَسْأَلَهْ
٦٤٨- ثمَّ على القبورِ يَحْرُمُ البِنَا ... ومُوقِدُ السُّرْجِ عليها لُعِنَا
٦٤٩- وعنْ جلوسٍ حَذِّرَنْ علَيْها ... كذا الصلاةُ حُرِّمَتْ إليها
٦٥٠- ولا يجوزُ الدفنُ للأمواتِ ... قُلْ فى ثلاثةٍ من الأوقاتِ
٦٥١- عندَ طلوعِ الشمسِ لارتفاعِهَا ... والاسْتِوَا إلى زوالٍ نُقِلَا
٦٥٢- ومعْ تَضَيُّفٍ إلى غُرُوبِهَا[2] ... بذا أَتَى النصُّ فكُنْ مُنْتَبِهَا

٧- بابُ النهيِ عن أفعالِ الجَاهِلِيَّةِ ، وما يجوزُ من البكاءِ ، وفضيلةِ الصبرِ عندَ الصَّدْمةِ الأُولَى ، ومَشْرُوعِيَّةِ التعزيَةِ ، وصنعةِ الطعامِ لأهلِ المَيِّتِ ، وكراهِيَّتِهِ منهم لغَيْرِهِم ، وتحريمِ العَقْرِ على المَيِّتِ

٦٥٣- ويُكْرَهُ التَّشْييعُ للنساءِ ... ويَحْرُمُ النَّوْحُ معَ الدعاءِ
٦٥٤- بالويلِ معْ حَلْقٍ وصَلْقٍ[3] فَاعْلَمِ ... والشَّقَّ معْ لطمِ الخدودِ حَرِّمِ
٦٥٥- وخبرُ المَيْتُ يُعَذَّبُ بالبكَا ... يُحْمَلُ فِيمَنْ كانَ يَرْضَى ذلكَ
٦٥٦- والحَظْرُ فى اللسانِ واليدَيْنِ ... لا حزنِ القلبِ ودَمْعِ العينِ
٦٥٧- وسُنَّةٌ تعزيَةُ المُصَابِ ... والأمرُ بالصبرِ والاحتسابِ

(١) يقال : سنَّم فلان الشيء : رفَعه وعلَّاه عن وجه الأرض كالسَّنام ، ولم يُسَطِّحه ، ويقال : سنَّم القبر . المعجم الوسيط (س ن م) .

(٢) يقال : تَضَيَّفت الشمس للغُروب ؛ أى : مالت . النهاية لابن الأثير (ض ى ف) .

(٣) الصَّلْق : الصَّوْت الشديد ، يريد رفعه فى المصائب ، وعند الفَجيعة بالموت ، ويَدْخُل فيه النَّوح ، ويقال بالسين . النهاية لابن الأثير (ص ل ق) .

٦٥٨- فكلُّ صابرٍ على المُصِيبهْ قدْ وعدَ اللهُ بأنْ يُثِيبَهْ
٦٥٩- والصبرُ عندَ الصدمةِ الأُولَى كما قدْ أَخْبَرَ الرسولُ نصًّا مُحْكَمَا
٦٦٠- وسُنَّ أهلُ المَيِّتِ أنْ يُهْدَى لَهُمْ طعامٌ إذْ قدْ جاءَ ما يَشْغَلُهُمْ
٦٦١- وامْنَعْ لغيرِ صنعةَ الطعامِ منهم وقلْ لا عَقْرَ فى الإِسْلامِ

٨- بابُ ما يَصِلُ المسلمَ بعدَ مَوْتِهِ

٦٦٢- وصحَّ أنَّ الصدقاتِ والدُّعا تَنْفَعُ إنْ كانَ على ما شُرِعَا
٦٦٣- كذا قضاءُ الدَّيْنِ لا مُنَافِى مِنْ أىِّ فاعلٍ بلا خِلافِ
٦٦٤- كذا عن الوالدِ سَعْىُ الوَلَدِ يُجْزِؤُهُ نَصًّا بلا تَرَدُّدِ
٦٦٥- والصومُ والحجُّ لها القضاءُ صَحّْ من الولى وغَيْرُهُ خُلْفٌ وَضَحْ

٩- بابُ بيانِ الزيارةِ المشروعةِ ، والتحذيرِ عن المُبْتَدَعَةِ

٦٦٦- وعنْ زيارةِ القبورِ قدْ أتَى نهىٌ ونَسْخُهُ بأمرٍ ثَبَتَا
٦٦٧- وَهْوَ اتِّفَاقٌ فى الرجالِ وَاخْتَلَفْ فى ذَاكَ للنِّسا أَئِمَّةُ السَّلَفْ
٦٦٨- لزائرٍ سُنَّ سلامُهُ علَى أهلِ القبورِ ولْيَقِفْ مُسْتَقْبِلَا
٦٦٩- وَلْيَسْأَلِ العفوَ معَ الغُفْرانِ لهُ وللمَوْتَى من الرحمَنِ
٦٧٠- ولا يُشَدُّ الرَّحْلُ فَافْهَمْ تَرْشُدِ إلا إلى الثلاثةِ المساجِدِ
٦٧١- المسجدِ الحرامِ ثمَّ النَّبَوِى والمسجدِ الأَقْصَى فحَقِّقْ ما رُوِى
٦٧٢- أمَّا اتِّخَاذُ القبرِ مسجدًا وَأَنْ يَجْعَلَهُ عيدًا كعَابِدِى الوَثَنْ
٦٧٣- والذَّبْحُ والنَّذْرُ على القبورِ وهَتْفُ ذا الزائرِ بالمقبورِ
٦٧٤- كقولِ يَا بَاهُوتِ[1] يا جِيلانِ أَدْرِكْ أَجِبْ أَغِثْ ذَا اللَّهْفَانِ

(١) كذا فى المخطوطة والمطبوعة ، ولعله اسم صاحب قبر ، يدعى من دون الله ، كالجيلانى والبدوى .

٦٧٥- يُرِيدُ منهُ دفعَ شَرٍّ دَهَمَا ... أو جَلْبَ خَيْرٍ دونَ خالقِ السَّمَا

٦٧٦- فذا هوَ المصيبةُ العُظْمَى التى ... لمْ يُجْنَ مثلُها على ذِى المِلَّةِ

٦٧٧- وذلكَ الشِّرْكُ الصريحُ الأكبرُ ... فاعِلُهُ بدونِ شَكٍّ يَكْفُرُ

٦٧٨- لكِنَّهُ فى هذهِ الأعصارِ ... قدْ أصبحَ المألوفَ للزُّوَّارِ

٦٧٩- وأصبحَ الدينُ بغايَةِ الخَفَا ... فحَسْبُنَا اللهُ تعالى وَكَفَى

٦٨٠- فَيَا أُولِى العقولِ والأحْلامِ ... هلْ ذا أَتَى فى مِلَّةِ الإسْلامِ

٦٨١- هلْ فى كتابِ اللهِ قدْ وَجَدْتُمُوا ... ذا أَمْ بسُنَّةِ النبى بلْ حِدْتُمُوا

٦٨٢- عنها إلى وَساوسِ الشيطانِ ... وزُخْرُفِ الغُرُورِ والبُهْتانِ

٦٨٣- أمَا نَهَاكُم ربُّكُم عنْ ذا أَمَا ... بَيَّنَ ما أحَلَّ مِمَّا حَرَّمَا

٦٨٤- أمَا إليكم الرسولَ أَرْسَلا ... مُبَيِّنًا كتابَهُ المُنَزَّلَا

٦٨٥- أَغَيْرَ دينِ اللهِ تَبْغُونَ أَلَا ... حَيَاءٌ منْ ربِّ السماواتِ العُلَى

٦٨٦- تَدْعُونَ مَنْ لا يَسْتَجِيبُكم ولا ... لِنَفْسِهِ يَمْلِكُ لا نَفْعَ ولا

٦٨٧- ضُرَّ فأَنَّى يَمْلِكُونَهُ لَكُمْ ... وهم عبادٌ كُلِّفُوا أمثالُكُم

٦٨٨- فلا وربِّى أبدًا لنْ تُفْلِحُوا ... ما دُمْتُمْ التوحيدَ لمْ تُصَحِّحُوا

٦٨٩- يا قومِ بَادِرُوا إلى الخلاصِ ... وحَقِّقُوا شهادةَ الإخلاصِ

٦٩٠- وبالكتابِ المُسْتَبِينِ اعْتَصِمُوا ... كُلًّا وسُنَّةَ الرسولِ الْتَزِمُوا

٦٩١- وما تَنَازَعْتُمْ فَرُدُّوهُ إلى ... هذيْنِ لا يَبْغُونَ عنها حِوَلا

٦٩٢- ويا أُولِى العلمِ ألمْ يَئِقْ بِكُمْ ... من غَيْرَةٍ لنصرِ دينِ رَبِّكُمْ

٦٩٣- قُومُوا بعزمٍ صادقٍ مُبِينِ ... وبَيِّنُوا للناسِ أمْرَ الدِّينِ

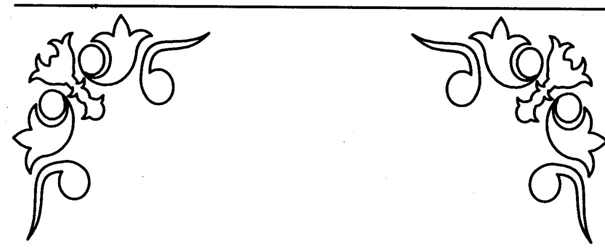
٦٩٤- حَلالُهُ حَرَامُهُ فَرَائِضُهْ ... وما بهِ يُزْرَى وما يُنَاقِضُهْ

٦٩٥- واهْدُوهُمُوا إلى الصِّراطِ المُتَّبَعْ ... وحَذِّرُوهُمُوا الطريقَ المُبْتَدَعْ

٦٩٦- تُوبُوا من الكَتْمِ وأنْ تُدَاهِنُوا ... فى مُنْكَرٍ وأَصْلِحُوا وبَيِّنُوا

٦٩٧- ويا وُلاةَ الأمرِ قُومُوا أَنْتُمُوا ... للهِ إذْ فى الأرضِ قدْ مُكِّنْتُمُوا
٦٩٨- وبَادِرُوا المنكرَ بالإنْكَارِ ... قبلَ حلولِ غَضَبِ الجَبَّارِ
٦٩٩- قبلَ عقابٍ لا يَخُصُّ مَنْ جَنَا ... بلْ كُلَّ مَنْ أَقَرَّهُ وَدَاهَنَا
٧٠٠- لمْ يَنْجُ واللهِ سِوَى مَنْ أَنْكَرَا ... معصيَةَ الرحمنِ فِيمَا قَدَرَا
٧٠١- بذا مَضَتْ سُنَّةُ ذِى العرشِ كَمَا ... قدْ قَصَّ عنْ أنباءِ مَنْ تَقَدَّمَا

* * *



٤- كتابُ الزكاةِ





١- بابُ وَجُوبِهَا وفَضْلِهَا

٧٠٢- لـدِيـنِنَا ثـالـثـةُ الأركـانِ   بـثـابـتِ الـسُّـنَّـةِ والـقـرآنِ
٧٠٣- تَـزْكِـيَـةٌ وطُـهْـرَةٌ لـلـمـالِ   بـلْ لـلـنُّـفُـوسِ دُونَمَـا جِـدَالِ
٧٠٤- وعُلِّقَتْ فى الآيِ عِصْمَةُ الدِّمَا   بها وفى الصحيحِ نَصًّا مُحْكَمَا
٧٠٥- كذا على إيتَائِهَا قدْ بَايَعَا   أُمَّـتَـهُ لِـذَا جَـريـرٌ رَفَـعَـا
٧٠٦- وفى عِقابِ مانعِ الزكاةِ   جَـاءَتْ أحاديثُ معَ الآياتِ
٧٠٧- فَاقْرَأْ لِمَا فى تَوْبَةٍ قدْ أُنْزِلا   وانْظُرْ فَكَمْ نَصٍّ صريحٍ نُقِلا
٧٠٨- منْ ذَاكَ ما يَصُكُّ للأَسْمَاعِ   ويُورِثُ الذِّكْرَى لِقَلْبٍ وَاعِى

٢- بابُ مَنْ فُرِضَتْ عَلَيْهِ ، وحُكْمِ مَانِعِهَا

٧٠٩- فرضٌ على مُكَلَّفٍ إجْمَاعَا   وغَـيْـرُهُ فـيـهِ اخـتـلافٌ شَـاعَـا
٧١٠- مَانِعُها الجاحدُ فَرْضَهَا كَفَرْ   فإنْ يَكُنْ معْ مَنْعِهِ بِهَا أَقَرّْ
٧١١- فـإنَّـهـا تُـؤْخَـذُ مـنـهُ قَـهْـرَا   وقدْ رُوِى أَخْذُ الإمامِ الشَّطْرَا
٧١٢- وإنْ يَكُونُوا أُمَّةً قدْ مَنَعُوا   أَوْجِبْ قِتَالَهُمْ إلى أَنْ يَرْجِعُوا
٧١٣- بـالآيِ والـسُّـنَّـةِ وَالإجْـمَـاعِ   مِـنْ غـيـرِ إشْـكَـالٍ ولا نِـزَاعِ
٧١٤- كَمَا لَهُمْ قدْ قَاتَلَ الصِّدِّيقُ فى   أَيَّـامِ رِدَّةٍ وذا غـيـرُ خَـفِـى

٣- بابُ ما فُرِضَتْ فيهِ

٧١٥- تسعةُ أنواعٍ بها جاءَ الأَثَرْ   فبَعْضُهُم قدْ قاسَ والبَعْضُ اقْتَصَرْ
٧١٦- فى إبِلٍ معْ بَقَرٍ معْ غَنَمِ   لا غَيْرِها منْ حَيَوَانٍ فَاعْلَمِ
٧١٧- كذاكَ نَقْدٌ ذَهَبٌ معْ فِضَّةْ   تمرٌ زبيبٌ وشعيرٌ حِنْطَةْ
٧١٨- منَ النباتِ قدْ أَتَتْ مُنْحَصِرَةْ   نَصًّا وفى روايَةٍ ذِكْرُ الذُّرَةْ
٧١٩- واسْتُعْمِلَتْ معْ ضِعْفِهَا واخْتَلَفُوا   فى غَيْرِهَا من النباتِ السَّلَفُ

٧٢٠- تسعةُ أقوالٍ بها قدْ نَقَلا ... كلٌّ على ما قَدْ رَآهُ عَوَّلا
٧٢١- وجاءَ فى زكاةِ عَرْضِ المُتَّجِرِ ... نصٌّ ضعيفٌ وهْوَ قولُ الأكْثَرِ
٧٢٢- قالوا وإنْ أُعِلَّتِ الروايَهْ ... فهْىَ تُقَوَّى بعُمُومِ الآيَهْ
٧٢٣- كذاكَ يُرْوَى أخذُ عُشْرِ العَسَلِ ... لَكِنَّهُ مِنْ مَخْرَجٍ مُعَلَّلِ
٧٢٤- وها أنا أُبَيِّنُ المُفْتَرَضَا ... مُوَضِّحًا لِمَا بهِ قدْ فُرِضَا

٢- بابُ زكاةِ الأنعامِ

٧٢٥- فى كلِّ خمسِ إبلٍ شاةٌ إلى ... خمسٍ وعشرينَ وفيها نُقِلا
٧٢٦- بنتُ المَخَاضِ[١] حَيثُمَا تَيَسَّرْ ... إنْ لمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ[٢] ذَكَرْ
٧٢٧- إلى ثلاثينَ وخمسٍ وعلَى ... ما زادَ فابنةُ اللَّبُونِ افْرِضْ إلَى
٧٢٨- خمسٍ وأربعينَ والنِّصَابُ فى ... ما زادَ حَقُّه كذا حتَّى تَفِى
٧٢٩- سِتِّينَ إنْ زَادَتْ فَفِيها جَذَعَهْ[٣] ... وحيثُ للسَّبْعِينَ سِتٌّ تَابِعَهْ
٧٣٠- فُرْضُها بِنْتَا لَبُونٍ وعلَى ... تسعينَ إنْ زَادَتْ فَفَرْضَهَا انْقُلا
٧٣١- لحِقَّتَيْنِ[٤] قلْ إلى عِشْرِينَا ... معْ مائةٍ وفوقَ ذا اسْتَبِينَا

(١) المَخَاض : اسم للنُّوق الحوامِل ، واحدتها خَلِفَة ، وبنت المخاض وابن المخاض : ما دخل فى السنة الثانية ؛ لأن أمه قد لَحِقت بالمخاض ؛ أى الحوامل ، وإن لم تكن حاملًا .
وقيل : هو الذى حَمَلت أمه ، أو حملت الإبلُ التى فيها أمه ، وإن لم تحمل هى . النهاية لابن الأثير (م خ ض) .

(٢) بنت اللبون ، وابنُ اللبون من الإبل : هما ما أتى عليه سنتان ، ودخل فى الثالثة ، فصارت أمُّه لَبُونًا ؛ أى : ذات لَبَن ؛ لأنها تكون قد حملت حَمْلًا آخر ، ووضَعَتْه . النهاية لابن الأثير (ل ب ن) .

(٣) الجَذَعُ من الإبل : ما استكمل أربعة أعوام ، ودخل فى السنة الخامسة ، ومن الخيل والبقر : ما استكمل سنتين ، ودخل فى الثالثة ، ومن الضأن : ما بلغ ثمانية أشهر أو تسعة ، ج : جِذاعٌ ، وجِذْعان . المعجم الوسيط (ج ذ ع) .

(٤) الحِقُّ من الإبل : ما دخل فى السنة الرابعة ، وأمكن رُكوبُهُ ، أو الحَمْل عليه ، والحِقَّة من الإبل : الحِقُّ أو مؤنَّثه . المعجم الوسيط (ح ق ق) .

٧٣٢- بنتُ لبونٍ كلُّ أَرْبَعِينَا   وحِقَّةٌ تُفرَضُ فى الخَمْسِينَا
٧٣٣- ومَنْ يَكُنْ سِنَّ نِصَابٍ فَقَدَا   وسِنَّ ما دُونَهُ قَدْ وَجَدَا
٧٣٤- فإنَّها تُقْبَلُ معْ شَاتَيْنِ أوْ   عشرينَ دِرْهَمًا لِجَبْرِهَا رَوَوْا
٧٣٥- أوْ كانَ منْ ذِى السِّنِّ أعْلَى قدْ وَجَدْ   فالجَبْرُ منْ ساعٍ لِذِى المالِ يُرَدّْ
٧٣٦- كفاقدِ ابْنَةِ اللَّبُونِ إنْ وَجَدْ   بنتَ المخاضِ وكذا العكسُ وَرَدْ
٧٣٧- وفى بلوغِ الغنمِ أَرْبَعِينَا   زَكَاتُهَا شاةٌ إلى عِشْرِينَا
٧٣٨- معْ مِائَةٍ فإنْ تَزِدْ فَافْرِضْ بِهَا   شَاتَيْنِ حتَّى مِائَتَيْنِ الانْتِهَا
٧٣٩- فإنْ تَزِدْ فَافْرِضْ ثَلاثًا فِيها   إلى ثَلاثِمَائَةٍ تُلْفِيهَا
٧٤٠- فإنْ تَزِدْ فَالفَرْضُ فِيهَا يَطَّرِدْ   شاةٌ بكلِّ مائةٍ نصًّا وَرَدْ
٧٤١- وقلْ ثَلاثُونَ نِصَابُ البَقَرِ   إنْ قَبِلْتَ فيها التَّبِيعَ[1] قَدِّرِ
٧٤٢- إلى تَمَامِ الأربعينَ وَخُذَا   فيها مُسِنَّةً[2] وما زادَ كَذَا
٧٤٣- ودُونَ فَرْضٍ وكذا الأَوْقَاصُ لا   فَرِيضَةٌ فيها افْهَمَنْ ما نُقِلا
٧٤٤- والخُلَطَا اثنانِ فما فَوْقَهُما   فَبِالسَّوَا تَرَاجَعَا بَيْنَهُما
٧٤٥- وما يَكُنْ مُفْتَرِقًا لا يُجْمَعُ   كذاكَ لا يُفَرَّقُ المُجْتَمِعُ
٧٤٦- وعاملٌ لا بِأَخْذِ الكَرِيمَةْ   ولا يُؤْذِى المَالِكَ اللَّئِيمَ
٧٤٧- بلْ يَأْخُذُ الحقَّ من الأَوْسَاطِ   منْ غَيرِ تفريطٍ ولا إفْرَاطِ
٧٤٨- وعاملٌ يُشْرَعُ أنْ يَطْلُبَهَا   على المِيَاهِ دُونَ أنْ يَجْلُبَهَا

٤- بابُ زكاةِ النَّقْدَيْنِ

٧٤٩- والفرضُ فى النَّقْدَيْنِ ربعُ العُشْرِ   بالحَوْلِ والنِّصابِ شَرْطًا فَادْرِ

---

(١) التَّبِيع : ولد البقرة فى السنة الأولى ، وهِىَ بِهاء . القاموس المحيط (ت ب ع) .

(٢) قال الأزهرى : البقرة والشاة يقع عليهما اسم المُسِن إذا أثْنَيا ، وتُثْنَيان فى السَّنة الثالثة ، وليس معنى إسنانها كِبَرَها كالرجُل المُسِنّ ، ولكن معناه طُلوع سِنّها فى السَّنة الثالثة . النهاية لابن الأثير (س ن ن) .

٧٥٠- نصابُ فِضَّةٍ بالاتِّفاقِ بُلُوغُها خمسًا منَ الأَوَاقِ
٧٥١- وصحَّ بالنصِّ نِصابُ العَسْجَدِ عِشْرُونَ دينارًا بلا تَرَدُّدِ
٧٥٢- وما يَزِدْ فَبِحِسَابِهِ وَلا أَوْقَصَ فى أَصَحِّ ما قَدْ نُقِلا

٦- بابُ زكاةِ النباتِ

٧٥٣- نِصَابُهُ قُلْ خَمْسَةٌ منْ أَوْسُقِ والعُشْرُ فيما بالسماءِ قدْ سُقِى
٧٥٤- كذا جميعُ ما سُقِى بدُونِ مُؤْنَةٍ كالأنهارِ والعُيُونِ
٧٥٥- وما سَقَى نصفُ العُشْرِ فيهِ وصحَّ الخَرْصُ نَصًّا فَادْرِ
٧٥٦- والوَدْعُ للثُّلْثِ وللرُّبْعِ شُرِعْ مِنْ خَارِصٍ حيثُ بِهِ النَّصُّ رُفِعْ
٧٥٧- ويُؤْخَذُ الزَّبيبُ فى خَرْصِ العِنَبْ ودونَ ذا النصابِ لا شَيْءَ وَجَبْ
٧٥٨- وما يَزِدْ عنهُ اتِّفَاقًا يُحْسَبُ لا وَقْصَ بلْ فيهِ الزكاةَ أَوْجَبُوا

٧- بابُ ما يُؤْخَذُ من الرِّكَازِ والمَعَادِنِ

٧٥٩- وفى الرِّكَازِ الخُمْسَ[1] افْرِضْ وَنُقِلْ فى المَعْدِنِ الزَّكَاةُ لَكِنْ قَدْ أُعِلّْ
٧٦٠- وقدْ رُوِى أيضًا بلفظِ الصَّدَقَهْ فَهْوَ يُرَى مُحْتَمَلًا فَحَقِّقَهْ

٨- بابُ كَيْفِيَّةِ إخراجِ الزكاةِ

٧٦١- وَبَادِرَنْ بِهَا كما النَّصُّ نُقِلْ وجائزٌ تَعْجِيلُهَا قَبْلُ تَحِلّْ
٧٦٢- وسُنَّةٌ ردُّ زَكَاةِ البَلَدِ فى فُقَرائِهَا بلا تَرَدُّدِ
٧٦٣- وبَرِّيَنْ ذِمَّةَ ربِّ المالِ بالدفعِ للوَالِى أو العُمَّالِ

(١) الرِّكاز عند أهل الحجاز : كُنوز الجاهلية المدفونة فى الأرض ، وعند أهل العراق : المعادن ، والقولان تحْتَمِلُهما اللغة ؛ لأن كُلًّا منها مركوز فى الأرض ؛ أى : ثابت .
يقال : رَكَزَه يَرْكُزُه رَكْزًا ، إذا دَفَنه ، وأَرْكَزَ الرجلُ ، إذا وجد الرِّكاز ، والحديث إنما جاء فى التفسير الأول ، وهو الكَنْز الجاهلى ، إنما كان فيه الخمس ؛ لكثرة نَفْعه وسُهولة أخذه . النهاية لابن الأثير (ر ك ز) .

٧٦٤- البَرُّ والفَاجِرُ منهم يَسْتَوِى   فى دَفْعِهَا إليهِ نَصًّا قدْ رُوِى
٧٦٥- ويَجِبُ الإرْضَاءُ للسُّعَاةِ   مِنْ كُلِّ مَنْ أَخْرَجَ للزَّكَاةِ

٩- بابُ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ

٧٦٦- وللفقيرِ اصْرِفْ ولِلْمِسْكِينِ   وعَامِلٍ مُؤَلَّفٍ فى الدِّينِ
٧٦٧- وفى الرِّقَابِ لوْ إِعَانَةً عَلَى   فَكٍّ وغَارِمٍ بما قدْ حُمِّلا
٧٦٨- وفى سبيلِ اللهِ كَالجِهَادِ   وابنِ السبيلِ لانْقِطَاعِ الزَّادِ
٧٦٩- وهلْ يجوزُ الاكْتِفَا بالصِّنْفِ   أوْ يَجِبُ اسْتيعَابُهُم بالصَّرْفِ
٧٧٠- وحُرِّمَتْ نصًّا على آلِ النَّبِى   وهمْ بَنُو هاشمٍ والمُطَّلِبِ
٧٧١- معَ الغَنِىِّ والقَوِىِّ المُكْتَسِبِ   كَذَاكَ مَنْ يَسْأَلُ لِلتَّكَسُّبِ
٧٧٢- ومَنْ يَجِبْ مُؤْنَتُهُ عليهِ   فلا يَجُوزُ صَرْفُهَا إليهِ

١٠- بابُ زكاةِ الفِطْرِ

٧٧٣- تُفْرَضُ طُهْرَةً لكلِّ صَائِمِ   منْ رَفَثٍ[1] واللَّغْوِ والمَآثِمِ
٧٧٤- وجُوبُها عَمَّ لكلِّ مسلمِ   من الذكورِ والإنَاثِ فَاعْلَمِ
٧٧٥- سواءٌ الصغارُ والكبارُ   فيها كذا العبيدُ والأحرارُ
٧٧٦- وقَدْرُها بالنصِّ والإجماعِ   عنْ كلِّ واحدٍ وُجُوبُ صَاعِ
٧٧٧- منْ غَيرِ حِنْطةٍ وفيها الخُلْفُ   قيلَ كَغَيْرِهَا وقيلَ النِّصْفُ
٧٧٨- ولـلأداءِ أفضلُ الأوقاتِ   قبلَ خُرُوجِهِ إلى الصلاةِ
٧٧٩- وجازَ قبلَ العيدِ أنْ تُعَجَّلا   بيومٍ اوْ يَوْمَيْنِ فيما نُقِلا
٧٨٠- وبالصلاةِ فاتَ وَقْتُها وقيلْ   بالعصرِ والأَوَّلُ أَوْلَى بالدليلْ
٧٨١- ومَنْ لِقُوتِ يَوْمِهِ ولَيْلَتِهْ   يَفْقِدُ عنهُ سَقَطَتْ لِعَيْلَتِهْ

---

(١) الرفَث محركة : الفُحش . القاموس المحيط (ر ف ث) .

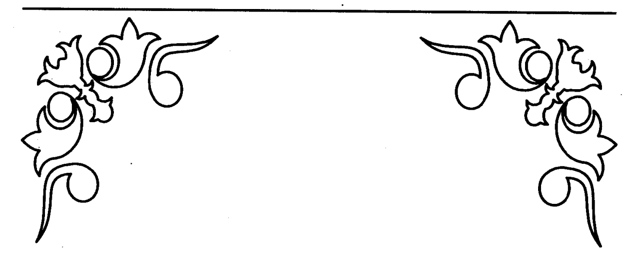
٧٨٢- مَصْرِفُهَا قِيلَ مَصَارِفُ الزَّكَاهْ   وقيلَ للمسكينِ دُونَ مَنْ سِوَاهْ

١١- بابُ صدقةِ التطوُّع

٧٨٣- وقدْ أَتَى فى صَدَقَاتِ النَّفْلِ   أخبارُ صدقٍ بجَزيلِ الفضلِ
٧٨٤- منْ ذاكَ تَتْمِيمٌ لِمَا يَنْقُصُ منْ   فرضِ زَكَاتِهِ غدًا إذا وُزِنْ
٧٨٥- واللهُ يُرْبِى الصدقاتِ حَيْثُمَا   تكونُ مِمَّا حَلَّ لا ما حَرُمَا
٧٨٦- وَهْىَ من النارِ حِجَابٌ حِينَمَا   لا يَنْفَعُ المرءَ سِوَى ما قَدَّمَا
٧٨٧- ويُعْقِبُ المُنْفِقَ رَبِّى خَلَفَا   منْ فَضْلِهِ والمُمْسِكِينَ تَلَفَا
٧٨٨- إخفاؤُها يَفْضُلُ ما فى العَلَنِ   والثَّانِ قدْ يَفْضُلُهُ فى مَوْطِنِ
٧٨٩- وخَيْرُها ما كانَ عنْ ظَهْرِ غِنَى[1]   والجُهْدُ منْ مُقِلٍّ نصًّا بَيِّنَا
٧٩٠- وَبَدْؤُهُ بِمَنْ يَعُولُ أَوْجَبُ   فالرَّحِمُ الأقربُ ثمَّ الأَقْرَبُ
٧٩١- فما يَرَاهُ بعدُ منْ مُفْتَقِرِ   ويَحْرُمُ السُّؤَالُ لِلتَّكَثُّرِ
٧٩٢- قدْ ذُمَّ مَنْ يُلْحِفُ فى السُّؤَالِ   كما يُذَمُّ البُخْلُ منْ ذى المَالِ
٧٩٣- قدْ أَفْلَحَ القانعُ بالكَفَافِ   مَنْ رُزِقَ الصبرَ مع العَفافِ

* * *

(١) أى : ما كان عفوًا قد فضَل عن غنى ، وقيل : أراد ما فضَل عن العيال ، والظهر قد يُزاد فى مثل هذا إشباعًا للكلام وتمكينًا ، كأن صدَقَته مُسْتَنِدة إلى ظهرٍ قَوِىٍّ من المال . النهاية لابن الأثير (ظ هـ ر) .



٥- كتابُ الصيامِ




١- بابُ بيانِ فَرْضِيَّتِهِ وفَضْلِهِ

٧٩٤- صيامُ شهرِ رمضانَ حُتِمَا بالآيِ والحديثِ فَرْضًا عُلِمَا
٧٩٥- وَهْوَ على مَنْ تَجِبُ الصَّلاةُ عليهِ إذْ جاءَتْ بذا الآياتُ
٧٩٦- واسْتَثْنِ مِنْ ذا مَنْ يَكُنْ مَعْذُورَا شَرْعًا ويَأْتِى حُكْمُهُمْ مَذْكُورَا
٧٩٧- وَهْوَ لهذا الدِّينِ ركنٌ رَابِعُ وكمْ لهُ قدْ صحَّ فضلٌ سَاطِعُ
٧٩٨- يُفْتَحُ أبوابُ الجِنَانِ إنْ دَخَلْ شهرُ الصيامِ والشَّيَاطِينُ تُغَلّْ
٧٩٩- شَهْرٌ بهِ تُفْتَحُ أبوابُ السَّمَا وتُغْلَقُ الأبوابُ مِنْ جَهَنَّمَا
٨٠٠- شهرٌ بصَوْمِهِ الذنوبُ تُغْفَرُ وتُعْتَقُ الرِّقابُ نصًّا يُؤْثَرُ
٨٠١- خُلُوفُ فِى الصائمِ دُونَ شَكِّ تَفْضُلُ عندَ اللهِ رِيحَ المِسْكِ
٨٠٢- وإنَّ فى الجَنَّةِ للصُّوَّامِ بابًا لهُ الرَّيَّانُ اسمٌ سَامِى
٨٠٣- وقدْ رَوَى نَبِيُّنَا عنْ رَبِّهِ لِىَ الصِّيَامُ وَأَنَا أَجْزِى بِهِ
٨٠٤- وصَحَّ للصائمِ فَرْحَتَانِ معْ فِطْرِهِ ومعْ لِقَا الرحمَنِ
٨٠٥- وغيرُ هذا منْ فضائلٍ تُعَدّْ وكمْ بتَرْكِهِ وعَيدٌ قدْ وَرَدْ

٢- بابُ ما يَثْبُتُ بهِ الصومُ والإفطارُ

٨٠٦- ثُبُوتُهُ بِرُؤْيَةِ الهِلالِ وحيثُ إغْمَاءٌ فبالإكْمَالِ
٨٠٧- عِدَّةَ شعبانَ ثلاثينَ وَفِى خُرُوجِهِ الأمرُ كذاكَ فَاعْرِفِ
٨٠٨- والخُلْفُ فى شهادةِ الهلالِ على ثلاثةٍ مِنَ الأقوالِ
٨٠٩- فقيلَ لا بُدَّ من العَدْلَيْنِ فى الصومِ والفطرِ على الحَالَيْنْ
٨١٠- وقيلَ فى دُخُولِهِ عَدْلٌ وفى خُرُوجِهِ عَدْلانِ شَرْطًا أنْ يَفِى
٨١١- وقيلَ يَكْفِى العدلُ فى الفطرِ كَمَا فى رُؤْيَةِ الصومِ لِمَا قدْ عُلِمَا
٨١٢- منْ كَوْنِهِ قدْ صَحَّ فى الدِّينِ العَمَلْ بخَبَرِ الواحدِ منْ غيرِ جَدَلْ

٨١٣- وإنْ رُؤِى فى بلدٍ هلْ يَلْزَمُ بَقِيَّةَ البُلْدَانِ خُلْفٌ لَهُمُ
٨١٤- بعدَ اتِّفَاقِهِم على لُزُومِ وِفَاقِ أَهْلِهِ على العُمُومِ

٣- بابُ تَبْيِيتِ النِّيَّةِ ، وحُكْمِ الفَوَاتِ لِغِرَّةٍ أوْ عُذْرٍ

٨١٥- وَوَاجِبٌ تَبْيِيتُهُ باللَّيْلِ نِيَّةَ صومِ الفرضِ دُونَ النَّفْلِ
٨١٦- وحيثُ بانَ الصومُ بعدَ أنْ مَضَى بعضُ النهارِ صَامَهُ ثمَّ قَضَى
٨١٧- ومَنْ يَكُنْ شَرْطَ قَبُولٍ فَقَدَا أوْ صِحَّتِهِ ثمَّ بهِ قدْ وُجِدَا
٨١٨- كَكَافِرٍ أَتْنَاؤُهُ قد أَسْلَمَا ومِثْلُهُ الصبىُّ حيثُ احْتَلَمَا
٨١٩- كذاكَ ذُو الإغماءِ قبلَ أنْ يُفِق أَجِبْ عليهم صِيَامَ ما بَقِى

٤- بابُ فضلِ السُّحورِ ، وتَأْخِيرِهِ ، وتَعْجِيلِ الفِطْرِ ، والنهىِ عن الوِصالِ

٨٢٠- والفطرُ والسُّحورُ فيهما أَتَى فضلٌ عن الرسولِ نصًّا ثَبَتَا
٨٢١- قولًا وفعلًا آمِرًا مُرَغِّبَا فلا تَكُنْ عَمَّا ارْتَضَاهُ رَاغِبَا
٨٢٢- ثمَّ السُّحُورُ صحَّ ما الليلُ بَقِى وفاتَ بانشقاقِ فجرٍ صادِقِ
٨٢٣- وبالغروبِ الفطرُ حَلَّ فَاعْلَمِ ولا تُؤَخِّرْ لِظُهُورِ الأَنْجُمِ
٨٢٤- وسُنَّ فى الإفطارِ أنْ يُعَجَّلا وأَخِّرِ السحورَ نصًّا انْجَلا
٨٢٥- وسُنَّ فِطْرُهُ على التَّمْرِ إذَا كانَ وإلَّا الْمَا طَهُورٌ فَخُذَا
٨٢٦- وسُنَّ فى الفطرِ الدُّعَا بما وَرَدْ إذْ دعوةُ الصائمِ فيه لا تُرَدْ
٨٢٧- وقدْ نَهَى النبى عن الوصالِ أىْ صومِ الأَيَّامِ معَ الليالى
٨٢٨- معْ فِعْلِهِ لهُ فلا للحُرْمَةِ ذَا النَّهْىُ لكنْ رحمةً بالأُمَّةِ

٥- بابُ ما يُبْطِلُ الصومَ ، وما يَجُوزُ فيهِ ، وما يُكْرَهُ

٨٢٩- يُبْطِلُهُ أَكْلٌ وشُرْبٌ فَاعْلَمِ والقَىْءُ والجِمَاعُ نصًّا قدْ نُمِى

٨٣٠- وكلُّ ذى بحيثُ عَمْدًا فُعِلا لا غيرَ عامدٍ فليسَ مُبْطِلَا
٨٣١- وفى الجِمَاعِ عامدًا قدْ وَجَبَا كَفَّارَةٌ مثلَ الظِّهَارِ رُتِّبَا
٨٣٢- عِتْقٌ فَصَوْمُهُ لِشَهْرَيْنِ وَلَا إطْعَامُهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا تَلا
٨٣٣- وفى الحِجَامَةِ اختلافٌ والأَصَحْ جَوَازُهَا إلَّا لِذِى ضَعْفٍ وَضَحْ
٨٣٤- إذْ صحَّ أنَّ آخِرَ الأمرَيْنِ تَرْخِيصُهُ فيها بدُونِ مَيْنِ
٨٣٥- ونصُّ منعِ الكُحْلِ معْ إعْلالِهِ فليسَ بالصريحِ فى إبْطَالِهِ
٨٣٦- معْ كَوْنِهِ مُعَارَضًا بِمِثْلِهِ مِمَّا رُوِى عن النبى مِنْ فِعْلِهِ
٨٣٧- وجازَ تقبيلٌ على القولِ الأَصَحْ إنْ أَمِنَ الشَّهْوَةَ نصًّا اتَّضَحْ
٨٣٨- كذا يَجُوزُ الغُسْلُ للتَّبَرُّدِ كذا تَمَضْمُضٌ ولا يَزْدَرِدِ[1]
٨٣٩- ولْيَغْتَسِلْ مَنْ جُنُبًا قدْ أَصْبَحَا ثُم لْيَصُمْ بذا الحديثُ أَفْصَحَا

٦- بابُ مَنْ رَخَّصَ الشارعُ لهُ فى الإفطارِ

٨٤٠- ورُخصَةُ الشارعِ فى الإفطارِ فى السَّفَرِ اقْبَلْهَا بلا إنْكَارِ
٨٤١- والخُلْفُ فى الأفضلِ والنصُّ يَدُلّْ أنَّ الذى يَقْرُبُ لليسيرِ فَضَلْ
٨٤٢- فإنْ تَسَاوَيَا بتَيْسِيرٍ فلا تفضيلَ بلْ أَيُّهُمَا شَا فَعَلا
٨٤٣- وقدْ رُوِى عزيمةُ الفطرِ إذا حانَ اللقاءُ خَشْيَةَ الضعفِ خُذَا
٨٤٤- وهكذا المريضُ قدْ رُخِّصَ لَهْ ومِثْلُهُ مَنْ لمْ يُطِقْ تَحَمُّلَهْ
٨٤٥- لَضَعْفِهِ كَحَامِلٍ ومُرْضِعِ وهكذا الكَبِيرُ فَاحْفَظْهُ وَعِ
٨٤٦- وحائضٌ والنُّفَسَا قدْ قُدِّمَا فى البابِ أنَّهُ عَلَيْهَا حُرِّمَا

* * *

(١) أَزْدَرَدَ اللُّقْمَة : ابتلعها . المعجم الوسيط (ز ر د) .

٧- بابُ ما يَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِمَّنْ ذُكِرَ

٨٤٧- ومُفْطِرٌ فى مرضٍ أوْ للسَّفَرْ عليهِ عِدَّةٌ مِنْ أيَّامٍ أُخَرْ

٨٤٨- تَصِحُّ بالسَّرْدِ وبالتفريقِ والسَّرْدُ قدْ أُوجِبَ عنْ فَرِيقِ

٨٤٩- كذاكَ ذاتُ الحيضِ والنِّفَاسِ حَتْمًا قَضَاؤُهَا بلاَ الْتِبَاسِ

٨٥٠- وعاجزٌ عن القَضَا بالصَّوْمِ يُطْعِمُ مِسْكِينًا لكلِّ يوْمِ

٨٥١- وحاملٌ ومُرْضِعٌ هلْ تُطْعِمُ أوْ تَقْضِ أوْ تجْمَعُ خُلْفٌ لَهُمُ

٨٥٢- وجاءَ فى مَنْ لِلْقَضَا يُؤَخِّرُ حتَّى أَتَاهُ رمضانُ الآخَرُ

٨٥٣- عنْ فِرْقَةٍ من الصحابةِ الْقَضَا معْ فِدْيَةِ الإطعامِ عنهم حُفِظَا

٨٥٤- ومُفْطِرٌ يومًا بدُونِ عُذْرِ لمْ يَقْضِهِ عنهُ صِيَامُ الدَّهْرِ

٨- بابُ صَوْمِ التطَوُّعِ

٨٥٥- يُشْرَعُ صومُ السِّتِّ منْ شَوَّالِ وعَشْرِ ذِى الحِجَّةِ باستِكْمَالِ

٨٥٦- لا سِيَّمَا تَاسِعُهَا تَأَكَّدَا لغيرِ أَهْلِ الحجِّ نصًّا وَرَدَا

٨٥٧- وتاسعُ وعاشرُ المُحَرَّمِ بلْ كُلُّهُ بلْ صَوْمُ كلِّ الحُرُمِ

٨٥٨- كذا ثلاثةٌ بكلِّ شهرِ وفِعْلُها فى البِيضِ خَيْرٌ فَادْرِ

٨٥٩- كذاكَ كلُّ اثنَيْنِ أوْ خميسٍ قدْ سُنَّ صِيَامُهُ بنَصٍّ لا يُرَدّْ

٨٦٠- وصحَّ فى الحديثِ خيرُ الصَّوْمِ صِيَامُهُ يومًا وفطرُ يَوْمِ

٨٦١- وصحَّ مِنْ فِعْلِ النبى كَانَا أكثرَ ما يَصُومُ فى شَعْبَانَا

٨٦٢- وصومٌ يَوْمًا فى سبيلِ اللهِ بُعْدٌ عن النارِ بفضلِ اللهِ

٩- بابُ ما نُهِىَ عنْ صَوْمِهِ

٨٦٣- وجُمْعَةٌ والسبتُ كُلٌّ قدْ نُهِى عنْ صَوْمِهِ مُنْفَرِدًا عنْ غَيْرِهِ

٨٦٤- كَذَاكَ يُنْهَى عنْ صِيَامِ الدَّهْرِ سَرْدًا بدُونِ فَصْلِهِ بِفِطْرِ
٨٦٥- كذا عن استقبالِ شهرِ الصومِ بصَوْمِهِ يومَيْنِ أوْ بِيَوْمِ
٨٦٦- إلَّا إذا وَافَقَ يَوْمًا كَانَا يَعْتَادُ صَوْمَهُ فلا نُكْرَانَا
٨٦٧- والصومُ للعيدَيْنِ عنهُ قدْ أَتَى نَهْيٌ كذا التَّشْرِيقُ نَصًّا ثَبَتَا
٨٦٨- إلَّا لِفَاقِدِ دَمَ التَّمَتُّعِ فَصَوْمُهَا رُخِّصَ فديَةً فَعِ

١٠- بابُ الاعتكافِ

٨٦٩- يُشْرَعُ الاعتكافُ فى المساجِدِ فى أيِّ وقتٍ وبأيِّ مسجِدِ
٨٧٠- إلَّا إذا أَدْخَلَ فيهِ الجُمُعَهْ فالجامعَ اشْتَرِطْهُ كَيْلَا يَدَعَهْ
٨٧١-وليسَ فيهِ الصومُ شَرْطًا بلْ وَرَدْ بالليلِ والنهارِ نصًّا يُعْتَمَدْ
٨٧٢- لَكِنَّهُ فى رمضانَ أُكِّدَا لا سِيَّمَا العشرُ الأواخرُ اجْهَدَا
٨٧٣- فيها بِجِدٍّ واجتهادٍ فى العَمَلْ لِكَىْ بِذَا تَنَالُ غايَةَ الأَمَلْ
٨٧٤- وَمَا لِعَاكِفٍ خروجٌ عنهُ إلَّا لأَمْرٍ ليسَ بُدٌّ منهُ
٨٧٥- وسُنَّ منْ بعدِ صلاةِ الفجرِ دُخُولُهُ فى الاعتكافِ فَادْرِ

* * *




٦- كِتَابُ الحَجِّ




١- بابُ وُجوبِهِ وفَضْلِهِ

٨٧٦- لِرَبِّنَا الحجُّ على العِبَادِ　فَرْضٌ مُحَتَّمٌ بلا تَرْدَادِ
٨٧٧- تَظَاهَرَتْ بذلكَ الأَدِلَّهْ　وأَجْمَعَ الأَئِمَّةُ الأَجِلَّهْ
٨٧٨- بلْ أُطْلِقَ الكُفْرُ على مَنْ تَرَكَهْ　جَحْدًا لفَرْضِهِ فَيَا لَلْمَهْلَكَهْ
٨٧٩- وَهْوَ على مُكَلَّفٍ إنْ يَسْتَطِعْ　إلى أَدائِهِ سَبِيلًا فَاسْتَمِعْ
٨٨٠- وفَرْضُهُ وَاحِدَةٌ فى العُمْرِ　على التَّرَاخِى قيلَ أَوْ بالفَوْرِ
٨٨١- وَحَجَّ عَمَّنْ فَاتَهُ للكِبَرِ　أو مَوْتِهِ الوَلِىُّ نَصُّ الخَبَرِ
٨٨٢- ومَا لَهُ الحَجُّ يَجُوزُ عنْ أَحَدْ　قَبْلَ قَضَاءِ فَرْضِهِ نَصًّا وَرَدْ
٨٨٣- وَجَازَ مِنْ عَبْدٍ ومِنْ صَبِى　حِجُّهُمَا نَقْلًا عنِ النَّبِى
٨٨٤- وبعدَ عِتْقٍ أَوَّلٌ والثَّانِى　بُلُوغُهُ اسْتَأْنَفَ حَجًّا ثَانِ
٨٨٥- لَكِنَّهُ أُعِلَّ بالإِرْسَالِ مِنْ　وَجْهٍ ومِنْ آخَرَ وَقْفُهُ زُكِنْ
٨٨٦- والحَجُّ رُكْنٌ خامسٌ للدِّينِ　بُرْهَانُهُ صحَّ عنِ الأَمِينِ
٨٨٧- مَبْرُورُهُ جا فى صريحِ السُّنَّهْ　ليسَ لهُ الجزاءُ إلَّا الجَنَّهْ

٢- بابُ هل العُمْرَةُ واجبةٌ ، أوْ سُنَّةٌ؟

٨٨٨- وفى وجوبِ العمرةِ الخُلْفُ اشْتَهَرْ　بينَهُمْ لَكِنْ وُجُوبُها ظَهَرْ
٨٨٩- مِنْ كَوْنِهَا قَرِينَةَ الحَجِّ أَتَتْ　فى الآيِ والحَدِيثِ تَصْرِيحًا ثَبَتْ
٨٩٠- فَقُرْبُهُ إلى الدليلِ أَظْهَرُ　وَهْوَ الذى بهِ يقولُ الأَكْثَرُ
٨٩١- وقيلَ لا بَلْ سُنَّةٌ وقدْ وَرَدْ　لَكِنَّهُ لضَعْفِهِ لا يُعْتَمَدْ
٨٩٢- والعُمْرَتَانِ صَحَّ نصًّا مُحْكَمًا　كَفَّارَةَ الذَّنْبِ الذى بَيْنَهُمَا

٣- بابُ المواقيتِ زَمَانًا ومَكَانًا

٨٩٣- لِمَنْ أَرَادَ الحجَّ أوْ أَنْ يَعْتَمِرْ　وقتُ زمانٍ ومكانٌ مُسْتَمِرْ

٨٩٤- فَأَشْهُرُ الحَجِّ أَتَتْ بالحُجَّةْ ... شَوَّالٌ ذُو القَعْدَةِ عَشْرُ الحِجَّةْ

٨٩٥- وعُمْرَةٌ جميعُ أجزاءِ الزَّمَنْ ... وقتٌ لفعْلِهَا بتصريحِ السُّنَنْ

٨٩٦- واعْتَمَرَ النبى فى ذِى القَعْدَةِ ... أَرْبَعًا الأُخرى قُرِنَتْ بالحِجَّةِ

٨٩٧- وعُمْرَةٌ فى رمضانَ تَعْدِلُ ... بِحَجَّةٍ عليهِ نَصَّ المُرْسَلُ

٨٩٨- هذا هوَ التوقيتُ في الزمانِ ... وَاسْمَعْ لِمَا وُقِّتَ فى المَكَانِ

٨٩٩- لسَاكِنِى طَيْبَةَ ذُو الحُلَيْفَةْ ... وَقْتٌ والشّامِى أَرْضُ الجُحْفَةْ

٩٠٠- وسَاكِنُو نَجْدٍ فَقَرْنٌ عُلِمَا ... ثُمَّ اليَمَانِيُّونَ مِنْ يَلَمْلَمَا

٩٠١- وذاتُ عِرْقٍ سَاكِنُو العراقِ ... منها يُهِلُّونَ بالاتِّفَاقِ

٩٠٢- وكلُّ مَنْ مِنْ غَيرِ أَهْلِ مَرّْ ... بها فَمِنْهَا فَلْيُهِلَّ للخَبَرْ

٩٠٣- ومَنْ يَكُنْ منْ دُونِهَا أَهَلَّ مِنْ ... مَنْشَئِه حتَّى أَهْلُ مَكَّةَ فَدِنْ

٩٠٤- ثمَّ من التَّنْعِيمِ بَعْدُ حَلَّتْ ... عائشةٌ بعُمْرَةٍ أَهَلَّتْ

٤- بابُ وُجُوهِ الإحرامِ

٩٠٥- ثلاثةٌ قُلْ أَوْجُهُ الإحرامِ ... ثابتةٌ عنْ سَيِّدِ الأنامِ

٩٠٦- تَمَتُّعُ الإفْرَادُ مَعْ قِرَانِ ... الكُلُّ وَاسِعٌ بلا نُكْرَانِ

٩٠٧- والخُلْفُ فى الأفضلِ كُلٌّ فَضَّلا ... وَجْهًا بما رَأَى دَلِيلَهُ انْجَلا

٩٠٨- فذو تَمَتُّعٍ بعُمْرَةٍ يَحِلّْ ... إذا سَعَى وَيَوْمُ ثَامِنٍ يُهِلّْ

٩٠٩- بالحجِّ منْ مَكَّةَ وَلْيَنْسُكْ بِمَا ... يَسْهُلُ مِنْ هَدْيٍ وإلَّا لَزِمَا

٩١٠- صومُ ثلاثةٍ من الأيامِ فى ... حَجٍّ وسبعةٍ رُجُوعَهُ تَفِى

٩١١- ومُفْرِدٌ وقَارِنٌ فَحِلُّهُ ... عندَ بلوغِ هَدْيِهِ مَحِلَّهُ

٩١٢- ويَلْزَمُ القارنَ ما يَلْزَمُ فى ... تَمَتُّعٍ وَفِدْيَةٍ لا تَنْتَلِى

٩١٣- وجَعْلُ حَجٍّ عمرةً قدْ نُقِلا ... إنْ لمْ يَسُقْ هَدْيًا فإنْ سَاقَ فَلا

٩١٤- وجائزٌ إدْخَالُهُ الحَجَّ على ... عُمرَتِهِ والخُلْفُ فى العَكْسِ انْجَلا

٥- بابُ مُحَرَّمَاتِ الإِحْرَامِ والحَرَمِ

٩١٥- وغُسْلُ الإحرامِ معَ التَّطَيُّبِ ... سُنَّ لِمَا قدْ صَحَّ منْ فعلِ النَّبِى

٩١٦- والْبَسْ للإحرامِ الإِزَارَ وَالرِّدَا ... ومِنْ مَخِيطٍ مُطْلَقًا تَجَرَّدَا

٩١٧- فقدْ نَهَى الشارعُ مَنْ قدْ أَحْرَمَا ... عنْ لُبْسِهِ القميصَ والعَمَائِمَا

٩١٨- كذا السَّرَاوِيلاتُ والبَرَانِسُ ... مُزَعْفَرٌ ومِثْلُهُ المُوَرَّسُ

٩١٩- والخُفُّ إلَّا عادِمُ النَّعْلَيْنِ ... معْ قَطْعِهِ منْ أسفلِ الكَعْبَيْنِ

٩٢٠- وللنساءِ جائزٌ لُبْسُهُمَا ... وَافِرَةً بِدُونِ قَطْعٍ لَهُمَا

٩٢١- وعاجزٌ عن الإِزَارِ جازَ لَهْ ... لُبْسُ السَّرَاوِيلِ بلا مُجَادَلَهْ

٩٢٢- واللُّبْسُ للقُفَّازِ الأُنْثَى تَجْتَنِبْ ... وبُرْقُعًا فَامْنَعْ كَذَا لا تَنْتَقِبْ

٩٢٣- لَكِنْ إذا مَرَّ بها الرِّجَالُ ... جازَ بِجِلْبَابٍ لها الإِسْدَالُ

٩٢٤- ويَحْرُمُ الوَطْءُ كذا النِّكَاحُ ... كذلكَ الخِطْبَةُ والإِنْكَاحُ

٩٢٥- ودَهْنُهُ وأَخْذُهُ منْ شَعْرِهِ ... كذا ابْتِدَا الطِّيبِ وقَصُّ ظُفْرِهِ

٩٢٦- وقَتْلُ صيدٍ مُطْلَقًا معْ أَكْلِهِ ... ما صَادَهُ أوْ غَيْرُهُ منْ أَجْلِهِ

٩٢٧- والرَّفَثُ الفُسُوقُ والجِدَالُ ... يَحْذَرُهُ المُحْرِمُ والحَلَالُ

٩٢٨- ويَحْرُمُ العَضْدُ لأشجارِ الحَرَمِ ... لا إِذْخِرٍ على الحلالِ والحُرُمِ

٩٢٩- وصَيْدُهُ كذاكَ لا يُنَفَّرُ ... كذاكَ صَيْدُ طَيْبَةَ والشَّجَرُ

٩٣٠- وجاءَ فى تحريمِ وَجٍّ[1] أَثَرْ ... والخُلْفُ فى قَبُولِهِ مُشْتَهِرْ

٩٣١- وتُقْتَلُ الخَمْسُ الفواسقُ التى ... نَصَّ عَلَيْهَا مَنْ أَتَى بالمِلَّةِ

٩٣٢- عَقْرَبٌ حِدَأَةٌ معَ الغُرَابِ ... والفَأْرُ والعَقُورُ منْ كِلَابِ

٩٣٣- وَجَائِزٌ فى حالةِ الإِحْرَامِ ... غُسْلٌ معَ الفَصْدِ[2] والاحْتِجَامِ

---

(١) وَجّ : اسم وادٍ بالطائف . القاموس المحيط (و ج ج) .

(٢) الفَصْدُ : قَطْعُ العِرْقِ . مختار الصحاح (ف ص د) .

٦- بابُ صفةِ الإحرامِ والإهلالِ

٩٣٤- ولْيَكُنِ الإحْرَامُ بعدَ أنْ يُصَلْ ... مِنْ فرضٍ أوْ نافلةٍ ثمَّ أَهَلْ

٩٣٥- مُعَيِّنًا لِحَجِّهِ الذى نَوَاهُ ... مُلَبِّيًا رَبَّ السماءِ لا سِوَاهُ

٩٣٦- لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لا شَرِيكَ لكْ ... لَبَّيْكَ إنَّ الْحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكْ

٩٣٧- ويُسْتَحَبُّ الذِّكْرُ بالوَارِدِ معْ ... صَلاتِهِ على النبيِّ المُتَّبَعْ

٩٣٨- هَلِّلْ وكَبِّرْ وَبِبَابِ اللهِ لُذْ ... والجَنَّةَ اسْأَلْ ومِنَ النِّيرانِ عُذْ

٩٣٩- وكَرِّرَنْ لفظةَ لَبَّيْكَ بِهَا ... لصوتٍ رافعًا وفى وُجُوبِهَا

٩٤٠- خلافٌ والإمساكُ للمُعْتَمِرِ ... عنها رُوِى عندَ استلامِ الحَجَرِ

٩٤١- وَحَاجٌّ يَقْطَعُهَا إذا رَمَى ... لجَمْرةِ العَقَبَةِ نصًّا عُلِمَا

٧- بابُ طوافِ القُدُومِ وصِفَتِهِ

٩٤٢- ومعْ قُدُومِ مَكَّةَ فَلْيَطُفِ ... سبعةَ أشواطٍ وسُنَّ الرَّمَلُ[1] فى

٩٤٣- ثلاثةٍ والمشىُ فى البَقِيَّةِ ... لِمَا رُوِى عنْ سَيِّدِ البَرِيَّةِ

٩٤٤- وسُنَّ فى الطوافِ أن يَضْطَبِعَا[2] ... ثمَّ بمأثورٍ عن النبى دَعَا

٩٤٥- ولْيَجْعَلِ البيتَ عنَ اليَسَارِ ... فى حالةِ الطوافِ للأَخْبَارِ

٩٤٦- والطُّهْرُ والسُّتْرَةُ للطوافِ ... صحَّ وُجُوبُهُ بنصٍّ وافِ

٩٤٧- وباستلامِ الحَجَرِ ابْدَأَنْهُ ... بلْ سُنَّةٌ فى كلِّ شَوْطٍ مِنْهُ

---

(١) يقال : رَمَل يَرْمُلُ رَمَلًا ورَمَلانًا : إذا أسرع فى المَشْى ، وهَزَّ مَنْكِبَيْه . النهاية لابن الأثير (ر م ل) .

(٢) الاضطباع هو أن يأخذ المُحْرِم الإزار أو البُرْدَ ، فيجعل وسطه تحت إبْطِه الأيمن ، ويُلْقِى طَرَفَيْه على كَتِفه الأيسر من جِهَتَىْ صَدْره وظَهْره .
وسُمِّى بذلك لإبداءِ الضَّبْعَيْن . النهاية لابن الأثير (ض ب ع) .

٩٤٨- وللزحامِ والركوبِ يَستَلِمْ بالبدِ أوْ بِمِحْجَنٍ[1] نصًّا عُلِمْ
٩٤٩- عـنـدَ تمَكُّـنٍ وإلَّا أشِـرِ مُـسْـتَـقْـبِـلًا وهَـلِّـلَـنْ وكَـبِّـرِ
٩٥٠- كذلكَ الرُّكْنُ اليَمَانِيُّ يُسَنّْ لهُ اسْتِلامُهُ بتصريحِ السُّنَنْ
٩٥١- وبعدَ إكمالِ الطَّوَافِ صَلِّيَنْ خَلْفَ المقامِ ركعتَيْنْ وَاتْلُوَنْ
٩٥٢- سَورَتَي التوحيدِ[2] بعدَ الفاتِحَةْ فيها لِمَا في السُّنَنِ المُصَرِّحَةْ
٩٥٣- وبَعْدَهَا عُدْ لاستلامِ الحَجَرِ وإخْرَاجِ إلى السَّعْيِ لنصِّ الخَبَرِ

٨- بابُ السعيِ وتحليلِ المُعْتَمِرِ

٩٥٤- والسعيُ مكتوبٌ بلا امتِراءِ قولًا وفعلًا صحَّ في الأنباءِ
٩٥٥- وسُنَّ بالصَّفَا اجعلِ البِدَايَةْ وَاتْـلُ إذا دَنَـوْتَ مِـنـهُ الآيَـهْ
٩٥٦- وَارْقَ عليهِ ثمّ قِفْ مُسْتَقْبِلا مُـحَـمْـدِلًا مُـهَـلِّـلًا مُـكَـبِّـرَا
٩٥٧- وسُنَّ رَفْعُكَ اليدَيْنِ في الدُّعَا فيهِ كذا الذِّكْرُ بما قدْ رُفِعَا
٩٥٨- والسعيُ في الوادي يُسَنُّ إذْ وَرَدْ وقبلَه يَمْشِي كذا إذا صَعِدْ
٩٥٩- ثم على المَرْوَةِ فافْعَلْ كلَّ ما فَعَلْتَهُ على الصَّفَا مُتَمِّمَا
٩٦٠- بعدَ التمامِ السبعةَ المُعْتَمِرُ يُـحِـلُّ بـالـتحـليـقِ أوْ يُـقَـصِّـرُ
٩٦١- ومُفْرِدٌ وَقَارِنٌ يَبْقَى علَى إحـرامِـهِ كـمـا ذَكَـرْنَـا أوَّلَا

٩- بَابُ إهْلالِ المُتَمَتِّعِ بالحجِّ من البَطْحَاءِ ، والإفاضةِ مِنْ مَكَّةَ إلى مِنًى ، وبيانِ الوقوفِ ، وأعمالِ الحجِّ بَعْدَهُ

٩٦٢- وفـي نـهـارِ ثـمـانٍ أهَـلَّا بـالحجِّ مَنْ بِعُمْرَةٍ قدْ حَلَّا
٩٦٣- ثمَّ إلى مِنًى نفيرُ الكُلِّ والصلواتِ الخمسَ فيه صَلِّ

---

(١) المِحْجَن : عَصًا مُعقَّفَة الرأس ، كالصَّوْلَجَانِ . النهاية لابن الأثير (ح ج ن) .

(٢) أي : الإخلاص ، والكافرون . كما رواه مسلم في صحيحه ٨٨٨/٢ (١٢١٨) .

٩٦٤- ظُهْرًا وعصرًا والعِشَائَيْنِ وَبَاتْ بها ويومَ ثامنٍ صَلِّ الغَدَاةْ

٩٦٥-وبعدَ الإشراقِ إلى المَوْقِفِ سِرْ لكنْ بنَمِرةَ[1] مَقِيلٌ قد أُثِرْ

٩٦٦- إلى الزَّوالِ ثُمَّ يَخْطُبُ الإمامُ فى الوادِ للمَرْوِىِّ عنْ خيرِ الأنَام

٩٦٧- والظهرُ والعصرُ فَجَمْعًا صَلِّهَا معْ أَوَّلِ الزوالِ سُنَّ فِعْلُهَا

٩٦٨- وبعدَ أنْ صَلَّى دُخُولُ الموقفِ والأفضلُ اسْتِقْبالُهُ القبلةَ فِى

٩٦٩- وقُوفِهِ عندَ الصخورِ جَاعِلَا بينَ يَدَيْهِ فى الوقوفِ الجَبَلَا

٩٧٠- وصحَّ بالنصِّ ولم يَخْتَلِفُوا فى أنَّ كلَّ عرفاتٍ مَوْقِفُ

٩٧١- والذِّكْرُ مشروعٌ بما قدْ رُفِعَا وسُنَّ رَفْعُكَ اليدَيْنِ فى الدُّعَا

٩٧٢- ولْيَسْتَمِرَّ فى وُقُوفِهِ إلى غَيْبُوبَةِ الشمسِ لِمَا قدْ نُقِلا

٩٧٣- وبِسَكِينَةٍ لجَمْعٍ دَفَعَا وحينَ فُسْحَةٍ تَرَاهَا أَسْرِعَا

٩٧٤- وعندَما يَنْزِلُ جَمْعًا جَمَعَا كلا العِشَائَيْنِ بها واضْطَجَعَا

٩٧٥- والفجرَ غَلِّسَنْ بها حينَ تَرَى بُزُوغَ فجرٍ صادقٍ مُنْفَجِرَا

٩٧٦- وبَعْدَما صَلَّيْتَ فَأْتِ المَشْعَرَا وَقِفْ مُشَاهِدًا إلى أنْ تَسْفِرَا[2]

٩٧٧- وحينَما تَسْفِرُ جِدًّا فَادْفَعْ وفى مُحَسِّرٍ[3] مَسِيرَكَ أَسْرِعْ

٩٧٨- ومنهُ فالْقُطِ الحَصَى للجَمْرَةْ كما رَوَى الفَضْلُ بدُونِ مِرْيَةْ

٩٧٩-واسْلُكْ طريقَ الجمرةِ الكُبْرَى كَمَا سَلَكَهَا أَكْرَمُ مَنْ لهَا رَمَى

٩٨٠- بالحَصَيَاتِ السبعِ فَارْمِيَنْهَا كالخَذْفِ كَبِّرْ معْ كلِّ منها

٩٨١-من موقفِ الرسولِ حيثُ اسْتَبْطَنَا للوادِ جاعِلًا يَمِينَهُ مِنَى

٩٨٢- والبيتَ عنْ يَسارِهِ كما نُمِى ذا فى الصحيحَيْنِ بلا تَوَهُّمِ

---

(١) نَمِرَة: موضعٌ بعَرَفاتٍ، أو الجَبَل الذى عليه أَنْصابُ الحَرَم على يمينك خارجًا من المَأْزِمَيْن، تريد الموقف، ومسجدُها معروف. القاموس المحيط (ن م ر).

(٢) يقال: سَفَرَ الصُّبح: أَضَاءَ وأَشْرَقَ، وسَفَرَت الشمسُ: طَلَعَت.

(٣) بَطْنُ مُحَسِّر: قُرْبَ المُزْدَلِفَةِ. القاموس المحيط (ح س ر).

٩٨٣- ووَقْتُهُ الضُّحَى بيومِ النحرِ وغَـيْـرِهِ بـعـدَ الـزَّوَالِ فَـادْرِ
٩٨٤- وبعدَ أنْ رَمَيْتَ فالهَدْىَ انْحرِ وبعدَ نَحْرٍ فاحْلِقَنْ أوْ قَصِّرِ
٩٨٥- والحَلْقُ فى حقِّ الرجالِ أفْضَلُ وللنِّسا التَّقْصِيرُ قدْ نَقَلُوا
٩٨٦- وبعدَ ذَا لَهُ يَحِلُّ كُلُّ مَا فى حالِ الإحرامِ عليهِ حُرِّمَا
٩٨٧- إلَّا النِّسا ثمَّ إلى الطَّوَافِ أَفِضْ وَذَا فَرْضٌ بلا مُنَافِ
٩٨٨- ولمْ يَجِئْ فى ذا الطوافِ الرَّمَلُ عن النبى بلْ نَفْيَهُ قدْ نَقَلُوا
٩٨٩- ولْيَسْعَ ذُو تَمَتُّعٍ والمُفْرِدُ يَكْفِيهِ والقَارِنَ سعىٌ واحدُ
٩٩٠- وقيلَ للقارِنِ سَعْيَانِ وقيلْ للكلِّ سَعْىٌ واحدٌ ثمَّ الدَّلِيلْ
٩٩١- يَدُلُّ للأَوَّلِ بالتصريحِ بدُونِ شَكٍّ وهْوَ فى الصحيحِ
٩٩٢- ومَنْ يُقَدِّمْ أوْ يُؤَخِّرْ وَهْوَ لا يشْعُرُ لا تحريجَ نصًّا نُقِلا
٩٩٣- كحالقٍ منْ قبلِ أنْ يَنْحَرَ ما أَهْدَى ومَنْ يَنْحَرُ قبلَ أنْ رَمَى
٩٩٤- وفى مِنًى لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ فَبِتْ هُدِيتَ أَوْضَحَ الطَّرِيقِ
٩٩٥- والجَمَرَاتِ ارْمِ عَلَى التَّوَالِى فى كلِّ يومِ عَقِبَ الزَّوَالِ
٩٩٦- إِحْدَى وعشرينَ لكلٍّ منها سبعٌ وبالتكبيرِ أَصْحِبَنْهَا
٩٩٧- ابْدَأْ بدُنْيَاهَا فَوُسْطَاهَا ومِنْ بَعْدِهِمَا الكُبْرَى بنَصٍّ لَمْ يَهِنْ
٩٩٨- وعندَ الأُولَيَيْنِ للدعاءِ قِفْ وبعدَما رَمَيْتَ الأُخرَى فَانْصَرِفْ

١٠- بابُ حُكْمِ أهلِ الأعذارِ ، وبيانِ النَّفْرِ ، وطوافِ الوَدَاعِ

٩٩٩- وضَعَفَةٌ ونَحْوُهُم قدْ قَدِمُوا ليلةَ جَمْعٍ وَقَفُوا ثمَّ رَمُوا
١٠٠٠- وفى اللَّيَالِى منْ مِنًى السُّقَاةُ بمَكَّةَ عنْ رُخصَةٍ قدْ بَاتُوا
١٠٠١- وللرُّعاةِ رمىُ يومَ الثانِى معْ ثالثٍ يَجزِى بلا نُكْرَانِ
١٠٠٢- وجازَ فى يومَيْنِ مَنْ تَعَجَّلا وذُو تأَخُّرٍ لنَصٍّ أُنْزِلا

١٠٠٣- وعندَ نَفْرٍ للوداعِ طَوْفَا ... إلَّا لحائضٍ فَعَنْهَا خُفِّفَا
١٠٠٤- وبالمُحَصَّبِ[1] المبيتُ نُقِلا ... فقيلَ للتشريعِ ذَا وقيلَ لا

١١- بابُ ما يَلْزَمُ فيهِ الفديَةُ

١٠٠٥- وهاكَ[2] خُذْ أَحْكَامَ ما أُخِلَّ بهْ ... مِنْ بعضِ ما قَدَّمْتُ فَاحْفَظْ وانْتَبِهْ
١٠٠٦- فللمَرِيضِ الحَلْقُ جائزٌ كَذَا ... لِمنْ يَكُنْ مَنْ رَأْسُهُ بِهِ أَذَى
١٠٠٧- لكنْ عليهِ فديَةٌ صِيَامُ ... ثلاثةِ الأيَّامِ أوْ إطْعَامُ
١٠٠٨- لِستَّةٍ من المساكينِ ادْفَعِ ... إلَيْهِمُ ثلاثةً مِنْ آصُعِ
١٠٠٩- أَوْ نُسْكُ شاةٍ كما قدْ بُيِّنَا ... فى الآيِ والسُّنَّةِ عنْ نَبِيِّنَا
١٠١٠- والحكمُ فِيمَنْ فَاتَهُ الوُقُوفُ ... قدْ جاءَ فيهِ الأثَرُ المَوْقُوفُ
١٠١١- عنْ عمرَ الفاروقِ وَهْوَ أنْ يُحِلّ ... بعُمْرَةٍ ثمَّ عليهِ أنْ يُهِلّ
١٠١٢- بالحجِّ قابلًا ولازمٌ فَعِ ... عليهِ مثلُ فديَةِ التَّمَتُّعِ
١٠١٣- أَمَّا مَتَى فاتَ وُقُوفُ عَرَفَهْ ... فَهْوَ خروجُ ليلةِ المُزْدَلِفَهْ
١٠١٤- وَحَلَّ بالمَحْبَسِ مَنْ قدْ أُحْصِرَا ... ثمَّ عليهِ لازمٌ ما استَيْسَرَا
١٠١٥- مِنْ هَدْيٍ نصًّا فى الكتابِ أُنْزِلا ... وليسَ فى الإبدالِ شيءٌ عُقِلا
١٠١٦- وَمَنْ بوَطْيٍ حَجَّهُ قدْ أَفْسَدَا ... ففيهِ نصٌّ مُرْسَلٌ قدْ وَرَدَا
١٠١٧- وقدْ قَضَى الصَّحْبُ بما أَفَادَهُ ... وذاكَ مِمَّا يُوجِبُ اعْتِضَادَهُ
١٠١٨- وَهْوَ بأنْ يَمْضِى على إتْمَامِ ... مَنَاسِكِ الحجِّ وثانى العامِ

---

(١) المُحَصَّب : الشِّعْبُ الذى مَخْرَجُه إلى الأَبْطَحِ . القاموس المحيط (ح ص ب) .

(٢) هَا : اسم فعل أمر ، بمعنى « خُذْ » ، والكاف فيه حرف خطاب ، يفتح للمُذَكَّر ، ويُكْسَر للمؤنث ، ويُثَنَّى ويجمع ، تقول : هاكَ ، وهاكِ ، وهاكُمَا ، وهاكُمْ ، وهاكُنَّ .
وقد يُبْدَل من الكاف همزة ، تَتَصَرَّف كتصرُّفه ، فيقال : هاءَ . للمذكر ، بفتح الهمزة ، وهاءِ للمؤنث ، بكسرها ، وهاؤُما ، وهاؤُمْ ، وهاؤُنَّ ، وبهذه اللغة جاء قوله تعالى : ﴿ هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ ﴾ أى : هاكم .

١٠١٩- يُهِلُّ بالحجِّ وأَوْجَبُوا الدَّمَا بَـدَنَـةً وفَـرَّقُـوا بَـيْـنَـهُـمَـا
١٠٢٠- ونَاذِرٌ فى الحجِّ تَحْرِيمًا لِمَا لمْ يَكُنِ الشرعُ عليهِ حَرَّمَا
١٠٢١- كناذرٍ بأنْ يَحُجَّ مَاشِيَا مُمْتَنِعًا من الركوبِ حَافِيَا
١٠٢٢- فَلْيَأْتِ ما حَرَّمَ معْ إِلْزَامِ بِـصَـوْمِـهِ ثـلاثـةَ الأيَّـامِ

١٢- بابُ جزاءِ الصَّيْدِ

١٠٢٣- وقاتلُ الصيدِ عليهِ المِثْلُ كما قَضَى بهِ الكتابُ المُنْزَلُ
١٠٢٤- يَحْكُمُ عَدْلانِ بهِ منْ نَعَمِ يَنْحَرُ أوْ يَذْبَحُهُ فى الحَرَمِ
١٠٢٥- أو للمساكينِ طَعَامٌ قُدِّرَا بقيمةِ المِثْلِ الذى تَقَرَّرَا
١٠٢٦- أوْ عِدْلُ ذا الطعامِ أَوْجَبَ صَوْمَا عنْ طُعْمَةِ المسكينِ صامَ يَوْمَا
١٠٢٧- وَجَاءَ عنْ صحابةِ الرسولِ أَقْـضِـيَـةٌ فى مِـثْـلِ المَقْـتُـولِ
١٠٢٨- ففى نَعَامةٍ قَضَوْا بالبَدَنَهْ وفى الفَرَا[1] بَقَرَةٌ مُعَيَّنَهْ
١٠٢٩- والكَبْشَ فى الضَّبُعِ بلا جِدَالِ قدْ قَدَّرُوا والعَنْزَ فى الغَزَالِ
١٠٣٠- وبالعَنَاقِ[2] حَكَمُوا فى الأرْنَبِ والجَفْرَ[3] فى اليَرْبُوعِ[4] أيضًا أَوْجِبِ
١٠٣١- وحَكَمُوا بالشاةِ فى الحَمَامَهْ وقدْ قُضِىَ فى بَيْضَةِ النَّعَامَهْ
١٠٣٢- طعامُ مسكينٍ أوِ الصيامُ يَوْمًا وفى ذا اخْتَلَفَ الأَعْلامُ
١٠٣٣- هلْ عامدٌ وغَيْرُهُ سِيَّانِ فى ذا الجَزَاءِ دُونَ ما فُرْقَانِ
١٠٣٤- أو خُصَّ بالعامِدِ والجُمْهُورُ لا فَرْقَ فيهِ عَنْهُمُوا مَأْثُورُ

(١) الفَرَا : حِمارُ الوَحْش . المعجم الوسيط (ف ر و) .
(٢) العَنَاق : هى الأنثى من أولاد المَعَز ، ما لم يتم له سنة . النهاية (ع ن ق) .
(٣) الجَفْر من أولاد المَعَز : الذى بلغ أربعة أشهر ، وفُصِل عن أمّه ، وأخذ فى الرَّعْى . النهاية لابن الأثير (ج ف ر) .
(٤) اليَرْبُوع : حيوانٌ صغير على هيئة الجُرَذ الصغير ، وهو قصير اليدين ، طويل الرجلين . المعجم الوسيط (ج ر ذ) .

١٠٣٥- لكنَّما العامدُ معْ ذَا يَأْثَمُ ... والثانى لا إثمَ ولكنْ يَغْرَمُ
١٠٣٦- وقد رُوِى الجزاءُ فى الأشجارِ ... عنْ بَعْضِهِم وفيهِ خُلْفٌ جَارِ
١٠٣٧- وسَلْبُ مَنْ يَقْطَعُ منْ أَشْجَارِ ... يَثْرِبَ جَا فى ثَابِتِ الأَخْبَارِ
١٠٣٨- وقدْ قَضَى الصَّحْبُ بِمُقْتَضَاهُ ... جَهْرًا ولا عُذْرَ لِمَنْ نَفَاهُ

١٣- بابُ الهَدْيِ

١٠٣٩- والهدىُ منْ بَهيمةِ الأنعامِ ... مِنْ بقرٍ والبُدْنِ والأغنامِ
١٠٤٠- وأَشْعِرِ البُدْنَ لنَصٍّ سَامِى ... فى الصَّفْحةِ اليُمْنَى من الشِّمَالِ
١٠٤١- كذاكَ تقليدُ الجميعِ قدْ شُرِعْ ... بالنَّعْلِ أَوْ عِهْنٍ لِبُرْهَانٍ رُفِعْ[1]
١٠٤٢- ونَهْيُهُ قدْ جاءَ عنْ إبدالِ ما ... عُيِّنَ منْ هَدْيٍ صَرِيحًا مُحْكَمَا
١٠٤٣- وبَدَنَةٌ منْ إبلٍ أوْ بَقَرُ ... عنْ سبعةٍ تُجْزِئُ نَصَّ الخَبَرُ
١٠٤٤- وجائزٌ رُكُوبُهُ الهَدْىَ بلا ... كراهةٍ بلْ أَمْرُهُ قدْ نُقِلا
١٠٤٥- وجازَ نَحْرُهُ بنَفْسِهِ وأنْ ... يُوكِلَ غَيْرَهُ بتصريحِ السُّنَنْ
١٠٤٦- والبُدْنُ سُنَّةٌ قيامًا تُنْحَرُ ... معقولةَ اليُسْرَى صَرِيحًا يُؤْثَرُ
١٠٤٧- وغَيْرَها أَضْجِعْ لِجَنْبٍ أَيْسَرِ ... وسَمِّ عندَ كلِّ ذِى وكَبِّرِ
١٠٤٨- والنحرُ فى كلِّ مِنًى والذبحُ ... بسُنَنٍ ثابتةٍ يَصِحُّ
١٠٤٩- واللحمَ والجِلالَ قَسِّمَنْهَا ... وليسَ للجَزَّارِ أَجْرٌ منْهَا
١٠٥٠- وجازَ مِنها الأكلُ والتَّزَوُّدُ ... لصاحبِ الهَدْيِ لنَصٍّ أَسْنَدُوا

(١) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فى الشرح الممتع ٧/ ٦٠٥: التقليد هو أن يُقَلَّدَ النِّعال، وقِطَع القِرَب، والثياب الخَلَقة، وما أشبه ذلك، فى عُنُق البهيمة، فإنه إذا علَّق هذه الأشياء فى عنقها فهم مَن رآها أنها للفقراء، وهذا كان معتادًا فى عهد النبى ﷺ وعهد من بعده، حتى تَضَاءَل سَوْق الهدى بين الناس، وصار لا يُعْرَف هذا الشيء.
وأما الإشعار فهو أن يُشَق سَنَام البعير حتى يخرج الدم، ويسيل على الشعر، فإن مَن رآها يَعْرِف أن هذا مُعَدٌّ للنحر. اهـ

١٤- بابُ حُكْمِ البَعْثِ بالهَدْيِ

١٠٥١- وبَاعِثٌ بهَدْيِه من بَلَدِهْ   يَجْلِسُ حِلًّا سُنّةَ الهَادِى اقْتَدِهْ

١٠٥٢- والهدىُ إنْ يَعْطَبْ ولمْ يَبْلُغْ إلى   مَحِلِّهِ فالحكمُ فيهِ نُقِلا

١٠٥٣- انْحَرْهُ والقِلادةَ اغْمِسْ فى الدَّمَا   واضْرِبْ بها الصَّفْحَةَ مِنْهُ مُعَلِّمَا

١٠٥٤- لا تَقْرَبَنَّهُ ولا الرُّفْقَةُ بلْ   دَعْهُ وبيْنَهُ وبينَ الناسِ خَلّْ

١٥- بابُ الأَضَاحِيِّ

١٠٥٥- لكلِّ بيتٍ تُشْرَعُ الأَضَاحِى[1]   بالسُّنَنِ الثابتةِ الصِّحَاحِ

١٠٥٦- وكمْ بفَضْلِهَا من الآثارِ صَحّْ   حتّى إلى وُجُوبِهَا البعضُ جَنَحْ

١٠٥٧- أَقَلُّهَا شَاةٌ وحيثُ اسْتَيْسَرَا   زيادةٌ كانَ الثوابُ أَخْيَرَا

١٠٥٨- ثمَّ عن السبعةِ تَجْزِى البَقَرَهْ   ثمَّ البعيرُ مُجْزِئٌ عنْ عَشَرَهْ

١٠٥٩- بعدَ صلاةِ النَّحْرِ وَقْتُهَا إلى   أنْ يَنْقَضِى التشريقُ نصًّا نُقِلا

١٠٦٠- ومَنْ يَكُنْ قَبْلَ الصلاةِ ذَبَحَا   أعادَ بَعْدَهَا بأَمْرٍ صَرَّحَا

١٠٦١- أفْضَلُهَا أَسْمَنُهَا والمُجْزِى   مِنْ إبِلٍ أوْ بَقَرٍ أوْ مَعْزِ

١٠٦٢- هوَ الثَّنِىُّ والضَّأْنُ منها الجَذَعُ   فَصَاعِدًا ودُونَ ذا لا يُشْرَعُ

١٠٦٣- وذاتُ تَعَيُّبٍ : مرضٍ أوْ عَوَرِ   أوْ عَرَجٍ أوْ عَجَفٍ أوْ كِبَرِ

---

(١) الأَضَاحِىُّ واحدُها : أُضْحِيَّة ، وإضْحِيَّة ، وهى : ما يُذْبح من بَهيمة الأنعام - الإبل ، والبقر ، والجاموس ، والغنم ؛ ضَأْنها ومَعَزِها - من يوم عيد النحر ، إلى آخر أيام التشريق ؛ تقرُّبًا إلى اللَّه عزَّ وجلَّ ، وسُمِّيت بذلك ؛ لأنها تُذْبَح ضُحًى بعد صلاة العيد وخطبة الإمام .
قال ابن حجر رحمه الله : وكأن تسميتها اشْتُقَّت من اسم الوقت الذى تُشْرَع فيه . اهـ
وفى الأضحية لغتان أُخْرَيَانِ : ضَحِيَّة ، والجمع ضَحايَا ، وأَضْحاة ، والجمعُ أَضْحًى . النهاية لابن الأثير (ض ح و) .

١٠٦٤- فتلكَ لا تَجْزِى كذا العَضْبَاءُ قَرْنًا أوْ أُذُنًا وكذا النَّحْفَاءُ
١٠٦٥- وسَمِّ عندَ ذَبْحِهَا وكَبِّرِ ومثلَ ما فى الهَدْيِ فَاذْبَحْ وَانْحَرِ
١٠٦٦- كُلْ وتصَدَّقْ وَادَّخِرْ قدْ نَقَلُوا والذَّبْحُ فى نفسِ المُصَلَّى أَفْضَلُ
١٠٦٧- ولْيُمْسِكَنْ عنْ ظُفُرٍ وَشَعَرِ مُرِيدُهَا بعدَ دُخُولِ العَشْرِ[1]

١٦- بابُ الْعَقِيقَةِ

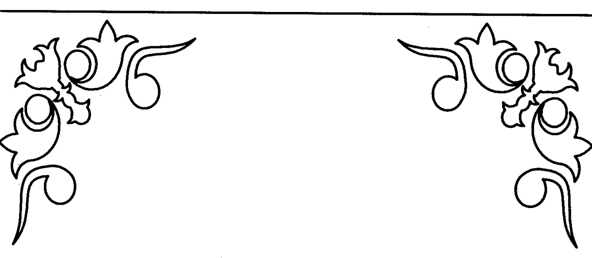
١٠٦٨- مَسْنُونَةٌ عنْ ذَكَرٍ شَاتَانِ أوْ شاةٌ عن الأُنْثَى بِسَابِعٍ رَوَوْا
١٠٦٩- وفيهِ سَمِّهِ وخَيْرُ الاسمِ مَا عُبِّدَ أوْ حُمِّدَ نَصًّا مُحْكَمَا[2]
١٠٧٠- وشَعْرَهُ فَاحْلِقْ معْ التَّصَدُّقِ بِوَزْنِهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقِ[3]

* * *

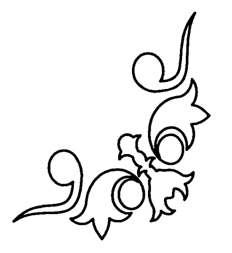
(١) أى : عَشْرِ ذى الحِجَّة . وذلك لما رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، عن أم سلمة رضى اللَّه عنها ، أن النبى ﷺ قال : « إذا رأيتم هلال ذى الحِجَّة – وفى لفظ : إذا دخلت العشر – وأراد أحدكم أن يضحى – وعند مسلم : وعنده أضحية يريد أن يضحى ، وعنده أيضًا : مَن كان له ذِبْح يذبحه – فلْيُمْسِكْ عن شَعَره وأظفاره – ولمسلم والنسائى وابن ماجه – فلا يَمَسَّ من شعره ، ولا بَشَره شيئًا » .

(٢) يشير الناظم رحمه الله إلى ما رواه مسلم رحمه الله فى صحيحه ، عن ابن عمر رضى اللَّه عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « أحَبُّ الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن » .
وأمَّا ما اشتهر على ألسنة العامة من قولهم : « خير الأسماء ما حُمِّد وعُبِّد » . ونسبتهم ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فليس ذلك بصحيح . قال السيوطى فى الدرر المنتثرة رقْم (٢١٧) : لم أقف عليه . وقال العجلونى فى كشف الخفا : قال النجم : لا يعرف .

(٣) الوَرِقُ – بكسر الراء –: الفضة ، وقد تُسَكَّن . النهاية لابن الأثير (و ر ق) .



٧- كتابُ الجِهَادِ

١- بابُ وُجوبِهِ ، وفضلِ الشهادةِ ، وإخلاصِ النِّيَّةِ لإعلاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ عزَّ وجَلَّ

١٠٧١- وإنَّ مِنْ فرائضِ الإسلاَمِ   بَلْ هوَ منهُ ذُرْوَةُ السَّنَامِ

١٠٧٢- جهادُ مَنْ يَبْغِى سِوَاهُ دِينَا   لِيَرْجِعُوا إليه مُنْقَادِينَا

١٠٧٣- بالمالِ والنفسِ وباللسانِ   بثابتِ السُّنَّةِ والقرآنِ

١٠٧٤- معَ الإمامِ جائرًا أوْ عَادِلَا   وكمْ لهُ فضلٌ جزيلٌ نُقِلَا

١٠٧٥- رِباطُ يومٍ فى سبيلِ اللهِ   وغَدْوَةٌ ورَوْحَةٌ لِلَّهِ

١٠٧٦- خيرٌ من الدُّنْيَا وما عَلَيْهَا   يا قَوْمِ هلْ مُبَادِرٌ إِلَيْهَا

١٠٧٧- وكلُّ مَنْ مَسَّ الغُبَارُ قَدَمَهْ   فيهِ على الجحيمِ رَبِّى حَرَّمَهْ

١٠٧٨- ومِنْ فُوَاقِ ناقةٍ[1] يُقَاتِلُ   وُجُوبَ جَنَّةٍ لهُ قدْ نَقَلُوا

١٠٧٩- بلْ هىَ تحتَ الظِّلِّ للسيُوفِ   وعندَ الانغماسِ فى الصُّفُوفِ

١٠٨٠- وفى سبيلِ اللهِ يومٌ خَيْرٌ منْ   أَلْفٍ سِوَاهُ وَهْوَ بالفضلِ قَمِنْ[2]

١٠٨١- كذاكَ أيضًا فيهِ حَرْسُ لَيْلَهْ   أفضلُ منْ قيامِ أَلْفِ لَيْلَهْ

١٠٨٢- وحَرْسُ عَيْنٍ فى سبيلِ البَارِى   لها تُقَاةٌ منْ عذَابِ النارِ

١٠٨٣- كذاكَ لا اجتماعَ للغُبَارِ   فى أَنْفِ غَازٍ ودُخَانِ النارِ

١٠٨٤- كفاكَ فى فضلِ الجهادِ أَنَّهْ   قدْ صارَ قِيمَةً لِدَارِ الجَنَّهْ

١٠٨٥- بها اشْتَرَى اللهُ من العبادِ   أَنْفُسَهُم بصادقِ الميعادِ

---

(١) فُوَاقُ الناقة – بضم الفاء وفتحها –: ما بين الحَلْبَتَيْنِ من الوقت ؛ لأنها تُحْلَب ، ثم تُتْرَك سُوَيْعةً ، يَرْضَعُها الفَصِيل . مختار الصحاح (ف و ق) .

(٢) يقال : قَمَنٌ ، وقَمِنٌ ، وقَمِينٌ ؛ أى : خَلِيقٌ ، وجدير ، فمن فتح الميم لم يُثَنِّ ، ولم يَجْمَع ، ولم يُؤَنِّثْ ؛ لأنه مصدر ، ومن كسرها ثَنَّى ، وجمَع ، وأنَّث ؛ لأنه وصف ، وكذلك القَمِين . النهاية لابن الأثير (ق م ن) .

١٠٨٦- يا حَبَّذَا السلعةُ والمتاعُ   وحَبَّذا القيمةُ والمُبْتَاعُ

١٠٨٧- والشهداءُ أحياءٌ يُرْزَقُونَا   فى جَنَّةِ الفِرْدَوْسِ يَسْرَحُونَا

١٠٨٨- وقدْ أَتَى أنَّ الشهيدَ يَسْأَلُ   مِنْ رَبِّهِ الرجوعَ كَيْمَا يُقْتَلُ

١٠٨٩- ثانِيةً لِفَضْلِ ما رَآهُ   عندَ الإلهِ حِينَمَا يَلْقَاهُ

١٠٩٠- وكمْ وعيدٍ جَا عَلَى مَنْ تَرَكَهْ   بلْ إنَّهُ تَسَبُّبٌ للتَّهْلُكَهْ

١٠٩١- وليُخْلِصِ النِّيَّةَ للإعْلاءِ   كِلْمَةِ اللهِ بلا رِيَاءِ

١٠٩٢- ولا حَمِيَّةٍ ولا للمَغْنَمِ   ولا لأجرٍ بَلْ لِوَجْهِ المُنْعِمِ

١٠٩٣- وَهْوَ مُكَفِّرٌ ذنوبَ العبدِ لا   للدَّيْنِ لا إنْ كانَ قدْ تَحَلَّلا

١٠٩٤- ووَالِدًا لا بُدَّ أنْ يَسْتَأْذِنَا   إلَّا إذا الجهادُ قدْ تَعَيَّنَا

٢- بابُ شَرْعِيَّةِ الإمامَةِ ، والبَيْعةِ عَلَيْها

١٠٩٥- والنَّصْبُ للإمامِ حقٌّ يُشْرَعُ   لكنْ على الدِّينِ بهِ يُجْتَمَعُ

١٠٩٦- وفى قريشٍ حَصْرَهَا قدْ نَقَلُوا   أيَّمَا أَقَامُوا الدِّينَ ثمَّ لْيَعْدِلُوا

١٠٩٧- فى الحُكْمِ والتَّدْبِيرِ للرَّعِيَّةْ   بمنهجِ الشريعةِ المَرْضِيَّةْ

١٠٩٨- وَصَوْنِهِمْ وحِفْظِهِ ثُغُورَهُمْ   وعندَ عَزْمِهِ فيَسْتَشِيرُهُمْ

١٠٩٩- والنصحِ والرِّفْقِ بهم كذا لَهُمْ   يَدْعُو كَذَا افْتِقَادُهُ أحْوَالَهُم

١١٠٠- والويلُ للإمامِ إنْ لم يَعْدِلِ   منْ مَوْقِفٍ لَدَى الحَكِيمِ الأَعْدَلِ

١١٠١- وواجبٌ طَاعَتُهُ عَلَيْهِمُو   ما لمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً فَتَحْرُمُ

١١٠٢- والصَّبْرُ لوْ جَارَ وبَذْلُ النُّصْحِ لهْ   ونَهْيُهُ عنْ مُنْكَرٍ إنْ فَعَلَهْ

١١٠٣- كذا لهُ الدعاءُ بالتوفيقِ   وبالهُدَى لأَقْوَمِ الطَّرِيقِ

١١٠٤- ولمْ يَجُزْ خُرُوجُنَا عَلَيْهِمُو   إذا أَقَامُوا الدِّينَ مَهْمَا ظَلَمُوا

١١٠٥- إلا إذا كُفْرًا بَوَاحًا أَظْهَرُوا   بِوَاضِحِ البرهانِ قَطْعًا يَظْهَرُ

١١٠٦- وإنْ يَكُنْ خَلِيفَتَانِ بُويِعَا   وُفِّى لأَوَّلٍ وثانٍ دُفِعَا

٣- بابُ خُرُوجِ الغَزْوِ ، ومَشْرُوعِيَّةِ الدَّعْوَةِ قبلَ القتالِ

١١٠٧-ثمَّ الخُرُوجُ فى الخميسِ يُسْتَحَبْ وأَوَّلَ النهارِ للبَعْثِ أَحَبْ

١١٠٨- والخُلْفُ فى ابْتِدَائِهِ فى الحَرَمِ كذاكَ أيضًا فى الشُّهُورِ الحُرُمِ

١١٠٩- فالبَعْضُ قالَ النهىُ عَنْهُ مُحْكَمُ وفِرْقَةٌ نَسْخَهُ قدْ حَكَمُوا

١١١٠- وجائزٌ لامرأةٍ أنْ تَغْزُوَا يَسْقِينَ للجَرْحَى الدَّوَا

١١١١- ولا استِعانةَ بمُشْرِكٍ لنا حيثُ امتناعٌ كانَ منْ نَبِيِّنَا

١١١٢- ويُشْرَعُ التشييعُ للغُزَاةِ فى خُرُوجِهِم ثمَّ بِخَيْرٍ فَاخْلُفِ

١١١٣- وإنْ أرادَ غَزْوَةً يُوَرِّى بغَيْرِهَا منْ أَجْلِ كَتْمِ السِّرِّ

١١١٤- وصحَّ فى النَّصِّ جَوَازُ الكَذِبِ فى الحَرْبِ للفَتْكِ بأَهْلِ الحَرْبِ

١١١٥- والحَرْبُ خُدْعَةٌ وإنْ يَسْتَطْلِعَا الأخبارَ معْ بَعْثِ العُيُونِ شُرِّعَا

١١١٦- وللسَّرَايَا والجيوشِ رَتِّبِ واتَّخِذِ الرَّاياتِ ذا فِعْلُ النَّبِى

١١١٧- والذِّكْرُ فى المسيرِ منهُ أَكْثِرِ سَبِّحْ هُبُوطًا وصُعُودًا كَبِّرِ

١١١٨- وللعَدُوِّ ابْدَأْ دُعَاءً أَوَّلا إلى الهُدَى منْ قَبْلِ أنْ تُقَاتِلا

١١١٩- وذِمَّةُ الأميرِ فى الحِصَارِ يَبْذُلُ ولْيَحْذَرْ ذِمَامَ البَارِى

١١٢٠- كذاكَ جائزٌ نُزُولُهم عَلَى حكمِ امرِئٍ مِنَّا لنَصٍّ نُقِلا

٤- بابُ وُجُوبِ الثَّبَاتِ ، وما يُشْرَعُ عندَ اللقاءِ

١١٢١- وعنْ تَمَنٍّ لِلِقَاءِ الأعداءِ نَهْىٌ أَتَى وَاثْبُتْ معَ اللقاءِ

١١٢٢- وغَدْوَةً سُنَّ ابْتِدَا القتالِ إنْ لمْ يَكُنْ أُخِّرَ للزَّوَالِ

١١٢٣- ورَتِّبِ الصفوفَ وَاجْعَلْ لَهُمُو عندَ لِقَائِهِم شِعَارًا يُعْلَمُ

١١٢٤- وللخُصُومِ تُشْرَعُ المُبَارَزَهْ كُلٌّ لِقِرْنِهِ[1] بحَيْثُ نَاجَزَهْ

---

(١) القِرْن- بالكسر-: الكُفْءُ والنَّظِيرُ فى الشَّجاعة والحَرْب، ويُجْمَع على أَقْران. النهاية لابن الأثير (ق ر ن).

١١٢٥- بالضربِ للرُّؤوسِ والأعناقِ إنْ أُثْخِنُوا فَالشَّدُّ لِلوَثَاقِ
١١٢٦- ويُسْتَحَبُّ حَالَةَ القِتَالِ لِقَاؤُهُ العدوَّ باحْتِيَالِ
١١٢٧- وسُنَّ الإكثارُ من الدُّعَاءِ فَهْوَ مجابٌ حالةَ اللِّقَاءِ
١١٢٨- وجائزٌ سؤالُه الشَّهادَهْ بَلْ فِيهِ جاءَ الفضلُ بالزِّيَادَهْ
١١٢٩- ويُسْتَحَبُّ فى اللِّقا الإصْمَاتُ ويُكْرَهُ الصِّياحُ والأَصْوَاتُ
١١٣٠- ويَحْرُمُ الفرارُ مِنْ زَحْفٍ إذا لمْ يَكُنِ العَدُوُّ أَضْعَافًا حُذَا
١١٣١- لا مُتَحَرِّفًا إلى قتالِ أو مُتَحَيِّزًا لِمَنْ يُوَالِى
١١٣٢- وجازَ الاسْتِقْسَارُ للأعداءِ أوِ اسْتِبَاعُهُ على السَّوَاءِ
١١٣٣- وعندَ نَصْرٍ يُشْرَعُ المُقَامُ بِعَرْصَةٍ[1] ثلاثةَ الأيَّامْ

٥- بابُ ما يُكَفُّ عنهُ ، وما يُعْفَى من ذلكَ عندَ التَّبْيِيتِ

١١٣٤- ومَنْ يَكُنْ شِعَارَهُ الإسلامُ عنهُ اكْفُفَنْ فَقَتْلُهُ حَرَامُ
١١٣٥- مِثَالُهُ إذا رَأَيْتَ مَسْجِدَا أوْ فى المواقيتِ سَمَاعُكَ النِّدَا
١١٣٦- وكُفَّ عنِ النساءِ والصِّبْيَانِ كذاكَ راهبٌ وشيخٌ فَانِى
١١٣٧- وجائزٌ التَّبْيِيتُ للكُفَّارِ وإنْ يَكُنْ أَفْضَى إلى الذَّرَارِى
١١٣٨- والقَطْعُ والتحريقُ للأَشْجَارِ يَجُوزُ للإنْكَاءِ بالكُفَّارِ
١١٣٩- دَلِيلُهُ فى سورةِ الحَشْرِ ثَبَتْ وعنْ رسولِ اللهِ أخبارٌ أَتَتْ

٦- بابُ حُكْمِ الغَنيمةِ ، وتحريمِ الغُلُولِ

١١٤٠- أربعةُ الأخماسِ للمُقَاتِلَهْ وقَاتِلٌ قُلْ سَلْبُ المَقْتُولِ لَهْ
١١٤١- وفى الغنيمةِ الضعيفُ والقَوِى ومَنْ يُقَاتِلْ وَسِوَاهُ يَسْتَوِى

---

(١) العَرْصَة – بوزن الضَّرْبة –: كلُّ بُقْعة بين الدُّور واسعة ، ليس فيها بناء ، والجمع العِرَاص ، والعَرَصات . مختار الصحاح (ع ر ص) .

١١٤٢- لفارسٍ ثلاثةٌ منْ أَسْهُمِ والرَّاجِلُ السهمُ لهُ فَلْيُعْلَمِ
١١٤٣- وأَسْهَمَ الرسولُ لابنِ الأَكْوَعِ أربعةً منْ أَسْهُمٍ فَافْهَمْ وَعِ
١١٤٤- ومَنْ يَغِبْ عنْ حاجةِ الإمامِ فَسَهْمُهُ يخرُجُ فى السِّهَامِ
١١٤٥- ولِلإمَامِ جازَ أنْ يُنَفِّلا مَنْ شاءَ بعدَ الخُمْسِ أمَّا قَبْلُ لا
١١٤٦- فقدْ رُوِى التَّنْفِيلُ للسَّرِيَّهْ وهُمْ كباقى الجيشِ فى البَقِيَّهْ
١١٤٧- فالبَدْأَةُ الرُّبْعُ بها قدْ نُقِلا والثُّلْثُ فى الرَّجْعَةِ نَصًّا نُقِلا
١١٤٨- والخُلْفُ فى الصَّفِيِّ للإمَامِ والرَّاجِحُ الجوازُ نَصًّا سَلِّمِ
١١٤٩- والرَّضْخُ(١) للنساءِ والصِّبْيَانِ ونَحْوِهِم منْ خارجِ السُّهْمَانِ
١١٥٠- كذا لهُ إعْطَاءُ بعضِ المَدَدِ بعدَ انْقِضَا الحربِ بلا تَرَدُّدِ
١١٥١- وجائزٌ إعْطَاؤُهُ المُؤَلَّفَهْ كما رُوِى فى الطُّلَقا تَأَلُّفُهْ
١١٥٢- ومالُ مسلمٍ إذا ما أُخِذَا رُدَّ لِرَبِّهِ إذا ما اسْتُنْقِذَا
١١٥٣- وجائزٌ أَخْذُ الطعامِ والعَلَفْ وفى اعتبارِ الإذْنِ خُلْفٌ للسَّلَفْ
١١٥٤- وقدْ رُوِى فى الحيوانِ المُنْتَهَبْ من العُدْوَانِ قَسْمُهُ وَجَبْ
١١٥٥- وصحَّ تحريمُ انتفاعِ الغانمِ بدونِ أنْ يُقْسَمَ فى المَغَانِمِ
١١٥٦- إلَّا السلاحَ جازَ أنْ يَسْتَعْمِلَهْ فى حالةِ الحربِ بلا مُجَادَلَهْ
١١٥٧- وما بِدَارِ الحربِ منْ مُبَاحِ تَقْسِيمُهُ قدْ جاءَ فى الصِّحَاحِ
١١٥٨- وفى الغُلُولِ قدْ أَتَى الوعيدُ بلْ رَدَّ فيه قَوْلَهُم شَهِيدُ
١١٥٩- ومَنْ يَغُلَّ يَأْتِى بِمَا قَدْ غَلَّا سواءٌ الكثيرُ أوْ ما قَلَّا
١١٦٠- وليسَ للإمامِ أنْ يَقْبَلَ ما جاءَ بهِ منْ بعدُ نصًّا عُلِمَا
١١٦١- ففى الزِّمَامِ إذْ أَتَى الغُلُولُ بعدَ النِّدَا فَرَدَّهُ الرسولُ
١١٦٢- وقدْ رُوِى عِقَابُهُ ويَحْرُمُ كِتْمَانُهُ وآثِمٌ مَنْ يَكْتُمُ

---

(١) الرَّضْخُ : العَطِيَّةُ القَلِيلة . النهاية لابن الأثير (ر ض خ) .

١١٦٣- والأرضُ إنْ تُغْنَمْ يُرَدَّ حُكمُهَا   إلى الإمامِ إنْ يَشَأْ قَسَمَهَا
١١٦٤- أو فليَدَعْها بينَ أهلِ المَغْنَمِ   مُشْرَكةً أو بينَ كلِّ مُسْلِمِ

٧- بابُ حُكْمِ الأَسْرَى

١١٦٥- والقتلُ والمَنُّ على الأسيرِ   والرِّقُّ والفِدَا بلا نَكِيرِ
١١٦٦- بدفعِ مالٍ أوْ فَكَاكِ مُسْلِمِ   الكلُّ بالوَحْيَيْنِ صحَّ فَاعْلَمِ
١١٦٧- ولا يَزُولُ الرِّقُّ عَمَّنْ أَسْلَمَا   منَ الأُسَارَى بلْ بعِتْقٍ تَمَّمَا
١١٦٨- وجازَ فَكُّ مُدَّعِى الإسْلامِ مَعْ   بَيِّنَةٍ منْ قَبْلِ أَسْرٍ قدْ وَقَعْ
١١٦٩- واخْتَلَفُوا هلْ يُسْتَرَقُّ العربُ   لَكِنْ إلى النصِّ الجوازُ أَقْرَبُ
١١٧٠- ويُقْتَلُ الجاسوسُ باتِّفَاقِ   ذُو حَرْبِنَا وقيلَ بالإِطْلاقِ
١١٧١- وعبدٌ كافرٌ إذا ما أَسْلَمَا   يَصِيرُ حُرًّا بدليلٍ أُحْكِمَا
١١٧٢- أَمَّا إذا أَسْلَمَ بعدَ سَيِّدِهْ   فَهْوَ بهِ أَوْلَى فَيَبْقَى فِى يَدِهْ
١١٧٣- وما أَحْرَزَ مَنْ قدْ أَسْلَمَا   طَوْعًا كَذَاكَ الدَّمُ منهُ عُصِمَا

٨- بابُ الأَمَانِ والهُدْنَةِ والجِزْيَةِ

١١٧٤- وأَمِنَا مَنْ فى جِوَارِ مُسْلِمِ   يَدْخُلُ لَوْ من النساءِ فَاعْلَمِ
١١٧٥- ويَأْمَنُ الرسولُ حيثُ قدْ أَتَى   بنفيِ قَتْلِهِ دليلٌ ثَبَتَا
١١٧٦- وجائزٌ إذا رَأَيْنَا المَصْلَحَهْ   أنْ نَعْقِدَ الهُدْنَةَ والمُصَالَحَهْ
١١٧٧- ولوْ بشرطٍ صَحَّ دُونَ مِرْيَةِ   وجائزٌ تَأْبِيدُهَا بالجِزْيَةِ
١١٧٨- إذْ صَحَّ أَخْذُها من الكِتَابِى   بثابتِ السُّنَّةِ والكتابِ
١١٧٩- وبالأحاديثِ المَجُوسِىَّ أَلْحَقُوا   وفِرْقَةٌ على الجَمِيعِ أَطْلَقُوا
١١٨٠- مِنْ كُلِّ حُرٍّ ذَكَرٍ مُحْتَلِمِ   وما سِوَاهُ الخُلْفُ فيهِ قدْ نُمِى
١١٨١- أَقَلُّهَا منْ ذَهَبٍ دينارٌ اوْ   منْ فِضَّةٍ اثْنَىْ عَشَرَ دِرْهَمًا رَوَوْا

١١٨٢- وضِعْفُ ذَا أوْ ضِعْفُهُ قدْ نُقِلا وجازَ فى ذا القَدْرِ أنْ يَعْدِلا

١١٨٣- فإنْ يُؤَدُّوهَا نَكُفَّ عَنْهُمُو من بعدِ أَخْذِنَا الشروطَ مِنْهُمُ

١١٨٤- كما لها اسْتَوْفَى كتابُ عُمَرِ مِمَّا رُوِى عن ابن غَنْمٍ الأشْعَرِى[1]

١١٨٥- مَنَاطُهَا إعلاءُ ذا الدِّينِ عَلَى سِوَاهُ فَافْهَمْ ما بِهِ قدْ دَخَلا

١١٨٦- والعَهْدَ فَاحْذَرْ نَكْثَهُ ومَنْ قَتَلْ مُعَاهَدًا فَهْىَ كبيرةٌ فَعَلْ

١١٨٧- وأَهْلُ عَهْدٍ إنْ تُرِدْ أَنْ تَغْزُوَ فَانْبُذْ إليهم عهْدَهُم على سَوَا

١١٨٨- والمُشْرِكِينَ امْنَعْ وأَهْلَ الذِّمَّةِ سُكُونَهُم بِهَذِهِ الجَزِيرَةِ

١١٨٩- أَعْنِى بِهِ كلَّ بلادِ العربِ إذْ صحَّ ذا التعميمُ منْ لفظِ النَّبِى

١١٩٠- والأكثرونُ بالحِجَا رَخَّصُوا والحَقُّ ما أَدَّى إِلَيْهِ النَّصُّ

٩- بابُ حُكْمِ الخُمْسِ والفَيْءِ

١١٩١- والخُمْسُ اقرأْ آيَةَ الأَنْفَالِ فى حُكْمِهِ لمْ تُبْقِ منْ إشْكَالِ

١١٩٢- وفى الكُرَاعِ والسلاحِ يُجْعَلُ سهمُ الرسولِ بعْدَهُ قدْ نَقَلُوا

١١٩٣- عن الخَلِيفَتَيْنِ بعْدَهُ وقدْ قالَ جماعةٌ إلى البَاقِى يُرَدْ

١١٩٤- وسهمُ ذَا القُرْبَى لِمَنْ قدْ حُرِمَا صرفَ الزَّكاةِ فَادْرِ ما قدْ رُسِمَا

١١٩٥- وما أفاءَ اللهُ حُكْمَهُ أَتَى فى سُورةِ الحشرِ صَرِيحًا مُثْبَتَا

١١٩٦- وأَنَّهُ حقٌّ لكلِّ مُسْلِمِ ثُمَّ الأَحَقَّ فالأَحَقَّ قَدِّمِ

١١٩٧- والبَدْءُ بالمُهَاجِرِينَ يُشْرَعُ وعُدَّةِ الجهادِ كَىْ يُدَافِعُوا

١١٩٨- ولا أَرَى حَقًّا لشاتِمِ السَّلَفْ مِمَّنْ يَجِىءُ بعْدَهُم من الخَلَفْ

* * *

(١) هو عبد الرحمن بن غَنْم - بفتح المعجمة ، وسكون النون - مُخْتَلَفٌ فى صُحْبته ، وذكره العِجْلى فى كبار ثقات التابعين ، مات سنة ثمان وسبعين . تقريب التهذيب ص٢٩٠ .

١٠- بابُ السَّبْقِ والرَّمْيِ

١١٩٩- قدْ سَابَقَ الرَّسُولُ بينَ الخَيْلِ ... وخصَّ ما ضُمِّرَ[1] بالتفضيلِ

١٢٠٠- وقَارِحٌ[2] فُضِّلَ مُنْتَهَاهُ ... فى غايَةِ السِّباقِ عنْ سِوَاهُ

١٢٠١- والخُفُّ والنَّصْلُ وحافِرٌ أَتَى ... فيها انْحِصَارُ سَبْقٍ قدْ ثَبَتَا

١٢٠٢- وجازَ تَحْلِيلٌ بنَصٍّ رُفِعَا ... فإنْ يَكُنْ يَأْمَنُ سَبْقًا مُنِعَا

١٢٠٣- والسَّبْقَةَ اجْعَلْهَا لِمَنْ تَقَدَّمَا ... ولَوْ بإذْنٍ أوْ عِذَارٍ قَدِمَا

١٢٠٤- والخيلُ قدْ أثْنَى عليها المُصْطَفَى ... كذاكَ قدْ نصَّ الكتابُ المُقْتَفَى

١٢٠٥- وواجبٌ إعدادُ ما نَسْطَاعُ ... مِنْ قُوَّةٍ يُجْدِى بها الدِّفَاعُ

١٢٠٦- ولِلعَدُوِّ يُمْكِنُ الإرْهَابُ ... بها كما قدْ صَرَّحَ الكِتَابُ

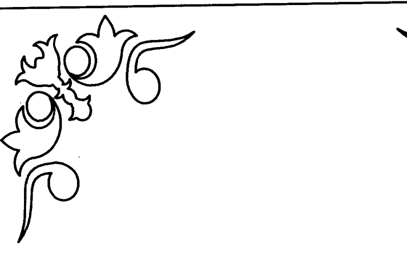
١٢٠٧- والحمدُ لِلهِ على الفضلِ الأَتَمّْ ... رُبْعُ العِبَادَاتِ بعَوْنِ اللهِ تَمّْ

* * *

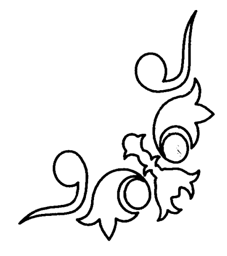
---

(١) تَضْمِيرُ الخَيْل : هو أن يُظاهِرَ عليها بالعَلَف حتى تَسْمَنَ ، ولا تُعْلَف إلا قوتًا لتَخِفَّ . النهاية لابن الأثير (ض م ر) .

(٢) يقال : قَرِح ذو الحافر يَقْرَح قَرَحًا : اسْتَتَمَّ الخامسة ، وسقَطَت سنُّه التى تَلِى الرَّبَاعِيَة ، ونبتَ مكانَها نابُه ، فهو قارِح . المعجم الوسيط (ق ر ح) .



٨- كتابُ البُيُوعِ

١- بابُ الحَثِّ على المَكَاسِبِ ، والاقتصادِ فى المَعِيشَةِ

١٢٠٨- والاتِّجَارُ حِلٌّ فى بَرٍّ وفى بَحْرٍ بِنَصٍّ مُحْكَمٍ لمْ يَنْتَفِ

١٢٠٩- وقدْ أَتَى الحثُّ على المكاسبِ بالقصدِ فى الآيِ ومِنْ لفظِ النَّبِي

١٢١٠- وخيرُ كسبِ الرجلِ الذى عَمِلْ بِيَدِهِ وكلُّ بيعٍ قدْ أُحِلّ

١٢١١- فَخُذْ لِمَا قدْ حَلَّ واترُكْ ما حَرُمَا بأَسْرِهِ والصَّخَبُ[1] فى الأسواقِ ذُمَّا

١٢١٢- ولا تَكُنْ تَلْهُو بهِ مُشْتَغِلا عنْ ذِكْرِ جَبَّارِ السَّمَاوَاتِ العُلَى

١٢١٣- والصِّدْقُ والبيانُ والنَّصِيحَهْ واجبةٌ بالسُّنَنِ الصَّحِيحَهْ

١٢١٤- والكَذِبُ والكِتْمَانُ والخَدِيعَهْ مَعْ حَلِفٍ مَمْحَقَةٌ شَنِيعَهْ

١٢١٥- والكَيْلُ والميزانُ بالقِسْطِ وَجَبْ إيفَاؤُهُ والنقصُ مُوجِبُ الغَضَبْ

٢- بابُ شُرُوطِ البيعِ ، وما نُهِىَ عَنْهُ

١٢١٦- مُعْتَبَرٌ مُجَرَّدُ التَّرَاضِى فيهِ لقولِ اللهِ عنْ تَرَاضِى

١٢١٧- وأنْ يكونَ من مُباحٍ قَطْعَا ليسَ من المَنْهِىِّ عنهُ شَرْعَا

١٢١٨- فالخمرُ والمَيْتَةُ والخِنْزِيرُ الأصنامُ جا عنْ بَيْعِهَا التحذيرُ

١٢١٩- وبشُحُومِ المَيْتةِ انتفاعُ جازَ على خُلْفٍ ولا تُبَاعُ

١٢٢٠- وكلُّ شيءٍ أَكْلُهُ قدْ حُرِّمَا فمثلُه القِيمةُ نصًّا مُحْكَمَا

١٢٢١- وثَمَنُ الكلبِ وسِنَّوْرٍ ذُمّْ كذاكَ مَهْرٌ للبَغِىِّ حَرُمْ

١٢٢٢- حُلْوَانُ كاهِنٍ[2] ومَنْ يُصَدِّقُهْ فإنَّهُ فيما تَعَاطَى يَلْحَقُهْ[3]

---

(١) الصَّخَب والسَّخَب : الضَّجَّة ، واضْطِراب الأصوات للخِصام . النهاية لابن الأثير (ص خ ب) .

(٢) قال النووى رحمه الله فى شرح مسلم ٥/ ٤٩٩:

وأما حُلْوان الكاهن فهو ما يُعْطاه على كَهَانته ، يقال منه : حَلَوْتُه أَحْلُوه حُلْوانًا ، إذا أعطيتَه .

قال الهَرَوى وغيره : أصله من الحَلاوة ، شُبِّه بالشيء الحلو ، من حيث إنه يأخذه سهلًا بلا كُلْفة ، ولا فى مقابل مشقة ، يقال : حَلَوْتُه إذا أَطْعَمْتَه الحُلْو ، كما يقال : عَسَلتُه إذا أَطْعَمْتَه العسل .

قال أبو عبيد : ويُطْلَق الحُلْوان أيضًا على غير هذا ، وهو أن يأخذ الرجل مَهْر ابنته لنفسه ، وذلك =

....

= عيب عند النساء ، قالت امرأة تمدح زوجها : لا يأخذ الحلوان عن بناتنا .

قال البغوى من أصحابنا والقاضى عياض : أجمع المسلمون على تحريم حُلْوان الكاهن ؛ لأنه عِوَض عن مُحَرَّم ، ولأنه أكلٌ للمال بالباطل ، وكذلك أجمعوا على تحريم أجرة المغنية للغناء ، والنائحة للنَّوْح . اهـ

(٣) سُئل الشيخُ ابن عثيمين رحمه الله فى فتاوى العقيدة ص٣٦٤، ٣٦٥: عن الكهانة ؟ وحكم إتيان الكهان ؟

فأجاب رحمه الله بقوله : الكَهَانة فَعَالَةٌ ، مأخوذة من التكهُّن ، وهو التخرُّصُ ، والتماس الحقيقة بأمور ، لا أساس لها .

وكانت فى الجاهلية صَنْعة لأقوام ، تتصل بهم الشياطين ، وتسترق السمع من السماء ، وتحدثهم به ، ثم يأخذون الكلمة التى نقلت إليهم من السماء بواسطة هؤلاء الشياطين ، ويُضِيفون إليها ما يضيفون من القول ، ثم يُحَدِّثون بها الناس ، فإذا وقع الشىء مطابقًا لما قالوا اغْتَرَّ بهم الناس ، واتخذوهم مَرْجعًا فى الحكم بينهم ، وفى استنتاج ما يكون فى المستقبل .

ولهذا نقول : الكاهن هو الذى يُخْبِر عن المـُغَيَّبات فى المستقبل .

والذى يأتى إلى الكاهن ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أن يأتى إلى الكاهن ، فيسأله من غير أن يصدقه ، فهذا محرم ، وعقوبة فاعله أن لا تقبل له صلاة أربعين يومًا ، كما ثبت فى صحيح مسلم ، أن النبى ﷺ قال : « من أتى عرَّافًا ، فسأله ، لم تقبل له صلاة أربعين يومًا ، أو أربعين ليلةً » .

القسم الثانى : أن يأتى إلى الكاهن فيسأله ، ويصدقه بما أخبر به ، فهذا كفر باللَّه عز وجلَّ ؛ لأنه صدقه فى دعوى علمه الغيب ، وتصديقُ البشر فى دعوى علم الغيب تكذيب لقول الله تعالى : ﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ .

ولهذا جاء فى الحديث الصحيح : « من أتى كاهنًا فصدَّقه بما يقول ، فقد كفر بما أُنزل عى محمد ﷺ » .

القسم الثالث : أن يأتى إلى الكاهن فيسأله ليُبَيِّنَ حالَهُ للناس ، وأنها كهانة وتمويه وتضليل ، فهذا لا بأس به .

ودليل ذلك أن النبى ﷺ أتاه ابن صياد ، فأضمر له النبى ﷺ شيئًا فى نفسه ، فسأله النبى ﷺ : ماذا خَبَأ له ؟ فقال : الدُّخُّ . يريد الدُّخان . فقال النبى ﷺ : « اخْسَأ فلن تَعْدُوَ قدْرَك » .

هذه أحوال من أتى إلى الكاهن ثلاثة :

الأولى : أن يأتى فيسأله بدون أن يصدقه ، وبدون أن يقصد بيان حاله ، فهذا حرام ، وعقوبة فاعلة أن لا تقبل له صلاة أربعين ليلة .

١٢٢٣- وبَيْعُ فضلِ المَا وعَسْبِ الفَحْلِ[1] والغَرَرَ احْذَرْهُ كَحَمْلِ الحَمْلِ

١٢٢٤- ومثلُهُ بيعُ الحَصَاةِ والسَّمَكْ فى الْمَا وبيعُ الحَمْلِ فَاحْذَرْ دونَ شَكّْ

١٢٢٥- والدَّرِّ[2] فى الضَّرْعِ وسَمْنٌ فى لَبَنْ وضَرْبةُ الغَائِصِ[3] جَهْلٌ جَانِبَنْ

١٢٢٦- كذاكَ بيعُ اللَّمْسِ[4] والمُنَابَذَهْ[5] الكلُّ منها غَرَرٌ فَنَابِذَهْ

١٢٢٧- كذلكَ الثُّنْيَا إذا لمْ تُعْلَم[6] كذاكَ عنْ بَيْعِ الوَلا النَّهْىُ نُمِى

١٢٢٨- كذاكَ قدْ نَهَى عن التَّصْرِيَةِ[7] وكلِّ ذى غِشٍّ بدونِ مِرْيَةِ

١٢٢٩- كذاك فى البَيْعَةِ بَيْعَتَانِ عنها نَهَى وبيعةِ العُرْبَانِ[8]

= **الثانية** : أن يسأله فيصدقه ، وهذا كفر باللَّه عز وجل ، يجب على الإنسان أن يتوب منه ، ويرجع إلى اللَّه عز وجل ، وإلا مات على الكفر .

الثالثة : أن يأتيه فيسأله ليمتحنه ، ويبين حاله للناس ، فهذا لا بأس به .

(١) عَسْبُ الفَحْلِ : ضِرَابُه ، يقال : عسَبَ الفَحْلُ الناقة يَعْسِبُها عَسْبًا .

(٢) الدَّرُّ : اللَّبن . المعجم الوسيط (د ر ر) .

(٣) ضَرْبة الغائص هو أن يقول له : أَغُوصُ فى البحر غَوْصَةً بكذا ، فما أَخْرَجْتُ فهو لك ، وإنما نُهى عنه ؛ لأنه غَرَرٌ . النهاية لابن الأثير (غ و ص) :

(٤) بيع المُلامسة هو أن يقول : إذا لَمَسْتُ المَبِيعَ فقد وجَب البيع بيننا بكذا . مختار الصحاح (ل م س) .

(٥) المُنَابَذَةُ فى البيع هو أن يقول الرجل لصاحبه : انْبِذْ إلىَّ الثوب ، أو أَنْبِذُه إليك ؛ ليَجِبَ البَيْعُ . النهاية لابن الأثير (ن ب ذ) .

(٦) الثُّنْيَا : هى أن يُسْتَثْنَى فى عقد البيع شىءٌ مجهولٌ ، كقوله : بِعْتُك هذه الصُّبْرة إلا بعضها ، وهذه الثياب أو الأشجار أو الأغنام ، ونحوها إلا بعضها فلا يصح البيع ؛ لأن المُستثنى مجهول .
فلو قال : بِعْتُك هذه الأشجار إلا هذه الشجرة ، أو هذه الشجرة إلا ربعها ، أو الصُّبْرة إلا ثلثها ، أو بعتك بألف إلا درهمًا ، وما أشبه ذلك من الثُّنْيَا المعلومة صح البيع باتفاق العلماء . وانظر شرح النووى لمسلم ٥/٩٥٦ .

(٧) المُصَرَّاة : الناقة أو البقرة أو الشاة يُصَرَّى اللبنُ فى ضَرْعها ؛ أى : يُجْمَع ويُحْبَس . قال الأزهرى : ذكر الشافعى رضى اللَّه عنه المُصَرَّاة ، وفسَّرها أنها التى تُصَرُّ أخلافُها ، ولا تُحْلَب أيامًا حتى يجتمع اللبن فى ضرعها ، فإذا حلَبها المُشْتَرِى اسْتَغْزَرَها . النهاية لابن الأثير (ص ر و) .

(٨) العُرْبان هو أن يشترى السلعة ، ويدفع إلى صاحبها شيئًا ، على أنه إن أَمْضَى البيع حُسِب من الثمن ، وإن لم يُمْضِ البيع كان لصاحب السلعة ، ولم يَرْتَجِعْه المشترى . النهاية لابن الأثير (ع ر ب) .

١٢٣٠- والبيع للعَصِيرِ منْ مُتَّخِذِهِ خَـمْـرًا وما شَـابَـهَ لا تَـتَّـخِـذِهِ
١٢٣١- كذاكَ بيعُ غيرِ مِلْكِهِ ومَنْ باعَ من اثْنَيْنِ للأوَّلِ احْكُمَنْ
١٢٣٢- والدَّيْنُ بالدَّيْنِ وَجَازَ نِزَاعُ فـى نَـصِّـهِ لـكِـنَّـهُ إجـمَـاعُ
١٢٣٣- وفى اقتضاءِ جازَ أَخْذُهُ الذَّهَبْ عنْ فِضَّةٍ وعكْسُهُ لكنْ وَجَبْ
١٢٣٤- بسعرِ يَوْمِهَا ولا يَفْتَرِقَا بيْنَهُمَا شيئًا فكُنْ مُحَقِّقَا
١٢٣٥- وَمَا اشْتَرَاهُ قَبْلَ أنْ يَسْتَوْفِيَا فامْنَعْ كذا الطعامَ حتَّى يُجْرِيَا
١٢٣٦- فيهِ صُواعَ بائعِ والمُشْتَرِى إلَّا جُزَافًا جِيزَ بعدَ أنْ شَرِى
١٢٣٧- كذلكَ التفريقُ بينَ الولدِ ووَالِـدِهِ والـبـيـعُ لمْ يَـنْـعَـقِـدِ
١٢٣٨- كذاكَ فى الإخوةِ نصٌّ سَامِى وقـيـلَ بـلْ كـلُّ ذَوِى الأَرْحَـامِ
١٢٣٩- قبلَ بُلُوغِهِمْ وأنْ يُبَاعُوا منْ بَعْدِهِ قدِ ادُّعِى الإجماعُ
١٢٤٠- كذاكَ تسعيرٌ والاحتكارُ بمَـنْـعِـهَـا قـدْ صَـحَّـتِ الآثـارُ
١٢٤١- والمسلمونَ قدْ نُهِى أنْ تُكْسَرَ سِـكَّـتُـهُـم[1] إلَّا لـبـأسٍ ظَـهَـرَا
١٢٤٢- وأنْ يَبِيعَ حاضِرٌ لبادِى كـذلـكَ الـنَّـجْـشُ[2] بلا تَـرْدَادِ
١٢٤٣- كذاكَ يُنْهَى عنْ تَلَقِّى الجَلَبِ[3] وخيرِ البائعِ عنْ لَفْظِ النَّبِى
١٢٤٤- كَذَا على بَيْعِ أَخِيهِ لا يَبِعْ ومِثْلُهُ الخِطْبَةُ نصًّا فَاتَّبِعْ
١٢٤٥- واسْتَثْنِ بعدَ الإِذْنِ والمُزَايَدَهْ والبعضُ بالمَغْنَمِ وَإرْثٍ قَيَّدَهْ

---

(١) أى : الدنانير والدراهم المضروبة ، يُسَمَّى كل واحد منهما سِكَّة ؛ لأنه طُبِع بالحديدة . النهاية لابن الأثير (س ك ك) .

(٢) النَّجْش : أن تزيد فى البيع ؛ ليقع غيرُك ، وليس من حاجتك . مختار الصحاح (ن ج ش) .

(٣) الجَلَبُ : ما جُلِبَ من إبلٍ وغنمٍ ومتاعٍ للتجارة . المعجم الوسيط (ج ل ب) .

وقال الشيخ البسام رحمه الله فى تيسير العلام ٢/ ١٢ : فنَهَى عن تَلَقِّى القادمين لبيعِ سلعتهم من طعام وحيوان ، فيَقْصِدُهم قبل أن يصلوا إلى السوق ، فيشترى منهم جَلَبَهم ، فلجهلهم بالسعر رُبَّما غبَنَهم ، وحرمهم من باقى رزقهم الذى تَعِبوا فيه ، وطوَوْا لأجله المفَازات ، وتَجَشَّموا المخاطر ، فصار طُعْمةً باردة لمن لم يَكُدَّ فيه . اهـ

٣- بابُ بيعِ الأصولِ والثمارِ

١٢٤٦- وحيثُ بيعُ النخلِ بعدَ أُبِّرَتْ[1] فبائعٌ لهُ الذى قدْ أثْمَرَتْ
١٢٤٧- إلا إذا ما اشْتَرَطَ المُبْتَاعُ ومِثْلُهُ المَمْلُوكُ إذْ يُبَاعُ
١٢٤٨- نَهَى النبىُّ البائعَ وَالْمُبْتَاعَا عنْ أجمعِ الثمارِ أنْ تُبَاعَا
١٢٤٩- منْ قبلِ أنْ يَبْدُوَ صلاحٌ ظَاهِرْ وكُلَّمَا أَعْقَبَ غَبْنًا حَاذِرْ
١٢٥٠- وبَيْعُهُ ثمارَ ثَانِى العَامِ والحَقْلَ بالكَيْلِ منَ الطعامِ
١٢٥١- والنخلُ بالتمرِ وتَمْرٌ برُطَبْ ومِثْلُهُ بيعُ الزَّبِيبِ بالعِنَبْ
١٢٥٢- وصحَّ فى وَضْعِ الجوائحِ[3] الخَبَرْ وفيهِ بينَ العُلَمَا الخُلْفُ اشْتَهَرْ
١٢٥٣- هلْ للوجوبِ أوْ لِلاسْتِحْبَابِ والنصُّ قدْ صَرَّحَ بالإيجابِ

٤- بابُ الشروطِ ، والخِيارِ ، والعيوبِ فى البيعِ

١٢٥٤- وأَمْضِ اشتراطَ الانتفاعِ إنْ كانَ معلومًا على المُبْتَاعِ
١٢٥٥- كذا اشْتِرَا العبدِ لأجلِ العتقِ تَمّْ وكلُّ شرطٍ فاسدٍ فَكَالْعَدَمْ
١٢٥٦- ولا يَحِلُّ سَلَفٌ وبيعٌ أوْ شَرْطَانِ فى بيعٍ كذاكَ قدْ رَوَوْا
١٢٥٧- ويَشْرُطُ المبتاعُ إنْ خافَ الغَبْنْ سلامةً ثمَّ ثَلاثًا خَيِّرَنْ
١٢٥٨- وأَضْرُبُ بالخِيارِ فِيمَا أُثِرَا شرطٌ ومجلسٌ وعيبٌ ظَهَرَا

---

(١) يقال : أَبَّر النَّخْلَ : لَقَّحه . المعجم الوسيط (أ ب ر) .

(٢) كذا فى المخطوط ، ولعلها « التى » .

(٣) الجَائِحةُ هى الآفةُ التى تُهْلِك الثمار والأموال وتستأصلها .

وقد روى مسلم رحمه الله ، عن جابر رضى الله عنه ، أن النبى ﷺ أمَرَ بوَضْع الجَوَائح .

وهذا أمر ندب واستحباب عند عامة الفقهاء ، لا أمرُ وجوب ، وقال أحمد وجماعة هم أصحاب الحديث : هو لازم ، يوضع بقدر ما هلك ، وقال مالك : يُوضَع فى الثلث فصاعدًا ؛ أى : إذا كانت الجائحة دون الثلث ، فهو : من مال المشترى ، وإن كانت أكثر فمن مال البائع .

١٢٥٩- أَمَّا خيارُ الشرطِ فالخلافُ فى ثُبُوتِهِ وحَدُّه لمْ يَنْتَفِ
١٢٦٠- والنصُّ قدْ أَجازَهُ ولمْ يَزِدْ فى حَدِّهِ على ثلاثٍ فَاعْتَمِدْ
١٢٦١- والثانِ حَدُّهُ الفِراقُ إلَّا إذا صَفْقَتُهُم كانتْ خِيَارًا فَخُذَا
١٢٦٢- وجاءَ نَهْىٌ عنْ فراقِ صَاحِبِهْ مخافةَ أنْ يَسْتَقِيلَ فَانْتَبِهْ
١٢٦٣- ثمَّ خيارُ العيبِ حينَ يظهَرُ للمُشْتَرِى فى أىِّ وقتٍ يُؤْثَرُ
١٢٦٤- وعِلَّةُ المبيعِ بالضمانِ لَهُ ولا بدَّ من البيانِ
١٢٦٥- لعيبِ ما باعَ ولا يَحِلُّ لَهْ ولا لِمَنْ يَعْلَمُ سَتْرُ الغَائِلَهْ
١٢٦٦- وفى المُصَرَّاةِ خِيَارُ مَنْ شَرَا ثلاثةَ الأيَّامِ نصًّا قَدَّرَا
١٢٦٧- إنْ شاءَ فَلْيُمْسِكْ وإلَّا رَدَّهَا وصاعَ تمرٍ فَارْعَهَا لا تَعْدُها
١٢٦٨- وعُهْدَةُ الرَّقيقِ فى نصٍّ نُقِلْ ثلاثةَ الأَيَّامِ لكنْ قدْ أُعِلّْ
١٢٦٩- ومَنْ أَقَالَ عَثْرَةً لمُسْلِمِ أَقَالَهُ عَثْرَتَهُ ذُو النِّعَمِ

٥- بابُ تحريمِ الرِّبَا ، وبيانِ ما يَجرِى فيهِ ، وما يُستَثْنَى ، وما يَشْتَبِهُ

١٢٧٠- ثمَّ الرِّبَا منْ أَكْبَرِ المَنَاهى فَاعِلُهُ مُحَارِبٌ للهِ
١٢٧١- وصَرَّحَ النَّبِى بلَعْنِ آكِلِهْ وكاتبٍ وشاهدٍ ومُؤْكِلِهْ
١٢٧٢- وذَا لِمَنْ يَعْقِلُ أَقْوَى زَاجِرِ وغَيْرِهِ كمْ صَحَّ منْ زَوَاجِرِ
١٢٧٣- وهاكَ خُذْ أَبْوَابَهُ وما دَخَلْ فى ضِمْنِهِ فَاعْلَمْ وَأَتْبِعْهُ العَمَلْ
١٢٧٤- فى ذَهَبٍ وفِضَّةٍ والبُرّْ والمِلْحِ والشعيرِ ثمَّ التَّمْرْ
١٢٧٥- كلٌّ إذا بِيعَ بجِنْسِهِ حُتِمْ فيهِ تَسَاوٍ وتَقَابُضٌ يَتِمّْ
١٢٧٦- وقاسَ جمهورُ أُولِى العلمِ الَّذى فى الجنسِ والعِلَّةِ قدْ مَاثَلَ ذِى
١٢٧٧- والخُلْفُ فى العِلَّةِ قيلَ ما طُعِمْ وقيلَ مُقْتَاتٌ بتقديرٍ عُلِمْ
١٢٧٨- وذَهَبٌ أوْ فِضَّةٌ لمْ يُلْحِقُوا سِوَاهُمَا وآخَرُونَ أَلْحَقُوا

١٢٧٩- كلُّ مَكِيلٍ أوْ بوَزْنٍ يُعْلَمْ وقيلَ ما فيهِ الزكاةُ يُحْتَمْ
١٢٨٠- أمّا إذا لمْ يَكُنِ الجنسُ اتَّحَدْ فَجائِزٌ تَفَاضُلًا يَدًا بِيَدْ
١٢٨١- كَذَهَبٍ عنْ فِضَّةٍ والتمرِ عنْ مِلْحٍ أوْ شعيرٍ أوْ عنْ بُرِّ
١٢٨٢- وحيثُ كانَ الجنسُ بَعْضُهُ رَدِى فلا تَبِعْ تَفَاضُلًا بالجَيِّدِ
١٢٨٣- كذاكَ مجهولُ التَّسَاوِى يَحْرُمُ كَصُبْرَةِ التمرِ بكيلٍ يُعْلَمُ
١٢٨٤- والذَّهَبَ معْ غَيْرِهِ بالذَّهَبِ فامْنَعْ وفَصْلَ الغَيْرِ منهُ أَوْجِبِ
١٢٨٥- كذاكَ ما شَابَهَهُ مِن كلِّ حَبِّ لا تَبِعِ اليابسَ منهُ بالرَّطْبِ
١٢٨٦- إلّا العَرَايَا إنْ تَبِعْ بِخَرْصِهَا[1] كَيْلًا فَفِيهَا رخصةٌ تَخُصُّها
١٢٨٧- لكنْ بدُونِ خمسةٍ منْ أَوْسُقِ[2] قدْ قُيِّدَتْ وما عَدَاهَا فَاتَّقِ
١٢٨٨- والحَيَوانُ الحَيُّ باللَّحْمِ فلا تَبِعْ وإنْ كانَ الحديثُ مُرْسَلا
١٢٨٩- فإنَّهُ مُعْتَضِدٌ بِكُلِّمَا يَقْوَى بهِ المُرْسَلُ عندَ العُلَمَا
١٢٩٠- ثمَّ النَّسَا جَازَ بغيرِ الرِّبَوِى ولوْ تَفَاضُلًا فإنَّهُ رُوِى
١٢٩١- عبدٌ بعَبْدَيْنِ كذا فى الإبِلِ وَاحِدُهَا بِعَدَدٍ لأَجَلِ
١٢٩٢- وكُلَّمَا عَارَضَهُ إنْ يُقْبَلْ على نَسَاءِ الطَّرَفَيْنِ فَاحْمِلْ
١٢٩٣- وبيعُ بعضِ الرِّبَوِيَّاتِ بما خَالَفَهَا وَصْفًا وعِلَّةً كَمَا
١٢٩٤- إذا اشْتَرَيْتَ النَّقْدَ بالطعامِ والعكسُ جائزٌ بلا إبْهَامِ
١٢٩٥- والخُلْفُ فى العِينَةِ والحديثُ دَلّْ لمَنْعِهَا وقالَ بَعْضُهُم مُعَلّْ
١٢٩٦- وَهِىَ اشْتِرَا ما بَاعَهُ لأَجَلِ مِنْ مُشْتَرٍ بالنَّقْصِ قبلَ الأَجَلِ
١٢٩٧- والشُّبُهَاتِ اتْرُكْ فإنَّها الحِمَى بينَ الحلالِ والَّذِى قدْ حُرِّمَا

---

(١) خَرَص النخلة والكَرْمة يَخْرُصها خَرْصًا : إذا حَزَرَ ما عليها من الرُّطَبِ تمرًا ، ومن العنب زَبيبًا ، فهو من الخَرْص – أى : الظنّ – لأن الحَزْرَ إنما هو تقدير بظنٍّ . النهاية لابن الأثير (خ ر ص) .

(٢) الأَوْسُق واحدها الوَسْق ، وهو ستون صاعًا ، قال الخليل : الوَسْق حِمْلُ البعير ، والوِقْرُ حِمْلُ البَغْل والحِمار . مختار الصحاح (و س ق) .

٦- بابُ السَّلَمِ ، والقَرْضِ

١٢٩٨- قدْ صَحَّ فى نَصِّ الأحاديثِ السَّلَفْ ‏ ‏ وحِلُّهُ قولُ جماهيرِ السَّلَفْ

١٢٩٩- والشَّرْطُ فيهِ حَيْثُ بالعِلْمِ انْجَلا ‏ ‏ كَيْلًا وَوَزْنًا صِفَةً وَأَجَلَا

١٣٠٠- وعندَ عَقْدٍ وُجْدُه لا يُشْتَرَطْ ‏ ‏ بلْ كَوْنُهُ مَقْدُورَ تَسْلِيمٍ فَقَطْ

١٣٠١- ولا يَجُوزُ فى نَخِيلٍ عُيِّنَا ‏ ‏ ولا زُرُوعِ قَادِرٍ ما قدْ بُيِّنَا

١٣٠٢- ولا يَجُوزُ أَخْذُهُ لغَيْرِ مَا ‏ ‏ سَمَّاهُ أوْ رأْسِ الَّذِى قَدْ قُدِّمَا

١٣٠٣- والقَرْضُ فيهِ قدْ أَتَى الترغيبُ ‏ ‏ وصحَّ عنْ تَرْكِ الأَدَا التَّرْهِيبُ

١٣٠٤- فى الحَيَوانِ أوْ سِوَاهُ وَالقَضَا ‏ ‏ جازَ بِزَائِدٍ على ما اسْتَقْرَضَا

١٣٠٥- فى الفَضْلِ أوْ فى عَدَدٍ عندَ العَطَا ‏ ‏ ما لمْ يَكُنْ ما زَادَهُ مُشْتَرَطَا

١٣٠٦- أَمَّا إذا أَهْدَى لهُ أوْ حَمَلَهْ ‏ ‏ قبلَ الوَفَا فَمَا لَهُ أَنْ يَقْبَلَهْ

١٣٠٧- ما لمْ يَكُنْ منْ قَبْلِ ذَاكَ قدْ جَرَى ‏ ‏ بَيْنَهُما الأمرُ الذى قدْ ذُكِرَا

١٣٠٨- وجائزٌ بِدُونِهِ إنْ حَلَّلَهْ ‏ ‏ غَرِيمُهُ مما بَقِى لوْ جَهِلَهْ

١٣٠٩- فَخَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قضاءَ ‏ ‏ لغَيْرِهِ والأحسنُ اقْتِضَاءَ

١٣١٠- والسَّمْحُ إنْ باعَ وَسَمْحًا إنْ شَرَى ‏ ‏ ومَنْ لِذِى الإعْسَارِ كانَ مُنْظِرَا

١٣١١- وكلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَرِبَا ‏ ‏ قدْ جاءَ مَوْقُوفًا على مَنْ صَحِبَا

٧- بابُ الكتابةِ ، والإِشْهَادِ ، والرَّهْنِ فى المُعَامَلَةِ

١٣١٢- والسَّلَمَ[1] اكْتُبْه كذا البيعُ وفى ‏ ‏ قرضٍ كذا إِشْهَادُهُ لا يَنْتَفِى

(١) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فى الشرح الممتع ٤/٣٧ (طبعة الآثار) : السَّلَمُ مأخوذ من التسليم والإسلام ، ويقال : « السَّلَف » ، فزعم بعض العلماء أن « السلف » لغة الحجاز ، وأن « السلم » لغة العراق ، وقال آخرون : بل هما بمعنى واحد ، وهذا هو الصحيح .
والدليل على هذا أن الرسول ﷺ من الحجازيين ، بُعث فى مكة ، وأتى إلى المدينة ، وكلاهما من =

١٣١٣- وتلكَ تَفْصِيلاتُهُ مُقَرَّرَهْ … فى آيَةِ الدَّيْنِ التى فى البقَرَهْ

١٣١٤- واختَلَفُوا فيهِ فقَوْمٌ أَوْجَبُوا … وأكثرُ الأَعْلامِ قالوا يَنْدُبُ

١٣١٥- والرَّهْنُ فى الآيِ وفيما نُقِلا … نصًّا عن الرسولِ لا مُحْتَمِلَا

١٣١٦- ثمَّ عليهِ أَجْمَعُوا فى السَّفَرِ … وفيهِ خُلْفٌ شاذٌّ فى الحَضَرِ

١٣١٧- والآيَةُ احْمِلْ قَيْدَهَا فى الأَغْلَبِ … بُرْهَانُهُ ما صحَّ فى دِرْعِ النَّبِى

١٣١٨- وصحَّ بالمُؤْنَةِ ظَهْرٌ يُرْكَبُ … ولَبَنُ الدَّرِّ كذاكَ يُشْرَبُ

١٣١٩- والرَّهْنُ لا يُغْلَقُ مِنْ مَوْلاهُ بَلْ … يُغْرَمُ نَقْصًا وله الذى فَضَلْ

١٣٢٠- وفى اختِلافِ المُتَتَابِعَيْنِ ما … بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فالقَوْلُ مَا

١٣٢١- يَقُولُ ذُو السِّلْعَةِ مع يَمِينِهِ … أوْ أَخْذُ كُلِّ حَقِّهِ بعَيْنِهِ

١٣٢٢- لَكِنَّهُ عارَضَ أَقْوَى منهُ … عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَحَقِّقَنْهُ

٨- بابُ الشُّفْعَةِ(١)

١٣٢٣- ثَابِتَةٌ فى كلِّ ما لَمْ يُقْسَمِ … لا شُفْعَةَ بعدَ اقتِسامٍ فاعْلَمِ

١٣٢٤- حيثُ الحدودُ حُدِّدَتْ والطُّرُقُ … قدْ صُرِّفَتْ والبعضُ فيه فَرَّقُوا

= الحجاز ، ومع ذلك يقول : « من أسلم فى شىء فليسلم » .

فالصواب الذى عليه المحققون وأهل اللغة أنه لا فرق بينهما ، وأنَّ « أسلف » و« أسلم » بمعنى واحد فى لغة الحجاز والعراق .

فهو إذًا مأخوذ من التسليم ، وذلك لأن المُسْلِم يقدم الثمن إلى المُسْلَم إليه .

وصورة ذلك أن تأتى رجلًا فلاحًا مثلًا . وتقول له : يا فلان ، خذ هذه العشرة آلاف ريال بمائة صاع من التمر تحل بعد سنة ، فهذا هو السَّلَم ؛ لأن المشترى قدم سلمًا ، والمُسْلَم مؤخر ، والسلم جائز بالكتاب والسنة والإجماع . اهـ

(٣) قال فى النهاية (ش ف ع) : الشُّفْعة فى المِلك معروفة ، وهى : مشتقة من الزيادة ؛ لأنَّ الشفيعَ يضم المَبيع إلى ملكه ، فيشْفَعُه به ، كأنه كان واحدًا وِترًا فصار زَوْجًا شَفْعًا ، والشافعُ : هو الجاعل الوِتْرَ شَفْعًا .

١٣٢٥- فَخَصَّصُوا الشفعةَ بالعَقارِ[1] لكنْ أتى التَّعميمُ فى الآثَارِ
١٣٢٦- فى كلِّ شِرْكٍ صَحَّ لفظُ مُسْلِمِ[2] وكلِّ شيءٍ فى رِوَايَةٍ نُمِى[3]
١٣٢٧- ولا يَحِلُّ للشَّرِيكِ البيعُ مَا لمْ يَأْذَنِ الشريكُ نصًّا مُحْكَمَا
١٣٢٨- وقدْ رُوِى انْتِظَارُ غائبٍ بِهَا وجاءَ ما عَارَضَهُ لَكِنْ وَهَى
١٣٢٩- ويَشْفَعُ الجارُ ولكنْ قُيِّدَتْ بما إذا كانَ الطريقُ اتَّحَدَتْ

٩- بابُ الحَوَالَةِ[4] والضَّمَانِ

١٣٣٠- مَطْلُ الغَنِى ظُلْمٌ ومَنْ عَلَى مَلِى أَحَالَهُ مَدِينُهُ فَلْيَحْتَلِ
١٣٣١- ومَنْ يَمُتْ وَهْوَ مَدِينٌ وحَمَلْ عنهُ أَخُوهُ دَيْنَهُ فقَدْ وَصَلْ
١٣٣٢- وتَبْرَأُ الذِّمَّةُ بالأَدَاءِ لا مُجَرَّدِ الضمانِ فيما نُقِلا
١٣٣٣- ومَنْ يكُنْ لهُ متاعٌ فُقِدَا وبعدَ بيعِ عَيْنِهِ قدْ وُجِدَا
١٣٣٤- فَهْوَ بهِ أَوْلَى وما يَبْتَاعُهُ يَرْجِعُ بِقِيمَتِهِ علَى مَنْ بَاعَهُ

١٠- بابُ التَّفْلِيسِ والحَجْرِ

١٣٣٥- للحاكمِ الحَجْرُ على المَدِينِ وبيعُ مَالِهِ لقضَاءِ الدَّيْنِ
١٣٣٦- يكونُ أُسْوَةً لكلِّ الغُرَمَا كلٌّ بحَسْبِ مَالِهِ قدْ لَزِمَا
١٣٣٧- قَامَ بحقِّهِمْ وإلَّا قَصَرَا فَمَالُهُمْ سِوَاهُ فيما أُثِرَا
١٣٣٨- ومَنْ لعَيْنِ مَالِهِ قدْ وَجَدَا ولمْ يُفَرِّقْهُ المَدِينُ أَبَدَا

(١) العَقَار : كلُّ مِلْك ثابت ، له أصْلٌ ، كالأرض والدار . المعجم الوسيط (ع ق ر) .
(٢) يشير رحمه الله إلى ما رواه مسلم رحمه الله فى صحيحه ٣/١٢٢٩ (١٦٠٨) عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « الشفعة فى كل شِرْك ...» الحديث .
(٣) يشير رحمه الله إلى ما رواه الترمذى (١٣٧١) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « الشريك شفيع ، والشفعة فى كل شىء » .
(٤) الحَوَالة : اسم من أحال الغَرِيم ، إذا دَفَعه عنه إلى غَرِيم آخَرَ .

١٣٣٩- ولمْ يَكُنْ قدْ حازَ بعضَ الثَّمَنِ فَهْوَ بهِ أَوْلَى بِنَصِّ السُّنَنِ
١٣٤٠- وباتِّفَاقِ القومِ فى الإفْلاسِ والموتُ فيهِ الخُلْفُ بينَ الناسِ
١٣٤١- إذْ فى حديثٍ حَسَنٍ قَدْ أُلْحِقَا وآخرُ بَيْنَهُمَا قدْ فَرَّقَا
١٣٤٢- وهلْ يُسَمَّى البعضَ عَيْنًا إنْ وَجَدْ وَاخْتَلَفُوا فيمَنْ يكونُ قدْ نَقَدْ
١٣٤٣- شيئًا من القيمةِ هلْ يَأْخُذُ ما يَبْقَى لهُ أوْ أُسْوَةٌ للغُرَمَا
١٣٤٤- وذا لضعفِ النصِّ فى اشتراطِ أنْ لمْ يَأْخُذِ البائعُ شَيئًا مِنْ ثَمَنْ
١٣٤٥- وهكذا السَّفيهُ والمُبَذِّرُ عليهما الحاكمُ نصًّا يَحْجُرُ

١١- بابُ وَلايَةِ اليتيمِ

١٣٤٦- ولليتيمِ لا يُمَكِّنُ الوَلِيّ منْ مَالِهِ إلَّا برُشْدٍ يَنْجَلِى
١٣٤٧- وواجبٌ قِيَامُهُ بكُلِّمَا لهُ صلاحٌ فيهِ نصًّا مُحْكَمَا
١٣٤٨- ومَنْ غنيًّا كانَ فَلْيَسْتَعْفِفِ ولْيَأْكُلِ الفقيرُ غيرَ مُسْرِفِ
١٣٤٩- واخْتَلَفُوا فيهِ إذا أَيْسَرَ هلْ عليهِ واجبٌ قَضَاءُ ما أَكَلْ
١٣٥٠- وما سِوَى هذا فَظُلْمٌ فَاحْذَرِ فإنَّهُ منْ أكبرِ الكبائرِ
١٣٥١- يَكْفِيكَ فيهِ آيةُ النِّسَاءِ وآيةُ الأنعامِ والإسراءِ
١٣٥٢- وغَيْرُها وكمْ حديثٍ وَرَدَا فى شَأْنِهِ مُحَذِّرًا مُهَدِّدَا
١٣٥٣- وجائزٌ تَأْدِيبُهُ للمَصْلَحَهْ وخَلْطُهُ طَعَامَهُ إنْ أَصْلَحَهْ
١٣٥٤- وادْفَع إليهِ مَالَهُ إنْ يَرْشُدِ بعدَ ابتلاءٍ وعليهِ أَشْهِدِ

١٢- بابُ الصُّلْحِ وَأَحْكَامِ الجِوَارِ

١٣٥٥- والأمرُ والترغيبُ فى الوَحْيَيْنِ قدْ جَاءَ فى إِصْلاحِ ذَاتِ البَيْنْ
١٣٥٦- وجَازَ بالمعلومِ والمجهولِ عنْ معلومٍ أوْ مجهولٍ نصًّا فى السُّنَنْ
١٣٥٧- إلَّا إذا حَرَّمَ ما قدْ حَلَّا فى الشرعِ أوْ مُحَرَّمًا أَحَلَّا

١٣٥٨- ولْيَتَحَلَّلْ منْ أَخِيهِ اليومَ فِى ذى الدارِ منْ قبْلِ امتحانِ المَوْقِفِ
١٣٥٩- وفى جَوَازِهِ معَ الإنْكَارِ من أحدِ الخَصْمَيْنِ خُلْفٌ جَارِ
١٣٦٠- والفَصْلُ أنَّ المُدَّعِى ما عَلِمَهْ حَقًّا لهُ حَلَّ وَإلَّا حَرَّمَهْ
١٣٦١- والمُدَّعَى عليهِ إنْ كَانَ عَلِمْ حَقًّا لِخَصْمِهِ فَدَفْعُهُ لَزِمْ
١٣٦٢- وجائزٌ لهُ وإنْ لمْ يَعْلَمْ والمُدَّعِى الأخذُ عليهِ مُحَرَّمْ
١٣٦٣- والصُّلْحُ فى عَمْدِ الدِّمَا قدْ حَلَّا بالعَقْلِ[1] أوْ أكثرَ أوْ أَقَلَّا
١٣٦٤- والجارُ لا يَمْنَعُ وضعَ جَارِهِ لخشبٍ إنْ شاءَ فى جِدَارِهِ
١٣٦٥- وفى اختلافٍ فى الطريقِ تُجْعَلُ سبعةَ أَذْرُعٍ لأمرٍ نَقَلُوا
١٣٦٦- وجازَ إخراجُ مَيَازِيبِ المَطَرْ لشارعٍ ما لمْ يَكُنْ منهُ ضَرَرْ

١٣- بابُ الشَّرِكَةِ والمُضَارَبَةِ

١٣٦٧- والناسُ فى ماءٍ ونارٍ وَكَلا همْ شُرَكَا والمِلْحِ نصًّا نُقِلا
١٣٦٨- ويَشْرَبُ الأَعْلَى قُبَيْلَ الأسفلِ غُنْيَتَهُ ثمَّ لهُ فَلْيُرْسِلِ
١٣٦٩- وفى روايَةٍ إلى الكَعْبَيْنْ يُمْسِكُهُ منْ سَيْلٍ أوْ منْ عَيْنْ
١٣٧٠- ولا يجوزُ منعُ ماءٍ فَضَلا لأَنَّهُ يُفْضِى إلى منعِ الكَلا
١٣٧١- وللإمامِ جائزٌ جَعْلُ الحِمَى لحاجةٍ نَقْلًا عن الصَّحْبِ نُمِى
١٣٧٢- ومُتَّجَرٌ فيهِ اشْتِرَاكٌ رَوَيَا ويُقْسَمُ الربحُ كما تَرَاضَيَا
١٣٧٣- كَذَا المُضَارَبَاتُ ما لمْ تَشْتَمِلْ فى ضِمْنِ شَرْطِهَا على ما لا يَحِلّْ
١٣٧٤- وقيلَ ما فيها حَدِيثٌ يُرْفَعُ ذُو صِحَّةٍ لكنْ عليهِ أَجْمَعُوا
١٣٧٥- وشِرْكَةُ الأبدانِ أيضًا نَقَلا وفيهِ للأَعْلامِ خُلْفٌ انْجَلا
١٣٧٦- ولا ضِرَارَ قدْ رُوِى ولا ضَرَرْ بينَ الشَّرِيكَيْنِ بذا جاءَ الأَثَرْ

---

(١) العَقْلُ: الدِّيَة.

١٣٧٧- وللإمامِ جائزٌ عِقَابُ مَنْ ضَرَّ شَرِيكَهُ اتِّضاحًا فَاعْلَمَنْ
١٣٧٨- والأمرُ والترغيبُ فى الأَمَانَهْ قدْ جا وكَمْ زَجْرٍ عن الخِيَانَهْ

١٤- بابُ المُزَارَعَةِ والمُسَاقَاةِ

١٣٧٩- قدْ نُقِلَ الترغيبُ فى الغَرْسِ لِمَا فيهِ من النفعِ العمومِ عُلِمَا
١٣٨٠- وجازَ زرعُ الأرضِ بالمعلومِ مِنْ غَلَّتِهَا والسَّقْىُ للنَّخْلِ فَدِنْ
١٣٨١- إذْ عامَلَ الرسولُ أهلَ خَيْبَرِ بشَطْرِ ما تُخْرِجُهُ مِنْ ثَمَرِ
١٣٨٢- كذاكَ عنْ جَمْعٍ من الصِّحَابِ يُرْوَى بلا شكٍّ ولا ارْتِيَابِ
١٣٨٣- وما نَهَى عنهُ من المُخَابَرَهْ[1] فَذَاكَ فى نصِّ الحديثِ فَسَّرَهْ
١٣٨٤- بشَرْطِ زَرْعِ بُقْعَةٍ بِعَيْنِهَا والتِّبْنَ والجَدْوَلُ ذَا عنهُ نَهَى
١٣٨٥- إذْ هوَ شرطٌ فاسدٌ فى العَقْدِ وجائزٌ كِرَاؤُها بالنَّقْدِ

١٥- بابُ الإجَارَةِ

١٣٨٦- جوازُ الاسْتِئْجَارِ نصُّ الشَّرْعِ فى كلِّ ما كانَ مُبَاحَ النفْعِ
١٣٨٧- باليومِ أوْ بالشهرِ أوْ بالعامِ أو عددٍ صَحَّ بلا إيهامِ
١٣٨٨- وقدْ أتَى الذَّمُّ لكَسْبِ الحَاجِمِ لكنَّما إعْطَاؤُهُ الأجرَ نُمِى
١٣٨٩- مِنْ أجْلِ ذا جاءَ الخلافُ فيهِ والنهىُ محمولٌ على التَّنْزِيهِ
١٣٩٠- والدارَقُطْنِىُّ رَوَى النهىَ عنْ قَفِيزِ طَحَّانٍ[2] وقيلَ بلْ وَهَنْ
١٣٩١- وقد نُهِى عنْ أُجْرَةِ الأَذَانِ وأُجْرَةِ التعليمِ للقرآنِ
١٣٩٢- وصحَّ جَعْلُهُ مقامَ المَهْرِ وفى الرُّقَى يجوزُ أخذُ الأَجْرِ

---

(١) المُخابَرة : هى المُزَارعة على نصيب مُعَيَّن ، كالثُّلُث ، والربع ، وغيرهما . النهاية لابن الأثير (خ ب ر) .
(٢) قَفِيز الطَّحَّان : هو أن يستأجر رجلًا ليَطْحَن له حِنْطة معلومة بقَفِيز من دَقيقها ، والقَفِيز : مِكْيال يَتَواضَع الناسُ عليه ، وهو عند أهل العراق ثمانية مَكاكِيك . النهاية لابن الأثير (ق ف ز) .

١٣٩٣- والأمرُ فى تَعْيِينِ قدْرِ الأُجْرَية   جاءَ وفيهِ اخْتَلَفُوا بالمُؤْنَهْ
١٣٩٤- ويَسْتَحِقُّ أَجْرَهُ إذا عَمِلْ   ومَنْعُهُ فيهِ الوعيدُ قدْ نُقِلْ
١٣٩٥- واسْتُؤْجِرَ المُشْرِكُ فى الضَّرُورَةْ   كما رُوِى فى الهِجْرَةِ المَشْهُورَةْ

١٦- بابُ الوَكَالَةِ

١٣٩٦- جائزةٌ شرعًا بلا خلافِ   فى كلِّ ما حَلَّ بلا مُنَافِ
١٣٩٧- منْ ذَاكَ يُرْوَى فى قضاءِ القَرْضِ   كذاكَ فى دَفْعِ زكاةِ الفَرْضِ
١٣٩٨- والنفلِ معْ إِقَامَةِ الحُدُودْ   والنحرِ والتقسيمِ للجُلُودْ
١٣٩٩- وحفظِ مالٍ وكذا الأَضَاحِى   تَقْسِيمِهَا والعقدِ فى النكاحِ
١٤٠٠- كذا تَوْكِيلُ المُسْتَعِيرِ   عاريَّةً فى القَبْضِ منْ مُعِيرِ
١٤٠١- كذاكَ فى صَرْفٍ وفى المِيزَانِ   وبعثِ هَدْيِهِ بلا نُكْرَانِ
١٤٠٢- كذاكَ فى وَقْفٍ وبيعٍ وشِرَى   وغيرُ ذِى التوكيلُ فيها أُثِرَا
١٤٠٣- وفِعْلُهُ الأَنْفَعَ فى الشِّرَاءِ   وغَيْرِهِ صحَّ معَ الرِّضَاءِ

١٧- بابُ الوَدِيعَةِ ، والعَارِيَّةِ

١٤٠٤- وواجبٌ تأديَةُ الأَمَانَهْ   ولا يَخُونُ مُؤْمِنٌ مَنْ خَانَهْ
١٤٠٥- ولا ضمانَ فى وديعةٍ إذا   لمْ تَكُ باعتداءِ مَنْ قدْ أَخَذَا
١٤٠٦- ومِثْلُهَا عاريَّةٌ والخُلْفُ فى   مُشْتَرِطٍ ضَمَانَهَا إنْ تَتْلَفِ
١٤٠٧- وبَذْلَ مَاعُونٍ بنصِّ الشَّرْعِ   أَوْجِبْ وكَمْ نصًّا بذَمِّ المَنْعِ
١٤٠٨- كالدَّلْوِ والقِدْرِ وفاسٍ مُنْخُلِ   وإِبْرَةٍ ونَحْوِهِنَّ فَابْذُلِ

١٨- بابُ الغَصْبِ

١٤٠٩- مالُ وعِرْضُ كلِّ مَنْ قدْ أَسْلَمَا   حُرِّمْ بينَهم كحُرْمَةِ الدِّمَا
١٤١٠- فلمْ يَجُزْ أخذُ متاعِ المسلمِ   جِدًّا ولا هَزْلًا كذاكَ قدْ نُمِى

١٤١١- ما لمْ يكُنْ بطِيبِ نفسٍ عُلِمَا وهكذا تَزْوِيعُهُ قدْ حُرِّمَا
١٤١٢- ويَحْرُمُ انتفاعُ غَاصِبٍ بِمَا يَأْخُذُهُ وباغتصابٍ أَثِمَا
١٤١٣- وواجبٌ عليهِ ردُّ ما غَصَبْ فإنْ تَلِفَ فردُّ مِثْلِهِ وَجَبْ
١٤١٤- إنْ وجَدَ المثلَ وإلَّا لَزِمَا قِيمَتُهُ كذاكَ ما مِنْهُ نَمَا
١٤١٥- ومَنْ على شِبْرٍ من الأرضِ اعْتَدَى طُوِّقَهَا منْ سبعِ أرَضِينَ غَدَا
١٤١٦- ومَنْ بدُونِ الإذنِ أرْضًا زَرَعَا فَهْوَ إلى المَالِكِ إنْ شَا قَلَعَا
١٤١٧- وإنْ يَشَأْ تَمَلَّكَ الزرعَ وَرَدّْ لِزارعٍ مُؤْنَتَهُ نصًّا وَرَدْ
١٤١٨- ومَنْ يَكُنْ بعدَ الحَصَادِ اسْتَرْجَعَا فالأَجْرُ والضَّمَانُ مِمَّنْ زَرَعَا
١٤١٩- والجُرْحُ منْ عَجْمَا جُبَارُ . وَرَدَا لكنَّهُ عُمُومُهُ قدْ قُيِّدَا
١٤٢٠- بعَدَمِ التَّفْرِيطِ مِنْ أَهْلِهَا ولمْ يَكُنْ يَدْرِى اعتداءَ فيها
١٤٢١- فَيَضْمَنُ المَالِكُ ما قدْ أَتْلَفَتْ بالليلِ أوْ إن باعتداءٍ وُصِفَتْ

١٩- بابُ اللُّقَطَةِ

١٤٢٢- اعْرِفْ عِفَاصًا وَوِكَاءً والعَدَدْ كذاكَ إشْهَادُ ذَوِى عَدْلٍ وَرَدْ
١٤٢٣- فَإِنْ أَتَى صَاحِبُهَا وأَخْبَرَا بوَصْفِهَا ادْفَعْهَا لهُ بلا مِرَا
١٤٢٤- أوْ لا فعَرِّفْ سَنَةً وانْتَفِعِ بعدُ بها ثُمَّ مَتى جاءَ ادْفَعِ
١٤٢٥- قِيمَتَهَا لهُ وُجُوبًا ونُقِلْ فيها التقاطُ غَنَمٍ دونَ الإبلْ
١٤٢٦- وبالحقيرِ يَنْتَفِعُ مَنِ الْتَقَطْ وقدْ رُوِىَ تعريفُهُ ثلاثًا فقَطْ
١٤٢٧- كالسَّوْطِ والعَصَا وكالحَبْلِ ولا يَلْزَمُهُ التعريفُ فيما أَكَلا
١٤٢٨- وَمَكَّةُ حُرِّمَ كلُّ ما سَقَطْ بها لغيرِ مُنْشِدٍ أنْ يَلْتَقِطْ

٢٠- بابُ الهَدِيَّةِ

١٤٢٩- ثابتةٌ بالسُّنَنِ القَوِيمَهْ وقدْ رُوِى إذْهَابُهَا السَّخِيمَهْ

١٤٣٠- يُشْرَعُ للمسلمِ أنْ يَقْبَلَهَا وأن يُثِيبَ كَرَمًا فاعِلَها
١٤٣١- إذْ صحَّ مَرْوِيًّا عن النَّبِي وهْوَ دليلُ الخُلُقِ الرَّضِي
١٤٣٢- وبينَ مسلمٍ وكافرٍ تَحِلّ ما لمْ يَخَفْ وُدًّا لمنْعٍ قدْ نُقِلْ
١٤٣٣- يُكْرَهُ رَدُّهَا بدونِ مانِعِ شَرْعِيٍّ إذْ قدْ صحَّ منعُ الشارِعِ
١٤٣٤- للقاضى والأَمِيرِ والشافعِ أنْ يَقْبَلَهَا نصًّا صَرِيحًا فى السُّنَنْ
١٤٣٥- وإنْ تَكُنْ إلى جَوَارٍ تُهْدِى فَقَدِّمِ الأقربَ عنْ ذِى البُعْدِ

٢١- بابُ الهِبَةِ والعُمْرَى والرُّقْبَى(١)

١٤٣٦- يُشْرَطُ قَبْضُهَا بلا مُنَافِى كذا قَبُولُهَا على خلافِ
١٤٣٧- ويَحْرُمُ الرجوعُ فيها فَاقْتَدِ إلَّا التى مِنْ وَالِدٍ لِلْوَلَدِ
١٤٣٨- أوِ الَّتِى تُوهَبُ للثوابِ فلمْ يُثَبْ فَاسْتَثْنِ مِنْ ذا البَابِ
١٤٣٩- كذا تَحِلُّ إنْ لها الميراثُ رَدّْ والنهىُ عنْ أنْ يَشْتَرِيهَا قدْ وَرَدْ
١٤٤٠- وحَلَّتِ العُمْرَى كذا الرُّقْبَى لِمَنْ أُعْطِيَهَا وَوَارِثِيهِ فَاعْلَمَنْ
١٤٤١- إلَّا إذا قالَ لهُ وَاهِبُهَا ما عِشْتَ فَلْتَرْجِعْ إلى صَاحِبِهَا
١٤٤٢- والعدلُ فى الأولادِ بالسَّوِيَّهْ حَتْمًا من اللهِ لنا وَصِيَّهْ

---

(١) قال ابن قدامة رحمه الله فى المغنى ٨/ ٢٨١، ٢٨٢: العُمْرَى والرُّقْبَى : نوعان من الهِبَة ، يَفْتِقَران إلى ما يَفْتَقِر إليه سائر الهِبات من الإيجاب والقَبول والقبض ، أو ما يقوم مقام ذلك عند من اعتبره .
وصُورة العُمْرَى : أن يقول الرجل : أعْمَرْتُك دارى هذه ، أو هى لك عُمُرِى ، أو ما عِشْتُ ، أو مدة حياتك ، أو ما حَيِيتَ ، أو نحو هذا .
سُمِّيت عُمْرَى لتقييدها بالعُمُر .
والرُّقْبَى : أن تقول : أَرْقَبْتُك هذه الدار ، أو هى لك حياتَك ، على أنك إن مِتَّ قبلى عادَتْ إلىَّ ، وإن مِتُّ قبلك فمنى لك ولعَقِبك .
فكأنه يقول له : هى لآخِرنا موتًا ، وبذلك سُمِّيت رُقْبَى ؛ لأن كل واحد منهما يَرْقُبُ موت صاحبه ، وكلاهما جائز فى قول أكثر أهل العلم . اهـ

١٤٤٣- ومَنْ لبعضٍ دُونَ بعضٍ نَحَلا فَـأَمْـرُهُ بـرَدِّهِ قـدْ نُـقِـلا
١٤٤٤- ويَأْكُلُ الوالدُ منْ مالِ الوَلَدْ إذْ هوَ كَشبْهُ بنصٍّ مُعْتَمَدِ
١٤٤٥- وامرأةٌ حيثُ تكونُ رَاشِدَهْ فإنَّـها تُنْفِقُ غيرَ مُفْسِدَهْ
١٤٤٦- أىْ منْ طعامِ زَوْجِهَا بِإذْنِهِ وجـائـزٌ مـنْ مَـالِـهَـا بـدُونِـهِ
١٤٤٧- وخـازنٌ بـإِذْنِ ربِّ المالِ يُـنْـفِـقُ والـعـبـدُ بـلا جِـدَالِ

٢٢- بابُ الإحياءِ والإقطاعِ

١٤٤٨- ومَنْ لأرضٍ مَيْتَةٍ أَحْيَا فَلَهُ وعِرْقٌ ظالمٌ[1] فقلْ لا حقَّ لَهُ
١٤٤٩- والمِلْكَ بالحائطِ يَسْتَحِقُّ أوْ كانَ عنْ سِوَاهُ منهُ السَّبْقُ
١٤٥٠- وقدْ رُوِى الإقطاعُ للمَعَادِنِ كذا الأراضى بصريحِ السُّنَنِ
١٤٥١- دُورًا ومَزْرَعًا ومَنْ بئرًا حَفَرْ فالعَطَنَ اجْعَلْ حوْلَهَا نصُّ الأثَرْ
١٤٥٢- فأربعونَ أَذْرُعًا للمَاشِيَهْ وجاءَ فى قَدِيمِهِ نصفُ مِيَهْ
١٤٥٣- وخمسةٌ عشرونَ فى المُبْتَدَأَهْ وذاتُ زرعٍ فثلاثٌ منْ مِيَهْ
١٤٥٤- وكُلُّها ضعيفةٌ وقدْ عَمِلْ كلٌّ ببعضٍ حيثُ لا ضدَّ نُقِلْ
١٤٥٥- ومَنْ يَجِدْ ماشيَةً قدْ سُيِّبَتْ ثمَّ لها أَحْيَا فَمِلْكُهُ غَدَتْ

٢٣- بابُ الوَقْفِ

١٤٥٦- هوَ احْتِبَاسُ الأصلِ والتسبيلُ لِنَفْعِهِ ويَحْرُمُ التَّبْدِيلُ
١٤٥٧- بالبيعِ والإرْثِ ولا يُوهَبُ بلْ يُصْرَفُ فى مَرْضَاةِ مَوْلانَا الأَجَلّ
١٤٥٨- فإن يَكُنْ مَصْرَفُهُ منصوصَا خُصَّ به أوَ لَا فلا خُصُوصَا
١٤٥٩- بل يَتَحَرَّى العبدُ ما يُحِبُّهُ فى صَرْفِهِ ويَرْتَضِيهِ ربُّهُ

---

(١) هو أن يجئ الرجل إلى أرض قد أحياها رجلٌ قبله ، فيَغْرِس فيها غَرْسًا غَصْبًا ؛ ليَسْتَوْجِبَ به الأرضَ . النهاية لابن الأثير (ع ر ق) .

١٤٦٠- كالفُقَرَا أوْ فى الرِّقَابِ وذَوِى قُرْبَاهُ والضيفِ ونَحْوُهُ رُوِى

١٤٦١- وجازَ أنْ يَأْكُلَ منهُ مَنْ وَلِى إنْ شَاءَ بالعُرْفِ بلا تَمَوُّلِ

١٤٦٢- ويَدْخُلُ الواقفُ أوْ مَنْ وَلَدَا إنْ شَاءَ للوقفِ لنصٍّ وَرَدَا

١٤٦٣- ولا يُخَصُّ الوقفُ بالعَقَارِ بلْ صحَّ فى المنقولِ بالآثارِ

١٤٦٤- منهُ احتباسُ عُدَّةِ الجهادِ ومنهُ مركوبٌ بلا تَرْدَادِ

١٤٦٥- وإنْ يَكُنْ مَصْرَفُهُ تَعَطَّلَا فجائزٌ لغَيْرِهِ أنْ يُنْقَلَا

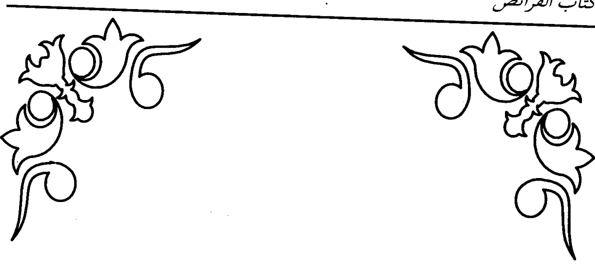
١٤٦٦- ويَحْرُمُ الوقفُ على القُبُورِ كفعلِ أهلِ هذهِ العُصُورِ

١٤٦٧- إذِ اتَّخَذُوا المَوْتَى وَلائِجًا لَهُمْ وصَرَفُوا جُلَّ العباداتِ لَهُمْ

١٤٦٨- فى السرِّ قدْ نَادَوْهُمُوا والجهرِ ونَبَذُوا الدينَ وراءَ الظَّهْرِ

١٤٦٩- يا ربِّ ثَبِّتْنَا هُدَاةً أَبَدَا ولا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ الهُدَى

* * *



٩- كتابُ الفرائضِ




١- بابُ الحثِّ عَلَى تعَلُّمِهَا وتَعْلِيمِهَا

١٤٧٠- قدْ نُقِلَ الحثُّ على الفرائضِ ... عِلْمًا وتَعْلِيمًا بلا مُنَاقِضِ
١٤٧١- وقدْ رُوِى فيهِ حديثٌ يُرْفَعُ ... بِأَنَّهُ أَوَّلُ شيءٍ يُنْزَعُ
١٤٧٢- وأنَّ هذا الفنَّ نصفُ العلمِ ... فَلْيَتَنَافَسْ فيهِ أهلُ الحِلْمِ
١٤٧٣- وقدْ رُوِى تفضيلُ زيدٍ فيها ... نصًّا فَنَاهِيكَ بهِ تَنْبِيهَا

٢- بابُ ما يتعلَّقُ بالتَّرِكةِ

١٤٧٤- ابدأْ بما بالعَيْنِ قدْ تَعَلَّقَا ... فمُؤْنَةَ التجهيزِ شرعًا حَقِّقَا
١٤٧٥- ثمَّ قضاءَ الدَّيْنِ فَالوَصِيَّةْ ... فَقِسْمَةَ الفرائضِ الشرعيَّةْ
١٤٧٦- وللتفاصيلِ وبَسْطِ القولِ فى ... تَفْرِيعِهَا كُتْبٌ بذا الفنِّ تَفِى
١٤٧٧- وفيهِ لى مُخْتَصَرٌ مُفِيدُ ... عنهُ المُطَوَّلاتُ لا تُفِيدُ[1]
١٤٧٨- ولْنَقْتَصِرْ هنا على الدليلِ ... منْ غيرِ إخلالٍ ولا تَطْويلِ
١٤٧٩- فقدْ تَوَلَّى قَسْمَهَا تعَالَى ... ولمْ يَدَعْ لأحدٍ مَقَالَا
١٤٨٠- ثلاثُ آياتٍ من النساءِ ... كافيَةٌ لغيرِ ذى اعتِداءِ

٣- بابُ الوَصِيَّةِ

١٤٨١- تُشْرَعُ بالمعروفِ ثُلُثًا فَأَقَلّْ ... لغيرِ وارثِ الأَخَلِّ فالأَخَلّْ

(١) ثناء الإنسان على عمله حسب نيته ، إن أراد بذلك الظهور والعلو فهو مذموم ، وإن أراد بذلك نفع الخلق ، فهذا ليس مذمومًا ، بل هذا من الوسائل ، وهو لم يقل ذلك حتى يقال : إن الشيخ رحمه الله غزير العلم . وما أشبه ذلك ، وهو الظن به رحمه الله عز وجل .
ومثل بيت الناظم قول ابن مالك رحمه الله فى الألفية :

وَأَسْتَعِينُ اللهَ فِى أَلْفِيَّهْ ... مَقَاصِدُ النَّحْوِ بِهَا مَحْوِيَّهْ
تُقَرِّبُ الأَقْصَى بِلَفْظٍ مُوجَزِ ... وتَبْسُطُ البَذْلَ بِوَعْدٍ مُنْجَزِ
وَتَقْتَضِى رِضًا بِغَيْرِ سُخْطِ ... فَائِقَةً أَلْفِيَّةَ ابْنِ مُعْطِ

١٤٨٢- وفوقَ ثُلْثٍ أوْ لشخصٍ وَرَثَهْ مردودةٌ ما لمْ يُجِزْهَا الوَرَثَهْ
١٤٨٣- ثمَّ بالإشهادِ عليها أُمِرَا فى الآيِ والسُّنَّةِ منْ غيرِ مِرَا
١٤٨٤- ويَحْرُمُ الضِّرارُ فيها والجَنَفْ[1] ولْيُصْلِحِ الموصَى إليهِ إنْ يَخَفِ
١٤٨٥- ويُشْرَعُ التَّنْجِيزُ فى الحياةِ وذُمَّ الإمهالُ إلى المماتِ
١٤٨٦- وللوَلِى تَنْفِيذُهُ الوَصِيَّهْ معْ عِلْمِهِ من الولىِّ النِّيَّهْ

٤- بابُ أنواعِ الإرثِ ، وأَسْبَابِهِ

١٤٨٧- والإرثُ فرضٌ ثمَّ عَصَبٌ ثَبَتَا فالفرضُ فى القرآنِ سِتَّةٌ أَتَى
١٤٨٨- نصفٌ وربْعٌ ثمُنٌ ثُلُثَانِ والثلُثُ والسدُسُ بلا نُكْرَانِ
١٤٨٩- أسبابُهُ ثلاثةٌ يا مَنْ تَلا الانتسابُ والنكاحُ والوَلا
١٤٩٠- فالفرضُ والتعصيبُ يَأْتِى فى النَّسَبْ وبالنكاحِ الفرضُ لا غيرُ وَجَبْ
١٤٩١- أمَّا الوَلا فَخُصَّ بالتعصيبِ فَافْهَمْ لِمَا أُمْلِيهِ فى التَّعْصِيبِ
١٤٩٢- ثمَّ بأهْلِهَا الفروضَ أَلْحِقِ وادْفَعْ إلى الذكورِ ما بَقِى

٥- بابُ مَنْ يَرِثُ بالنسبِ

١٤٩٣- بُنُوَّةٌ أُبُوَّةٌ أُمُومَهْ أُخُوَّةٌ مِنْ بَعْدِهَا العُمُومَهْ
١٤٩٤- ومَنْ بِهِمْ أَدْلَى على تَفْصِيلِ سوفَ تَرَى تِبْيَانَهُ فى قِيلِى
١٤٩٥- فَهُنَاكَ خُذْ بيانَ مَنْ مِنْهُمْ يَرِثْ بالفرضِ أوْ بالعَصَبِ مِمَّنْ لا يَرِثْ

٦- فصلٌ

١٤٩٦- لذَكَرِ البنينَ كلُّ المالِ أو ما بَقِى بعدَ الفروضِ تَالِى
١٤٩٧- والنصفُ للبنتِ وللبنتَيْنِ فصاعدًا فريضةُ الثُّلُثَيْنِ

(١) الجَنَفُ : المَيْل والجَوْر . النهاية لابن الأثير (ج ن ف) .

١٤٩٨- واقْسِمْ لهم إنْ تَجِدِ الجِنْسَينْ لِـذَكَـرٍ كـحـظِّ الأُنْـثَـيَـيْنْ

٧- فصلٌ

١٤٩٩- وعندَ فَقْدِهِمْ بَنُو الأبناءِ ذا الحكمَ فَأعْطِهِمْ بِلا مِرَاءِ
١٥٠٠- ويأخُذُونَ ما بَقِى منْ بَعْدِ فرضِ بناتِ الصُّلْبِ دونَ رَدِّ
١٥٠١- إلَّا إذا كُنَّ بَنَاتٍ مَحْضَا إذْ هُنَّ لا يَرِثْنَ إلَّا فَرْضَا
١٥٠٢- ويَسْقُطُونَ بالبنينَ قَطْعَا كُلٌّ والأُنْثَى بالبنَاتِ جَمْعَا
١٥٠٣- وَمَعْ بنتِ الصُّلْبِ فافرِضْ سُدْسَا لها بنَصٍّ مُحْكَمٍ لا حَدْسَا

٨- فَصْلٌ

١٥٠٤- والأَبَوَانِ افْرِضْ لكُلٍّ مِنْهُمَا سُدْسًا بحَيْثُ وَلَدٌ ما عَدِمَا
١٥٠٥- وعندَ فَقْدِهِ للأمِّ الثُّلُثُ مَعْ عدمِ الإخوةِ لوْ لمْ يَرِثُوا
١٥٠٦- ومعْ أبٍ مِنْ بعدِ نصفِ الزوجِ أوْ ربعٍ لزوجةٍ لها الصَّحْبُ رَأَوْا
١٥٠٧- ثُلُثُ الذى يَبْقَى وَسَمِّ تَيْنْ لَـدَيْـهِـمُـو بـالـعُـمَـرِيَّـتَـيْنْ
١٥٠٨- والأبُ حازَ المالَ حيثُ انْفَرَدَا أو ما بَقِى منْ بعدِ فرضٍ وَجَدَا

٩- فصلٌ

١٥٠٩- ومِثْلُهُ الجَدُّ إذا ما فَقَدَا لكنْ معْ الإخوةِ خُلْفٌ وَرَدَا
١٥١٠- أَعْنِى أَشِقَّا مَيِّتٍ أوْ لأَبِهْ لا وَلَدَ الأُمِّ فذا يَسْقُطُ بِهْ
١٥١١- فَقِيلَ مثلُ الأبِ يَسْقُطُونَا بـهِ وقـيـلَ بـلْ يَـشْـرَكُـونَـا
١٥١٢- فَأَوَّلًا يُرْوَى عن الصِّدِّيقِ وَابْنَتِهِ والحَبْرِ ذى التحقيقِ
١٥١٣- والثانى عنْ فَارُوقِهِمْ مَرْوِىُّ عـثـمـانُ بَـعْـدَهُ كـذَا عَـلِـىُّ
١٥١٤- كذاكَ عنْ زيدٍ هوَ ابنُ ثَابِتْ كذا عن ابنِ أُمِّ عَبْدٍ[1] ثَابِتْ

---

(١) هو عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .

١٥١٥- وكمْ لَدَى القولَيْنِ منْ أَتْبَاعِ وحُـجَـجٍ فـى مـوردِ الـنـزاعِ
١٥١٦- واختَلَفُوا فى صفةِ التشريكِ مَنْ لمْ يُسقِطُوا والأَشْهَرُ المَرْوِىُّ عَنْ
١٥١٧- زيدٍ هوَ الأحظُّ منْ أخذِ القَسَمْ أو ثُـلُـثِ المالِ إذا كـانَ أَتَـمّْ
١٥١٨- إذْ ليسَ ذُو فرضٍ فإمَّا إنْ يَكُنْ فَلْيَأْخُذِ الأَحَظَّ منْ ثلاثٍ هُنّْ
١٥١٩- قِسْمٌ فَثُلْثُ الباقى فالسدسُ ولا يَنْقُصُ عنهُ فَادْرِ ما قدْ نُقِلا
١٥٢٠- ومَعَهُ يَكْمُلُ ثلثُ الأُمّْ فـى الـعُـمَـرِيَّـتَـيْنِ دونَ وَهْـمِ
١٥٢١- والجَدَّانِ أَدْلَى بأُنْثَى سَقَطَا وهكذا الفروعُ فَاخْشَ الغَلَطَا

١٠- فصلٌ

١٥٢٢- والسدسَ افرِضْ عندَ فقدِ الأُمّْ لـجَـدَّةٍ مِـنْ أبٍ أوْ مِـنْ أُمّْ
١٥٢٣- وإنْ يَكُونَا اجْتَمَعَا أوْ أَكْثَرَا فى الرُّتْبَةِ اشْتَرَكْنَ فيهِ لا مِرَا
١٥٢٤- وإنْ تكُ القُرْبَى التى من الأَبِ مُخْتَلَفٌ فيهِ وبالعكسِ احْجُبِ
١٥٢٥- والخُلْفُ فى أُمّ أبٍ والجدِّ هَلْ تَنَالُ مَعَهُ سُدْسًا أوْ لمْ تَنَلْ
١٥٢٦- وكلُّ جَدَّةٍ بغيرِ مَنْ وَرِثْ أَدْلَتْ فَذِى فاسدةٌ فلا تَرِثْ

١١- فصلٌ

١٥٢٧- وإنْ يَمُتْ مُوَرِّثٌ كَلالَهْ لا وَلَدًا ولا أَبًا يُلْفَى لَهْ
١٥٢٨- فَوَلَدُ الأُمّ لهُ مُنْفَرِدَا سُدْسٌ وثُلْثٌ حيثُ كَانُوا عَدَدَا
١٥٢٩- أُنْثَاهُمُو معْ ذَكَرٍ على السَّوَا ثمَّ الشقيقُ المالَ أوْ فَضْلًا حَوَى
١٥٣٠- وللشقيقةِ افْرِضِ النصفَ فَإِنْ زِدْنَ فَفَرْضُهُنَّ ثُلثَانِ فَدِنْ
١٥٣١- وإنْ رِجَالًا ونساءً إخْوَةْ فَذَكَرٌ كَأُنْثَيَيْنِ أُسْوَةْ
١٥٣٢- وبعدَ فرضٍ للبناتِ ما فَضَلْ يكونُ تَعْصِيبًا لهم بلا جَدَلْ
١٥٣٣- ذكورًا أوْ إناثًا أوْ جميعَا واحدًا أو أَكْثَرَ كُنْ سَمِيعَا

١٥٣٤- وبَعْدَهُم لإخوَةٍ منَ الأبِ ذا الحُكْمَ وُحْدَانًا وجَمْعًا رَتِّبِ
١٥٣٥- وحُكْمُهُمْ معْ الأشِقَّا كَوَلَدْ ابنٍ معَ الذى لِصُلْبٍ اسْتَنَدْ

١٢- فصلٌ

١٥٣٦- وبعدَ ذا تَمَحَّضَ التَّعْصِيبُ لِذَكَرٍ ما للنِّسَا نَصِيبُ
١٥٣٧- ابنُ أخٍ فالعمُّ فَابْنُ العَمِّ لمْ يُدْلِ كُلٌّ مِنْهُمُو بِأُمِّ
١٥٣٨- وقَدِّمِ الشقيقَ عَمَّنْ بالأبِ أَدْلَى والأبعدَ احْجُبَنْ بالأقربِ
١٥٣٩- والحملَ بالإرثِ انْتَظِرْهُ ونُقِلْ لا يَرِثُ الصَّبِيُّ حتَّى يَسْتَهِلّْ
١٥٤٠- وَوَلَدَا اللِّعَانِ والزِّنَا يَرِثْ مِنْ أُمِّهِ واعْكِسْ ومَنْ مِنْهَا وَرِثْ

١٣- بَابُ مَنْ يَرِثُ بالنِّكَاحِ

١٥٤١- للزَّوْجِ نصفٌ عندَ فقدِ الوَلَدِ والرُّبْعَ افْرِضْهُ لهُ إنْ يُوجَدِ
١٥٤٢- وافْرِضْهُ للزَّوْجَةِ إنْ لا وَلَدَا والثُّمُنَ افْرِضْهُ لها إنْ وُجِدَا
١٥٤٣- ويَشْتَرِكْنَ فيهِ إنْ زِدْنَ على واحدةٍ لأربعٍ لا جَدَلَا

١٤- بَابُ مَنْ يَرِثُ بالوَلاءِ

١٥٤٤- ووَرِثَ المُعْتِقُ بعدَ هَؤُلا للمالِ أوْ مُبْقَى فَرْضٍ بالوَلا
١٥٤٥- كعاصبٍ لهُ بنَفْسِهِ تَلا ومُعْتِقُ المُعْتَقِ بَعْدَهُ وَلا
١٥٤٦- وليسَ فى النساءِ غيرُ المُعْتِقَهْ عاصبةٌ بنَفْسِها فَحَقِّقَهْ
١٥٤٧- وللوَلاءِ لا تَبِعْ ولا تَهَبْ بلْ هوَ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبْ(١)

---

(١) معناها: المخالطة فى الولاء، وأنها تجرى مجرى النسب فى الميراث، كما تخالط اللُّحمة سَدَى الثوب(*)، حتى يصير كالشىء الواحد؛ لما بينهما من المداخلة الشديدة. النهاية لابن الأثير (ل ح م).

(*) السَّدَى من الثوب: خيوط نسيجه التى تُمَدُّ طولًا. المعجم الوسيط (س د ى).

١٥٤٨- وصَحَّ لَعْنُ مُدَّعٍ غيرَ أَبِهْ ... ومَنْ يُوَلّى غيرَ مَوْلاهُ انْتَبِهْ
١٥٤٩- ومَنْ على يَدَيْهِ شَخْصٌ أَسْلَمَا ... فالنصُّ فى وَلائِهِ ما سَلِمَا
١٥٥٠- منْ عِلَّةٍ واخْتَلَفُوا فى صِحَّتِهْ ... كذاكَ فى الإرثِ بِهِ لِعِلَّتِهِ
١٥٥١- ولاقِطُ المنبوذِ فَاجْعَلْ الوَلا ... لهُ عن الفاروقِ ذا قدْ نُقِلا
١٥٥٢- نَعَمْ بتَأْويلِهِمَا الجُمْهُورُ ... قَالُوا وبالعتقِ الوَلا مَحْصُورُ

١٥- تَتِمَّةٌ

١٥٥٣- وإنْ يَكُونَا سَبَبَانِ اجْتَمَعَا ... فى وارثٍ وَرِثَ مِنْهُمَا مَعَا
١٥٥٤- كمثلِ زوجٍ وأخٍ لأُمٍّ ... كِلاهُما للمَيِّتِ ابنُ عَمٍّ
١٥٥٥- فيَأْخُذَانِ الفَرْضَ بالقُرْآنِ ... وما بَقِى بينَهما نِصْفانِ

١٦- بابُ موانعِ الإرثِ

١٥٥٦- وَاحِدُ أَمْرَيْنِ بِهِ الإرثَ امْنَعِ ... وصفٌ وأَوْلَوِيَّةٌ فَاسْتَمِعِ
١٥٥٧- فالرِّقُّ مانعٌ من الميراثِ ... وليسَ للقاتلِ منْ تُرَاثِ[1]
١٥٥٨- مَقْتُولِهِ شيءٌ وما للمُسْلِمِ ... من كافرٍ إرثٌ وبالعكسِ اعْلَمِ
١٥٥٩- وقدْ رُوِى إرثٌ مُبَعَّضٌ بما ... يُعْتَقُ منهُ وبهِ الحَجْبَ احْكُمَا
١٥٦٠- وكلُّ قَسْمٍ أدركَ الإسلامُ ... فهْوَ على ما قَسَمَ الإسلامُ
١٥٦١- ثانيهِمَا الحجبُ الذى قدْ سَلَفَا ... نَقْصًا وحِرْمَانًا لذى الفَهْمِ كَفَى
١٥٦٢- ومنهُ أنْ تَسْتَغْرِقَ الفرائضْ ... فَيَسْقُطُ العاصبُ دونَ نَاقِضْ
١٥٦٣- وفى الأَشِقَّا وإخوةٍ لأُمْ ... مَنْ بَعْدِ فَرْضِ الأُمِّ والزوجِ لَهُمْ
١٥٦٤- أَعْنِى الصحابةَ اختلافٌ اشْتُهِرْ ... على قَضِيَّتَيْنِ تُرْوَى عنْ عُمَرْ

(١) التُّرَاثُ : الإرْثُ . المعجم الوسيط (و ر ث) .

١٥٦٥- أُولاهُما فيها الأَشِقَّا تُرِكَا وَثَانِيًا بَيْنَهُمُو قَدْ شُرِكَا

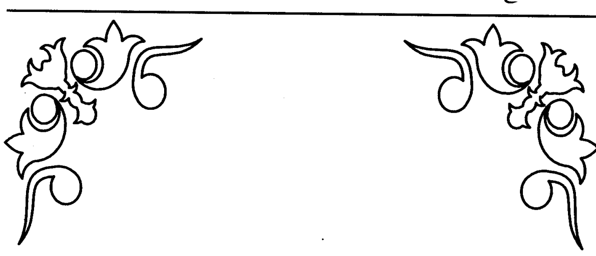
١٧- بابُ العَوْلِ والرَّدِّ

١٥٦٦- وعندَما تَزْدَحِمُ الفروضُ فالعَوْلُ فى أُصُولِهَا مفروضْ
١٥٦٧- وارْدُدْ عليها ما يَزِيدُ حَيْثُ لا مُعَصِّبَ منْ عدِّ فرضٍ عَدَلَا
١٥٦٨- والخُلْفُ فى الزَّوْجَيْنِ هلْ عَلَيْهِمَا يُرَدُّ إذْ لا رَحِمَ بَيْنَهُمَا

١٨- بابُ ميراثِ ذَوِى الأرحامِ

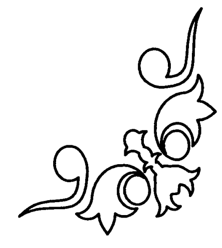
١٥٦٩- والخُلْفُ فى إرثِ ذَوِى الأرحامِ مَعْ فَقْدِ عاصبٍ وذَوِى السهامِ
١٥٧٠- بَيَانُهُمُ الأولادُ للبناتِ وسَاقَطُوا الأجدادَ والجَدَّاتِ
١٥٧١- ثمَّ أخٍ معْ ولدِ الأُخْتِ كَذَا أولادُ إخْوةٍ لأمٍّ فَخُذَا
١٥٧٢- والرابعُ الأخوالُ والخالاتُ والعمُّ منْ أمٍّ كذا العَمَّاتُ
١٥٧٣- فمَنْ يَكُنْ وَرِثَهُمْ فإنَّ لهْ عمومَ آيةِ النساءِ الشَّامِلَهْ
١٥٧٤- ومثْلُها خاتمةُ الأنفالِ كذا أحاديثُ بإرْثِ الخالِ
١٥٧٥- وحُكْمُهُم كحُكْمِ مَنْ يُدْلُونَ بِهْ إرْثًا وحَجْبًا عندَ قوم فَانْتَبِهْ
١٥٧٦- وآخَرُونَ قَدَّمُوا مَنْ قَرُبَا فَرْعًا فَأَصْلًا وكذاكَ رَتَّبَا
١٥٧٧- والمَانِعُونَ خصَّصُوا اللفظَ الأَعَمّْ بكُلِّ مَنْ كانَ لهُ اللهُ قَسَمْ
١٥٧٨- فرْضًا وتَعْصِيبًا ومَنْ لمْ يُذْكَرِ فلا ولمْ يُصَحِّحُوا للخَبَرِ
١٥٧٩- وجَعَلُوا الميراثَ فَاسْمَعْ ما نُظِمْ لبيتِ مالِ المسلمينَ المُنْتَظِمْ

* * *



١٠- كتابُ النِّكَاحِ





١- بابُ الحثِّ عليهِ ، وأحكام الخِطْبَةِ ، ووجوبِ غضِّ البصرِ ، وإخفاءِ الزينةِ ، وسترِ العوراتِ

١٥٨٠- يُشْرَعُ لِلَّذِى استطاعَ البَاءَهْ وغَيْرُهُ الصومَ اجْعَلَنْ وِجَاءَهْ
١٥٨١- بلْ هُوَ منْ سُنَّةِ خيرِ الرُّسُلِ وقدْ نَهَى جِدًّا عن التَّبَتُّلِ
١٥٨٢- والأَكْثَرُونَ قدْ رَأَوْا وُجُوبَهْ لِمَنْ على الدِّينِ خَشِى العُزُوبَهْ
١٥٨٣- أَحْصَنُ للفَرْجِ أَغَضُّ للبَصَرْ عليهِ قدْ حَثَّ الكتابُ والأَثَرْ
١٥٨٤- لنَفْسِهَا الرشيدَةَ اخْطُبْ وإلَى وَلِيِّهَا صغيرةً قدْ نُقِلا
١٥٨٥- وحُرِّمَتْ خِطْبَةُ مُؤْمِنٍ على خِطبةِ مؤمنٍ كذا العِدَّةُ لا
١٥٨٦- تَحِلُّ فيها خِطْبَةٌ حتَّى تَفِى وجاءَ فى القرآنِ لا جُنَاحَ فى
١٥٨٧- تَعْرِيضِهِ بها بلا تَصْرِيحِ تِبْيَانُهُ قدْ جاءَ فى الصَّحِيحِ
١٥٨٨- وجائزٌ لخاطبٍ أنْ يَنْظُرَا مخطوبةً بلْ إنَّهُ قدْ أُمِرَا
١٥٨٩- وقدْ رُوِى اخْتِيَارُهَا وَدُودَا جميلةً نَسِيبَةً وَلُودَا
١٥٩٠- غَنِيَّةً بِكْرًا وذاتَ الدِّينِ فاظْفَرْ بها صَحَّ بلا تَوْهِينِ
١٥٩١- والأجنبىُّ الخَلْوةَ منهُ حَرِّمِ بأَجْنَبِيَّةٍ بدُونِ مَحْرَمِ
١٥٩٢- والرَّجُلانِ منهما الإِفْضَاءُ يَحْرُمُ فى ثوبٍ كذا النِّسَاءُ
١٥٩٣- والنَّظَرَ امْنَعْهُ إلى العَوْرَاتِ وَاصْرِفْ سريعًا نَظَرَ الفَجآتِ
١٥٩٤- والأمرُ بالحجابِ والإخفاءِ لِزِينَةٍ عنْ غيرِ ذى استثناءِ
١٥٩٥- والحِفْظُ للفُرُوجِ والأبصارِ مِنْ كلِّ مؤمنٍ بنصِّ البَارِى
١٥٩٦- وإنَّ فى النورِ وفى الأحزابِ لآيًا ذِكْرَى لأُولِى الألبابِ
١٥٩٧- جامعةً للدِّينِ والآدابِ كافيةً فى بحثِ هذا البابِ
١٥٩٨-مَنْ لى بوقتٍ عَظُمَتْ فيهِ المِحَنْ وعَمَّتِ البَلْوَى وشَاعَتِ الفِتَنْ
١٥٩٩-وانْكَشَفَتْ عوراتُ أكثرِ البشرْ وظهَرَ الفسادُ فى بحرٍ وبَرّْ

١٦٠٠- وضُيِّعَ امتثالُ أمرِ اللهِ   وارْتُكِبَتْ عظائمُ المناهِى
١٦٠١- ووَهَنَ الدينُ ورُكْنُهُ انْصَدَعْ   واشتدَّ فيهِ الخَطْبُ والخَرْقُ اتَّسَعْ
١٦٠٢- فيا عَلِيمًا سِرَّنَا والنَّجْوَى   إليكَ لا إلى سِوَاكَ الشَّكْوَى

٢- بابُ شُرُوطِ عقدِ النكاحِ وكَيْفِيَّتِهِ

١٦٠٣- وصَحَّ لا نكاحَ إلَّا بوَلِى   نَفْيًا لصِحَّةٍ بلا تَأَوُّلِ
١٦٠٤- وباطلًا بدُونِهِ فإنْ دَخَلْ   بها فأَوْجِبْ مهرَها بما اسْتَحَلّ
١٦٠٥- عنْ عُمَرَ الجَلْدُ رُوِى وعنْ عَلِى   لناكحٍ ومُنْكِحٍ بلا وَلِى
١٦٠٦- فإنْ فُقِدَ وليُّها أوْ عَضَلَهَا[1]   زَوَّجَهَا السلطانُ نصًّا نُقِلَا
١٦٠٧- والأَوْلِيَا همْ كلُّ مَنْ قدْ عَصَبَا   بنَفْسِهِ أَقْرَبُهُمْ فالأَقْرَبَا
١٦٠٨- والخُلْفُ فى الابنِ فَجُمْهُورٌ عَلَى   ولايَتِهِ وقالَ آخَرُونَ لا
١٦٠٩- والبِكْرُ تُستأْذَنُ ولْتُسْتَأْمَرِ   يَتِيمَةٌ وَثَيِّبٌ للخَبَرِ
١٦١٠- ومَنْ يُزَوِّجْهَا الوليُّ إجْبَارَا   ولوْ أَبًا أَثْبِتْ لها الخِيارَا
١٦١١- ومَنْ يُزَوِّجها وَلِيَّانِ احْكُمَنْ   لأَوَّلٍ وافْسَخْ إذا لمْ يَعْلَمَنْ
١٦١٢- وفى اشتراطِ شَاهِدَىْ عدلٍ نُقِلْ   جُمْلَةُ آثارٍ وكلٌّ قدْ أُعِلّ
١٦١٣- لَكِنْ تَقْوَى جملةً وقدْ عَمِلْ   صَحْبٌ وأتْباعٌ بها فلا تَمِلْ
١٦١٤- وجَازَ للزَّوجَيْنِ أَنْ يُوَكِّلَا   لو واحدًا فى العقدِ أنَّ له الوِلَا
١٦١٥- وخُطْبَةُ الحاجةِ والدعاءُ   مشروعةٌ جَاءَتْ بها الأنباءُ
١٦١٦- وكلُّ شرطٍ فى النكاحِ ما نُهِى   فى الشرعِ عنهُ يَلْزَمُ الوَفَا بهِ

٣- بابُ مَنْ يَحْرُمُ على المؤمنِ نِكَاحُهَا

١٦١٧- حَرِّمْ على المؤمنِ أَصْلًا لوْ عَلَا   وكلَّ فرعٍ مُطْلَقًا لوْ نَزَلَا

(١) يقال : عَضَل المرأةَ يَعْضُلُها عَضْلًا : مَنَعَها التزوُّج ظلمًا . وفى التنزيل : ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ . المعجم الوسيط (ع ض ل) .

١٦١٨- والأختَ والعمَّةَ والخالةَ معْ بنتِ أخٍ أوْ أختِ مُطْلَقًا فَدَعْ
١٦١٩- فكلُّ ذى قدْ حُرِّمَتْ بالنسبِ وبالرَّضاعِ مِثْلُها فَاجْتَنِبِ
١٦٢٠- بالصِّهْرِ ما قدْ نَكَحَ الآبَا حُرِّمْ وهكذا حلائلُ الأَبْنَا وأُمّْ
١٦٢١- زَوْجَتِهِ بمُطْلَقِ العقدِ انْجَلا رَبِيبَةٌ بِأُمِّهَا قدْ دَخَلا
١٦٢٢- وبيْنَ أُخْتَيْنِ أوِ المَرْأَةِ مَعْ عَمَّةٍ أوْ خالةٍ الجَمْعُ امْتَنَعْ
١٦٢٣- والمُحْصَنَاتُ وهْىَ ذاتُ الزَّوْجِ لا ما مَلَكَتِ الأَيْمَانُ نصًّا انْجَلا
١٦٢٤- وفوقَ أربعٍ لحُرٍّ لا يَحِلّْ غيرَ السَّرَارِى ولعبدٍ قدْ نُقِلْ
١٦٢٥- ثِنْتَيْنِ قيلَ أَجْمَعُوا لكنْ أُثِرْ شذوذُ خُلْفٍ مثلَ حُرٍّ فاخْتَبِرْ
١٦٢٦- وما بهِ الحُرَّةُ حُرِّمَتْ فقدْ حُرِّمَ منْ مِلْكِ اليمينِ لا العَدَدْ
١٦٢٧- والمشركاتِ والزَّوانِى حَرِّمْ لمؤمنٍ وعكسُ ذا فَلْيُعْلَمْ
١٦٢٨- ثُمَّ الكِتَابِيَّاتُ حِلٌّ فَافْهَمِ للمؤمنينَ وبِعَكْسٍ حَرِّمِ

٤- بابُ العقودِ الفاسدةِ فى النكاحِ

١٦٢٩- ونسخُ مُتْعَةٍ بلا تَرْدَادِ صحَّ دَوَامًا أَبَدَ الآبادِى
١٦٣٠- وحَرِّمِ التحليلَ والشِّغَارَ[1] معْ عَقْدٍ إذا أثناءَ عِدَّةٍ وَقَعْ
١٦٣١- كذاكَ عَقْدُ مُحْرِمٍ والخُلْفُ فِى بُطْلانِهِ قدْ شاعَ بينَ السَّلَفِ
١٦٣٢- والعبدُ إنْ يَنْكِحْ بغيرِ الإذنِ منْ سَيِّدِهِ فَبَاطِلٌ نصًّا زُكِنْ

٥- بابُ أَنْكِحَةِ الكُفَّارِ ، وما يُقَرُّ منها إذا أَسْلَمُوا

١٦٣٣- يُقَرُّ منْ أنكحةِ الكُفَّارِ ما وافقَ للشرعِ كَمَنْ قدْ أَسْلَمَا

---

(١) الشِّغَارُ : نكاحٌ معروفٌ فى الجاهلية ، كان يقول الرجل للرجل : شاغِرْنى ؛ أى : زَوِّجْنى أختَك ، أو ابنتَك ، أو مَن تَلِى أمْرَها ، حتى أُزَوِّجَك أختِى ، أو بنتى ، أو مَن أَلِى أمْرَها ، ولا يكونُ مَهْرٌ ، ويكون بُضْعُ كل واحدة منهما فى مقابلة بُضْع الأخرى ، وقيل له : شِغار . لارتفاع المهر بينهما ، من شَغَر الكلبُ ، إذا رفَع إحدى رِجْلَيْه ليبولَ . النهاية لابن الأثير (ش غ ر) .

١٦٣٤- وتَحْتَهُ فوقَ أَرْبَعٍ فَلْيَخْتَرِ ... مِنْهُنَّ أربعًا لنصِّ الخبَرِ

١٦٣٥- أو تَحْتَهُ أُخْتَانِ خَيِّرَنْهُ في ... إحدَاهُما حَتْمًا والأُخْرَى تَنْتَفِ

١٦٣٦- وزَوْجَةُ المشرِكِ إنْ تُسْلِمْ تَحِلّ ... لمؤمنٍ من بعدِ عِدَّةٍ تَحِلّ

١٦٣٧- والزوجُ إنْ يُسْلِمْ ولمْ تُنْكَحْ تُرَدّْ ... عليهِ بالعقدِ القديمِ ووَرَدْ

١٦٣٨- تَجْدِيدُهُ لكنْ ضعيفٌ والأصحّْ ... الأُولَى وكمْ لها إمامٌ قدْ جَنَحْ

٦- بابُ الكَفَاءَةِ والخِيارِ

١٦٣٩- في الدِّينِ والحُرِّيَّةِ الكفؤُ اعْتُبِرْ ... ونسبةٍ وصَنْعَةٍ خُلْفٌ شُهِرْ

١٦٤٠- وأَمَةٌ تَمْلِكُ نفْسَها مَتَى ... تُعْتَقْ وخُيِّرَ[1] قبلَ مسٍّ ثَبَتَا

١٦٤١- ويَثْبُتُ الخِيَارُ بالعَيْبِ كما ... صحّ عن الرسولِ نصًّا مُحْكَمَا

١٦٤٢- كَبَرَصٍ وجُذَامٍ وجِنَّهْ ... وداءِ فَرْجٍ عَفَلٍ[2] أوْ عُنَّهْ[3]

١٦٤٣- كذاكَ بالإعسارِ عندَ الأكثرِ ... وقالَ آخرونَ لمْ تُخَيَّرِ

٧- بابُ الصَّدَاقِ

١٦٤٤- ثمَّ الصَّدَاقُ واجبٌ وأَخْيَرُهْ ... أَيْسَرُهُ ولا يُحَدُّ أَكْثَرُهْ

١٦٤٥- ففى الكتابِ جاءَ بالقِنْطارِ ... وقدْ رُوِى منْ ذاكَ فى الآثارِ

---

(١) كذا فى المخطوط ، ولعلها : تَخْيير .

(٢) العَفَل : لحمٌ يَنْبُتُ فى الفرج ، فيَسُدُّه ، وحُكِى عن أبى حفص أن العَفَل كالرَّغْوَة فى الفرج ، يمنع لذة الوطء . وانظر المغنى ١٠/٥٧ .

(٣) العُنَّة : عجز يصيب الرجل ، فلا يَقْدِر على الجماع . المعجم الوسيط (ع ن ن) .
قال ابن قدامة رحمه الله فى المغنى ١٠ / ٥٧: وإنما اخْتَصَّ الفسخ بهذه العيوب ؛ لأنها تمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح ؛ فإن الجُذَامَ والبَرَص يُثِيرانِ نَفْرة فى النفس تمنع قُرْبانه ، ويُخْشَى تَعَدِّيه إلى النفس والنَّسْل ، فيمنع الاستمتاع ، والجنون يثير نفرة ، ويخشَى ضرره ، والجَبُّ والرَّتْقُ يتعذر معه الوطء ، والفَتْق يمنع لذة الوطء وفائدته ، وكذلك العَفَل ، على قول من فسَّره بالرَّغْوة . اهـ

١٦٤٦- بخاتَمِ الحديدِ والـمُدُّ نُقِلْ كذا بنَعْلَيْنِ وبالعتقِ يَحِلّْ
١٦٤٧- عشــرَ أَوَاقِي واثنتَيْ عَشْرَةَ معْ نِصفٍ وأربعِ أواقٍ قدْ وَقَعْ
١٦٤٨- وزنُ نواةِ ذهبٍ قدْ نُقِلا أربعةُ الآلافِ أيضًا انْجَلا
١٦٤٩- وصحَّ بالتعليمِ للقرآنِ لا يُرَدُّ بالضعيفِ يا مَنْ عَقَلا
١٦٥٠- وسُنَّ بعضُ المهرِ أنْ يُقَدَّمَا قبلَ الدخولِ وهْوَ ليسَ لازِمَا
١٦٥١- وإنْ يُطَلِّقْ قبلَ مَسِّهَا ولا سَمَّى لها المهرَ ففيما أُنْزِلا
١٦٥٢- مُتْعَتُهَا بقَدْرِ حَالِهِ ومَنْ سَمَّاهُ فالنصفَ لها فَحَتِّمَنْ
١٦٥٣- لا إذا عنهُ عَفَتْ أوْ إنْ عَفَى كَمَّلَهُ وذاكَ خيرٌ لا خَفَى
١٦٥٤- وبالدخولِ يَلْزَمُ الكلُّ لها إنْ لمْ يُسَمِّهِ فمهرُ مِثْلِهَا
١٦٥٥- وإنْ يَقَعْ بمَوْتِهِ الفراقُ كانَ لها الميراثُ والصَّدَاقُ
١٦٥٦- سُمِّى لها أو لمْ يُسَمِّ قدْ دَخَلْ أَوْ لَا بلا فرقٍ لنصٍّ لمْ يُعَلّْ

٨- بابُ الوليمةِ ، وإعلانِ النكاحِ

١٦٥٧- وفى البناءِ تُشْرَعُ الوَلِيمَهْ بالسُّنَنِ الثابتةِ القَوِيمَهْ
١٦٥٨- ولوْ بشاةٍ وَلْيَجِبْهَا مَنْ دُعِى لها ويَعْصِى اللهَ إنْ يَمْتَنِعِ
١٦٥٩- وحيثُ كانَ صائمًا فَلْيُخْبِرِ بصَوْمِهِ إنْ شاءَ ولْيَعْتَذِرِ
١٦٦٠- وفى اجتماعِ الدَّاعِيَيْنِ أَجِبِ أَسْبَقَهُمْ أوْ فَابْدَأَنْ بالأقربِ
١٦٦١- وواجبٌ تَغْيِيرُهُ لمنكرِ رآهُ أوْ فَلْيَرْجِعَنْ لا يَحْضُرِ
١٦٦٢- وسُنَّ إعلانُ النكاحِ لا بِمَا يُوجِبُ فتنةً أَيَا مَنْ فَهِمَا

٩- بابُ الزينةِ ، وما نُهِىَ عنهُ منهَا

١٦٦٣- وامرأةٌ تَزْدَانُ للزوجِ بما لمْ يَنْهَ عنهُ الشرعُ فيما حَكَمَا

١٦٦٤- كالفَلَجِ للسِّنِّ ووَصْلِ الشَّعَرِ والنَّمْصِ للوجهِ وقَشْرِ البَشَرِ[1]
١٦٦٥- والوَشْمُ والوَشْرُ[2] النبيُّ قدْ نَهَى عنها وزادَ لَعْنَ مَنْ يَفْعَلُهَا
١٦٦٦- كذاكَ صحَّ لَعْنُ مَنْ تَرَجَّلا مِن النِّسا والعكسُ عنْ خيرِ المَلا

١٠- بَابُ جَامِعِ النِّكَاحِ

١٦٦٧- وحينَ يأتى أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ وأنْ يُسَمِّى والدُّعَا بما أُثِرْ
١٦٦٨- ولْيَأْتِ أَنَّى شاءَ حَرْثَهُ وقدْ حُرِّمَ فى الأدبارِ نصًّا يُعْتَمَدْ
١٦٦٩- بلْ لعَنَ الرسولُ مَنْ قدْ فَعَلا وفى المَحِيضِ قبلَ أنْ تَغْتَسِلا
١٦٧٠- والعَزْلُ عنهُ قدْ نَهَى النَّبِيُّ لكنَّما تَرْخِيصُهُ مَرْوِيُّ
١٦٧١- واخْتَلَفُوا فى الجَمْعِ منهم مَنْ جَعَلْ ذا النَّهْىَ تَنْزِيهًا وبعضُهم حَمَلْ
١٦٧٢- جَوازَه فى أَمَةٍ ويَمْتَنِعْ عنْ حُرَّةٍ بدونِ إِذْنٍ فَاسْتَمِعْ
١٦٧٣- وَهَمَّ أنْ يَنْهَى عن الغِيلَةِ[3] ثُمْ لمْ يرَ فيها ضَرَرًا فلمْ يَلُمْ
١٦٧٤- وقدْ نُهِى الزوجانِ عنْ إِفْشَاءِ ما فى حالِ الإِفْضَاءِ جَرَى بَيْنَهُمَا

١١- بابُ العِشْرَةِ بالمعروفِ

١٦٧٥- وعشرةَ المعروفِ حَتْمًا أَوْجِبِ نصُّ الكتابِ وأحاديثِ النَّبِى

---

(١) القاشرة : التى تعالج وجهها ، أو وجه غيرها بالغُمْرة(*) . ليصفو وجهها ، والمقشورة : التى يُفعل بها ذلك ؛ كأنها تَقْشِر أعلَى الجلد . النهاية لابن الأثير (ق ش ر) .

(٢) الواشرة : المرأة التى تُحَدِّد أسنانها ، وتُرَقِّق أطرافها ، تفعله المرأة الكبيرة ، تَتَشَبَّه بالشوابِّ . النهاية لابن الأثير (و ش ر) .

(٣) الغِيلةُ - بالكسر -: الاسم من الغَيْل - بالفتح -، وهو أن يجامع الرجل زوجته ، وهى مُرْضِع ، وكذلك إذا حَمَلَت ، وهى مُرضِع . النهاية لابن الأثير (غ ى ل) .

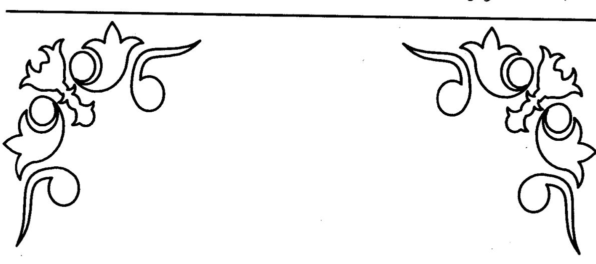
(*) الغُمْرُ : طلاءٌ يُتَّخذ من الزَّعْفران ، أو الكُرْكُم . المعجم الوسيط (غ م ر) .

١٦٧٦- لقدْ رُوِى عن النبى منْ قَوْلِهِ خَيْرُكُمُو خَيْرُكُمُو لأَهْلِهِ
١٦٧٧- والصبرُ والإحسانُ ما اسْتَطَاعَهْ وواجبٌ لهُ عليها الطَّاعَهْ
١٦٧٨- ونَفْسَهَا تَبْذُلُ فى حَاجَتِهِ وحِفْظُهُ فى نَفْسِهَا وبَيْتِهِ
١٦٧٩- ولا تصومُ وَهْوَ شاهدٌ بلا إذْنٍ سِوَى الفرضِ لنصٍّ نُقِلا
١٦٨٠- وجائزٌ تَأْدِيبُهَا إنْ لمْ تُطِعْ بالهَجْرِ أوْ بالضربِ نحوَ ما شُرِعْ
١٦٨١- وإنْ أطالَ غَيْبَةً لا يَقْدَمْ ليلًا لنَهْيٍ صَحَّ عنهُ فَاعْلَمْ

١٢- بابُ القَسْمِ بينَ الزوجاتِ ، ووُجُوبِ العدلِ فيما يَمْلِكُ

١٦٨٢- والقَسْمُ فى زَوْجَاتِهِ فلْيَعْدِلِ فى كلِّ ما يَمْلِكُهُ لا يَمِلِ
١٦٨٣- وإنْ يُجَدِّدْ ثَيِّبًا فَلْيُقِمِ ثلاثًا والبِكْرَ فسبعًا وَاقْسِمِ
١٦٨٤- وإنْ يكُنْ لِثَيِّبٍ مُسَبِّعَا سَبَّعَ للباقى لنصٍّ رُفِعَا
١٦٨٥- وإنْ أرادَ سَفَرًا فَلْيُسْهِمِ ولْيَأْخُذِ الخارجَ سَهْمُهَا افْهَمِ
١٦٨٦- وجازَ للمرأةِ جَعْلُ يَوْمِهَا لِضَرَّةٍ تُضِيفُهُ لقَسْمِهَا
١٦٨٧- أو طَرْحُ بعضِ حَظِّهَا أوْ كُلِّهِ صُلْحًا وعنْ ضِرَارِهَا الزَّوْجُ نُهِى

* * *



كتابُ الطَّلاقِ والرَّجْعَةِ





١٦٨٨- ثمَّ الطلاقُ أبغضُ الحلالِ إلـى الإلـٰـهِ الحقِّ ذى الجلالِ
١٦٨٩- يُبَاحُ للحاجةِ فى حَمْلٍ وفى طُهْرٍ بهِ ما مَسَّهَا فَلْتَعْرِفِ
١٦٩٠- أَلْفَاظُهُ أَصْرَحُهَا الطلاقُ ومِـثْـلُـهُ الـسَّـراحُ والـفِـراقُ
١٦٩١- وما عدا هذا تكونُ تَكْنِيَةْ وحُـكْـمُـهُ اعـتـبـارٌ مـعَ الـنِّـيَـةْ
١٦٩٢- ويَنْفُذُ الطلاقُ بالتخييرِ إنْ تَـخْـتَـرْ فِـرَاقَـهُ لـنـصٍّ لمْ يَـهِـنْ
١٦٩٣- ولمْ يَقَعْ طلاقُ التحريمِ بلْ بمثلِ تكفيرِ اليمينِ فَلْيُحَلْ
١٦٩٤- وفى الطلاقِ أَشْهِدْ عَدْلَيْنِ كذاكَ فى الرَّجْعةِ بالوَحْيَيْنِ
١٦٩٥- ويَنْفُذُ التوكيلُ فيهما كَمَا يَنْفُذُ فى العقدِ كما تَقَدَّمَا
١٦٩٦- فى طَلْقَتَيْنِ بعدَ أنْ قدْ دَخَلا لـلـحُـرِّ فـى الـعِـدَّةِ رَجْـعـةٌ بِـلا
١٦٩٧- تجديدِ عقدٍ وإذا ما دَخَلا أَوِ انْقَضَا العِدَّةِ أوْ خُلْعٌ فلا
١٦٩٨- رجوعَ إلا بنكاحٍ جُدِّدَا والإذنِ مـنـهـا ووَلـىٌّ وُجِـدَا
١٦٩٩- وبالثلاثِ فلْتَكُنْ منه بَرَا إلَّا بـأن تَـنْـكِـحَ زوجًـا آخَـرَا
١٧٠٠- نكاحَ ذى الرغبةِ لا المُحَلِّلِ إذْ هوَ ملعونٌ بنصِّ المُرْسَلِ
١٧٠١- وإنْ يُطَلِّقْهَا فلا جُنَاحَ أنْ يَـرْجِـعَ إنْ إقَـامَـةَ الحدودِ ظَـنّْ
١٧٠٢- وفى المحيضِ النهىُ عنهُ نُقِلا وفـيـهِ بـالـرجـعـةِ أمـرٌ انْجَـلا
١٧٠٣- حتَّى من الحيضةِ تلكَ تَطْهُرُ ثـمَّ تَحِـيـضُ بـعـدُ ثـمَّ تَـطْـهُـرُ
١٧٠٤- فإنْ يَشَأْ أَمْسَكَ وإلَّا طَلَّقَا قبلَ مسيسٍ فَادْرِ ما قدْ حُقِّقَا
١٧٠٥- وهلْ يكونُ واقعًا وهْوَ الأصحّْ إذْ فى الصَّحِيحَيْنِ دَلِيلُهُ اتَّضَحْ
١٧٠٦- كذلك الطلاقُ فى طُهْرٍ بهِ قدْ مَسَّهَا ذا بِدْعَةٌ عنهُ نُهِى
١٧٠٧- وصحَّ إنكارُ نَبِيِّنَا عَلَى مَن جَمَعَ الثلاثَ دُفْعةً ولَا
١٧٠٨- وفى وُقُوعِهِ الخلافُ قدْ شُهِرْ حيثُ رَأَوْا تَعَارُضًا فما أُثِـرْ
١٧٠٩- وأَكْثَرُ الأصحابِ والأَتْبَاعِ عـلـى وُقُـوعِـهِ بـلا انـدِفَـاعِ

١٧١٠- والظاهرُ اعتبارُ نِيَّةٍ كما ... أَحْلَفَهُ الرسولُ فيما حَكَمَا
١٧١١- واحْمِلْ روايةَ ابنِ عَبَّاسٍ عَلَى ... هذا ولا تَطْرَحَنَّ ما نُقِلا
١٧١٢- والعبدُ قُلْ طَلاقُهُ بِيَدِهِ ... لا يَنْفُذُ الطلاقُ مِنْ سَيِّدِهِ
١٧١٣- وبعدَ طَلْقَتَيْنِ مَا لَهُ تَحِلّْ ... لا بعدَ زوجٍ عنْ جماهيرِ نُقِلْ
١٧١٤- والخُلْفُ فيهما إذا ما عَتَقَا ... مِنْ بعدِ أَنْ تَطْلِيقَتَيْنِ طَلَّقَا
١٧١٥- هلْ جائزٌ رُجُوعُهُ بوَاحِدَهْ ... أوْ لا لتَضْعِيفِ النقولِ الوَارِدَهْ
١٧١٦- والهَزْلُ فى النكاحِ والطلاقِ ... يَمْضِى وفى الرَّجْعةِ والعَتَاقِ
١٧١٧- والخَطَأُ الإكراهُ والنسيانُ ... وما يُحَدِّث نفسَهُ الإنْسَانُ
١٧١٨- بهِ على الأُمَّةِ ذا قدْ رُفِعَا ... وما لِمَعْتُوهٍ طلاقٌ وَقَعَا
١٧١٩- ومَنْ يَكُنْ منْ قبلِ عَقْدٍ طَلَّقَا ... فإنَّهُ لا شيءَ نصًّا حُقِّقَا

٢- بابُ الخُلْعِ

١٧٢٠- وامرأةٌ مُحَرَّمٌ أن تَسْألا ... طَلاقَهَا بدُونِ بأسٍ انْجَلا
١٧٢١- ومَا لَهُ إضْرَارُهَا لِتَفْتَدِى ... تلكَ حدودُ اللهِ فَاحْذَرْ تَعْتَدِى
١٧٢٢- إلَّا إذا عِشْرَتَهُ لم تَسْتَطِعْ ... فما عليها حرجٌ أنْ تَخْتَلِعْ
١٧٢٣- يجوزُ بالقليلِ والكثيرِ لا ... ما زادَ عنْ مهرٍ فَمَنْعٌ نُقِلا
١٧٢٤- ويلزمُ التراضى باتِّفَاقِ ... أو حكمِ حاكمٍ معَ الشِّقَاقِ
١٧٢٥- ونَفْسَهَا تملكُ بعدَ الافْتِدَا ... لا رجعةَ إلَّا بعقدٍ جُدِّدَا
١٧٢٦- والخُلْعُ فسخٌ لا طلاقٌ فى الأصحّْ ... تَعْتَدُّ حيضةً كما الحديثُ صَحّْ
١٧٢٧- والأَكْثَرُونَ طَلْقَةً قدْ عَدُّوا ... وكالطلاقِ عِنْدَهُم تَعْتَدُّ
١٧٢٨- إلَّا إذا قدْ كانَ سَمَّى أَكْثَرَا ... فهوَ الذى سَمَّاهُ فيما أُثِرَا

٣- بابُ الإيلاءِ

١٧٢٩- تأْجِيلُ مَنْ مِنْ أَهْلِهِ قدْ آلَى ... ما قَدَّرَ اللهُ لهُ تَعَالَى

١٧٣٠- أربعةٌ منْ أشهرٍ وَلْيَقِفِ بعدَ مُضِيِّهِ فإمَّا أنْ يَفِى
١٧٣١- أو يَعْزِمَ الطلاقَ ولْيُكَفِّرِ إنْ شاءَ حَتْمًا وَهْوَ قولُ الأكثرِ
١٧٣٢- ودُونَها يختارُ إنْ شَا كَفَّرَا وجاءَ أهْلَهُ وإلَّا انْتَظَرَا

٤- بابُ الظِّهَارِ

١٧٣٣- سَمَّاهُ رَبِّى فى الكتابِ مُنْكَرَا وقولَ زُورٍ فَكَفَاكَ زَاجِرَا
١٧٣٤- ومَنْ يَكُنْ منْ أَهْلِهِ قدْ ظَاهَرَا ثُمَّ لِمَا قالَ يعُودُ كَفَّرَا
١٧٣٥- عَتَاقَةٌ إنْ لمْ يَجِدْ فَلْيَصُم شَهْرَيْنِ إنْ لمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُطْعِمِ
١٧٣٦- سِتِّينَ مِسْكِينًا وَذا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمَسَّهَا نصُّ الكتابِ والسُّنَنْ
١٧٣٧- واشْتُرِطَ التَّتَابُعُ فى الصومِ وفِى مَعْتُوقَةٍ إيمَانُهَا لا يَنْتَفِى
١٧٣٨- ورُبْعُ وَسْقٍ قدرُ الإطعامِ عَلَى مُدٍّ وَذَا أَشْهَرُ ما قدْ نُقِلا
١٧٣٩- وقدْ رُوِى نصفًا ويُرْوَى كَامِلا والأرجحُ الذى ذَكَرْنَا أَوَّلا
١٧٤٠- وجازَ للإمَامِ أنْ يَدْفَعَ لَهْ من صَدَقَاتٍ ولَهُ أنْ يَقْبَلَهْ

٥- بابُ اللِّعَانِ

١٧٤١- ومَنْ رَمَى زَوْجَتَهُ ولمْ تُقِرْ ولمْ يَجِى بالشُّهَدَا فيما ذَكَرْ
١٧٤٢- ولا انْثَنَى عنْ رَمْيِهِ تَلاعَنَا وَالْبَدْءُ بالزَّوْجِ كَمَا قدْ بُيِّنَا
١٧٤٣- فى الأَرْبَعِ الآيِ من النورِ فلا تَطْلُبْ بَيَانًا فَوْقَهَا يا مَنْ تَلا
١٧٤٤- يَشْهَدُ باللهِ لِصِدْقِ ما ادَّعَى أربعَ مَرَّاتٍ وخَامِسًا دَعَى
١٧٤٥- أنْ لَعْنَةُ اللهِ عليهِ إنْ كَذَبْ والحدَّ عنهُ أَسْقِطَنْ وَانْفِ النَّسَبْ
١٧٤٦- وفَرِّقَنْ بَيْنَهُمَا للأبَدِ ومَهْرُهَا لها بلا تَرَدُّدِ
١٧٤٧- إنْ كانَ مَسَّهَا وإلَّا لَزِمَا عليهِ شَطْرُهُ كما تَقَدَّمَا
١٧٤٨- وَهْىَ إذا لمْ تَلْتَعِنْ منهُ تُحَدّْ بالرجمِ أوْ جَلْدًا بنَصٍّ لا يُرَدّْ

١٧٤٩- ويَدْرَأُ العذابَ عنها حَيْثُمَا ... تَشْهَدُ باللهِ لَكَذْبٌ ما رَمَى
١٧٥٠- أربعَ مَرَّاتٍ وتَدْعو بالغَضَبْ ... خامسًا إنْ كانَ عليها ما كَذَبْ
١٧٥١- وإنْ نَفَى حَمْلًا يكونُ أوْ وَلَدْ ... تُثْبِتُهُ ضِدًّا لهُ فَلْيُعْتَمَدْ
١٧٥٢- وغُلِّظَ اللعانُ فى الأيمانِ ... والجمعِ والمكانِ والزمانِ
١٧٥٣- وقَبْلَهُ الإمامُ فَلْيَعِظْهُمَا ... وبعذابِ اللهِ فَلْيُخِفْهُمَا
١٧٥٤- كذاكَ فى خامسةٍ فلْيُعِدِ ... عليهما الترهيبَ ولْيُشَدِّدِ
١٧٥٥- وبعدُ فَاعْرِضْ توبةً عَلَيْهِمَا ... هلْ مِنْكُمَا منْ تائبٍ نصًّا سَمَا
١٧٥٦- وما لها عليهِ منْ قُوَّةٍ ولا ... سُكْنَى لما عن الرسولِ نُقِلا
١٧٥٧- ثمَّ بِأُمِّهِ فَأَلْحِقِ الولدْ ... ومَنْ يكُنْ بهِ رَمَاهَا فَلْيُحَدْ
١٧٥٨- ومَنْ يَكُنْ منْ حَمْلِ أَهْلِهِ انْتَفَى ... ثمَّ بهِ منْ بعدِ ذاكَ اعْتَرَفَا
١٧٥٩- فإنَّهُ يُجْلَدُ حَدَّ المُفْتَرِى ... وأَلْحِقَنْ بهِ كما عنْ عُمَرِ
١٧٦٠- ولا يَجُوزُ نَفْيُهُ لكَوْنِهِ ... جاءَتْ بهِ مُخَالِفًا لِلَوْنِهِ

٦- بابُ إلْحَاقِ الولدِ

١٧٦١- والولدَ اجْعَلْ للفراشِ وَالحَجَرْ ... لعاهرٍ كما بِذَا صَحَّ الخَبَرْ
١٧٦٢- والشُّرَكَا فى أَمَةٍ إنْ يَدَّعُوا ... جَمِيعُهُم مَنْ وَلَدَتْهُ يُقْرَعُ
١٧٦٣- بَيْنَهُمُو ومَنْ تُصِبْ لهُ الوَلَدْ ... وحَظُّهُم منْ دِيَةٍ عليهِ رَدْ
١٧٦٤- وقدْ رُوِى اعتبارُ قولِ القَائِفِ ... فى شَبَهٍ بهِ ارتيابٌ يَنْتَفِى

٧- بابُ العِدَدِ

١٧٦٥- تَلْزَمُ للوَفَاةِ بالإطلاقِ ... لوْ لمْ يَمَسَّهَا وفى الطلاقِ
١٧٦٦- واشتراطُ المَسِيسِ بالكتابِ ... أعنى بنصِّ آيةِ الأحزابِ[1]

---

(١) يشير رحمه الله إلى قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾.

١٧٦٧- وعِدَّةُ الحاملِ بالوضعِ تَتِمّْ عنْ أيِّ فُرْقَةٍ فحقِّقْ ما رُسِمْ
١٧٦٨- وغيرُ حاملٍ فَلِلْمَوْتِ اجْعَلِ أربعةَ الأشْهُرِ معْ عَشْرٍ تَلِى
١٧٦٩- وإنْ تكُ الفرقةُ بالطلاقِ فعِدَّةُ الحائضِ باتِّفاقِ
١٧٧٠- ثلاثةَ القُرُوءِ نصًّا قَدِّرِ وغيرِها ثلاثةً منْ أشْهُرِ
١٧٧١- والأَمَةَ اجْعلْ مثلَ حُرَّةٍ إذا بالحَمْلِ تَعْتَدُّ بلا خُلْفٍ حُذَا
١٧٧٢- ودونَ حملٍ فى الوفاةِ قَدَّرُوا شَهْرَيْنِ معْ خمسٍ لها وبالقُرُو
١٧٧٣- قُرْأَيْنِ إنْ حَاضَتْ وقُلْ بالأَشْهُرِ شهرَيْنِ أوْ شهرًا ونصفًا قَدِّرِ
١٧٧٤- وقيلَ مثلُ حُرَّةٍ وذا العَمَلْ لِمَنْ طلاقَ العبدِ كالحُرِّ جَعَلْ
١٧٧٥- وللوفاةِ اسْتَبْرِئَنْ أمَّ الوَلَدْ بحيضةٍ والخُلْفُ فيها قدْ وَرَدْ
١٧٧٦- وقدْ رُوِى عِدَّتُهَا كالحُرَّةِ لكنْ ضعيفٌ عندَ أهلِ الخبرةِ
١٧٧٧- كذاكَ بالحيضةِ تَسْتَبْرِ الأَمَهْ مَسْبِيَّةً أوْ مُشْتَرَاةً فَافْهَمِ
١٧٧٨- ما لمْ تَكُنْ صغيرةً أوْ بِكْرا فَوَطْؤُهَا حلٌّ بدُونِ اسْتِبْرا

٨- بابُ أحكامِ المُعْتَدَّاتِ

١٧٧٩- ويَلْزَمُ الإحْدَادُ فى الوَفَاةِ عنْ كلِّ زينةٍ من الزَّوْجَاتِ
١٧٨٠- كالكُحْلِ والطِّيبِ خِضَابٍ وحُلِىّْ وكلِّ ما فيهِ تَصَنُّعٌ جَلِىّْ
١٧٨١- ما لمْ تَكُنْ عِدَّتُهَا قدْ كَمَلَتْ ولا جُنَاحَ بعدُ فيما فَعَلَتْ
١٧٨٢- والكحلُ فيهِ للتداوى رُخِّصَا بالليلِ منْ دونِ النهارِ خُصِّصَا
١٧٨٣- كذاكَ عندَ طُهْرِهَا أنْ تأْخُذَا طِيبًا بهِ تَتْبَعُ آثارَ الأَذَى
١٧٨٤- وتلزمُ البيتَ الذى كانتْ بهِ عندَ وفاةِ زَوْجِهَا فَانْتَبِهِ
١٧٨٥- وفى الأصحِّ مَا لَهَا منْ نَفَقَهْ لازِمَةٍ لوْ حاملًا فَحَقِّقَهْ
١٧٨٦- وغيرُ زَوْجٍ لا يَحِلُّ أو تُحِدّْ فوقَ ثلاثٍ للحديثِ فاعْتَمِدْ
١٧٨٧- وليسَ للبائِنِ منْ سُكْنَى ولا من قُوتٍ إلَّا أنْ تكونَ حاملا

١٧٨٨- لِمَا رَوَتْهُ بِنْتُ قَيْسٍ ونُقِلْ خِلافُهُ عنْ عُمَرَ وقَدْ أُعِلّْ
١٧٨٩- وأكثرُ الصَّحْبِ لها قدْ جَعَلُوا سُكْنَى وللحديثِ قدْ تَأَوَّلُوا
١٧٩٠- وفى النهارِ جائزٌ للعُذْرِ خُرُوجُهَا نصُّ الحديثِ فَادْرِ
١٧٩١- وغيرُ بائنٍ لها القُوتُ وَجَبْ وتلزمُ السُّكْنَى لها بلا رِيَبْ
١٧٩٢- وغيرُ جائزٍ لها أنْ تَخْرُجَا منْ بَيْتِهَا قطُّ ولا أنْ تُخْرَجَا

٩- بابُ الرَّضَاعَةِ

١٧٩٣- خمسٌ من الرَّضَاعِ مَعْلُومَاتُ أثناءَ حَوْلَيْنِ مُحَرِّمَاتُ
١٧٩٤- ثمَّ بهِ يَحْرُمُ ما قدْ حَرُمَا من نسبٍ نصًّا كما تَقَدَّمَا
١٧٩٥- وفيهِ فَلْيُقْبَلْ مقالُ المُرْضِعَهْ إنْ شَهِدَتْ بهِ بلا مُدَافَعَهْ
١٧٩٦-وقدْ رُوِى الرضاعُ فى حالِ الكِبَرْ عندَ الضَّرُوراتِ لتجويزِ النَّظَرْ
١٧٩٧- وأكثرُ الصحبِ خُصُوصَهُ رَأَوْا بسالمٍ والبَعْضُ نَسْخَهُ ادَّعَوْا
١٧٩٨- وسُنَّةٌ لمُرْضِعٍ إنْ تَفْطِمَهْ إعْطَاؤُهَا غُرَّةَ عبدٍ أوْ أَمَهْ

١٠- بابُ النفقاتِ

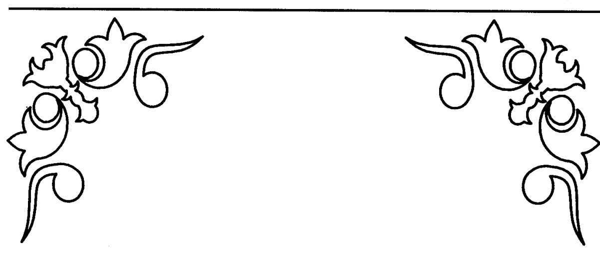
١٧٩٩- يَلْزَمُ زوجًا مُؤْنَةُ الزوجةِ منْ سُكْنَى ومَطْعَمٍ وكِسْوةٍ فَمَنْ
١٨٠٠- بِحَسَبِ الإِيسَارِ والإِقْتَارِ للنصِّ فى القرآنِ والآثَارِ
١٨٠١- فإنْ يَشُحَّ عنْ كفايَةٍ يَحِلّْ بالعُرْفِ أَخْذُهَا لنصٍّ قدْ نُقِلْ
١٨٠٢- والولدُ المُعْسِرُ منْ وَالِدِهِ والعكسُ والرقيقُ منْ سَيِّدِهِ
١٨٠٣- يُكْرِمُهُ مِمَّا يَكْتَسِى ويُطْعِمُهْ مِن الذى يَطْعَمُ منهُ فَاعْلَمُهْ
١٨٠٤- ولا يُكَلِّفُهُ بما لمْ يَسْتَطِعْ أوْ فَلْيُعَاوِنْهُ عليهِ فَاتَّبِعْ
١٨٠٥- وغيرُ هؤلاءِ لا تلْزَمُ لهْ على القريبِ منْ سِوَى بابِ الصِّلَهْ
١٨٠٦- فَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُهُ مُقَدِّمَا فإنْ لهُ أَضَعْتَ كُنْتَ آثِمَا

١٨٠٧- وبعدَ مَنْ تعولُ فالأرحامَ صِلْ   مِنْ كلِّ ذى قُرْبَى إليكَ يَتَّصِلْ
١٨٠٨- الأمَّ ثمَّ الأبَ ثمَّ الأخَ ثُمّْ   أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ بترتيبٍ لَهُمْ

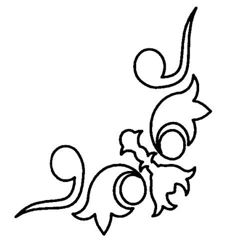
١١- بابُ الحَضَانَةِ

١٨٠٩- والأمُّ بابْنِهَا أحقُّ فى الصِّغَرْ   إلَّا إذا ما نَكَحَتْ نصُّ الأَثَرْ
١٨١٠- وبعدَ أنْ يَبْلُغَ سبعًا خُيِّرْ   فى أىِّ والدَيْهِ شَا فَلْيَخْتَرْ
١٨١١- وخالةٌ كالأُمِّ حيثُ تُفْقَدُ   لِمَا أَفَادَهُ الحديثُ المُسْنَدُ
١٨١٢- وفى الأصحِّ الأَبُ منها أَقْدَمُ   وقيلَ إجماعًا وحيثُ انْعَدَمُوا
١٨١٣- يُعَيَّنُ الأصلحُ مِنْ أقاربَ   وبَعْدَهُ الأصلحُ مِنْ أَجَانِبَ

* * *



٢١- كتابُ الأطعمةِ



١- بابُ ما يَحِلُّ منها ، وما يَحْرُمُ

١٨١٤- فى الطَّيِّبَاتِ الأصلُ حِلُّهَا كما أنَّ الخبيثَ الأصلُ أنْ يُحَرَّمَا
١٨١٥- وما أحلَّ اللهُ والرسولُ حِلّْ وضِدُّهُ المنهيُّ عنهُ فَاعْتَزِلْ
١٨١٦- وكلُّ ما الوَحْيَانِ عنهُ سَكَتَا فذا دليلُ العفوِ فيه ثَبَتَا
١٨١٧- فكلُّ ما كانَ خبيثًا قدْ دَخَلْ فى آيةِ الأعرافِ مِنْ غيرِ جَدَلْ
١٨١٨- ومنهُ فى ثالثةِ الآياتِ مِنْ مائدةٍ كافٍ لذى اللُّبِّ الفَطِنْ
١٨١٩- وحَرَّمَنْ بالسُّنَنِ القَوِيَّهْ أكلَ لحومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّهْ
١٨٢٠- وكلِّ ذى نابٍ منَ السباعِ والطيرِ ذى المِخْلَبِ بلا نِزَاعِ
١٨٢١- لكنَّما الضَّبُعُ بهِ قدْ صحَّ نَصُّ بأنَّهُ صَيْدٌ فَمِنْ هذا يُخَصُّ
١٨٢٢- والكلبِ والهِرِّ كذا الجَلَّالَهْ منْ قبلِ أنْ تَعْلَمَ الاسْتِحَالَهْ
١٨٢٣- وجاءَ فى القُنْفُذِ لكنْ ضُعِّفَا حديثُ حَظْرِها وفيها اخْتُلِفَا
١٨٢٤- كذاكَ فى الضَّبِّ رواياتٌ رُجِّحَ مُفِيدُ حِلِّهِ لكَوْنِهِ أَصَحّ
١٨٢٥- وفى الصحيحِ حِلُّ أكلِ الأرنبِ وقدْ رُوِى إنكارُ أكلِ الثَّعْلَبِ
١٨٢٦- ونَمْلَةٌ ونَحْلَةٌ وهُدْهُدُ دَعْ قَتْلَها وضُفْدَعٌ والصُّرَدُ[1]
١٨٢٧- ووَزَغٌ بقَتْلِهِ النبى أمَرْ وقتلُ خمسٍ ذِكْرُهَا فى الحجِّ مَرّْ
١٨٢٨- وهَذِهِ مُوجِبِ التَّحْرِيمِ عندَ أُولِى الفِقْهِ بلا تَوْهِيمِ
١٨٢٩- وإنْ نَجَاسَةٌ بجامدٍ تَقَعْ فَأَلْقِهَا معْ ما حَوَالَيْهَا وَقَعْ
١٨٣٠- وإنْ تَقَعْ فى مَائِعٍ فلا يَحِلّْ قُرْبَانُهُ قطُّ لنهيٍ قدْ نُقِلْ
١٨٣١- والكَبِدُ والطِّحَالُ منْ دمٍ يَحِلّْ ومَيْتَةُ الجرادِ والحُوتِ نُقِلْ

---

(١) الصُّرَد - بضم الصاد ، وفتح الراء -: طائر ضخم الرأس ، يصطاد العصافير ، أو هو أول طائر صام لله تعالى . القاموس المحيط (ص ر د) .

١٨٣٢- وميتةُ البحرِ جَمِيعُها تَحِلّْ   وقدْ نُهِى عَمَّا طَفَا لكنْ أُعِلّْ
١٨٣٣- وقدْ يُبَاحُ الحَظْرُ للمُضْطَرّْ   لا الباغِ والعادى لدفعِ الضُّرّْ

٢- بابُ الصيدِ

١٨٣٤- والصيدُ حِلٌّ بالسلاحِ الجَارِحِ   وبِمُعَلَّمٍ من الجوَارِحِ
١٨٣٥- إنْ ذَكَرَ اسمَ اللهِ ثمَّ أَرْسَلَهْ   يَأْكُلُ ما أَمْسَكَهُ لَوْ قَتَلَهْ
١٨٣٦- بحيثُ لمْ يَأْكُلْ إذا أَمْسَكَهُ   ولمْ يَجِدْ سِوَاهُ قدْ شَارَكَهُ
١٨٣٧- وما سِوَى مُعَلَّمٍ وذُكِّى   ما صَادَهُ حِلٌّ بدونِ شَكِّ
١٨٣٨- وحِلٌّ ما أُصِيبَ بالمِعْرَاضِ[1]   بحَدِّهِ خَزْقًا[2] بلا اعتِراضِ
١٨٣٩- ومَن رَمَى صَيْدًا وغَابَ عَنْهُ   وفيهِ سَهْمُهُ وماتَ مِنْهُ
١٨٤٠- حَلَّ إذا صادَفَهُ بغَيْرِ ما   ما فيهِ غَيْرُ سَهْمِهِ الذى رَمَى
١٨٤١- لوْ بعدَ أَيَّامٍ إذا لمْ يَنْتِنِ   وهكذا الجارحُ نصُّ السُّنَنِ

٣- بابُ الذبائحِ

١٨٤٢- ما أَنْهَرَا الدِّمَا والأَوْدَاجَ فَرَا[3]   ثمَّ عليهِ اسمُ الإلهِ ذُكِرَا
١٨٤٣- حَلَّ ولوْ شِقَّ عَصًى أوْ حَجَرِ   ما لمْ يَكُنْ بالسِّنِّ أوْ بالظُّفُرِ
١٨٤٤- ويَحْرُمُ التعذيبُ للذَّبِيحَهْ   ومُثْلَةٍ بالسُّنَنِ الصحيحَهْ

---

(١) المِعْرَاضُ – بالكسر –: سهمٌ بلا ريشٍ، ولا نَصْلٍ، وإنما يُصِيبُ بعرْضه دون حَدّه. النهاية لابن الأثير (ع ر ض).

(٢) يقال: خَزَقَ السهم، وخَسَق: إذا أصاب الرَّمِيَّة، ونفَذَ فيها، وسهمٌ خازِقٌ، وخاسِقٌ. النهاية لابن الأثير (خ ز ق).

(٣) يقال: فَرَى الشيءَ يَفْرِيه فَرْيًا: شَقَّه. المعجم الوسيط (ف ر ى).

(٤) القتل صَبْرًا: هو أن يُمْسَك شيءٌ من ذَواتِ الرُّوح حيًا، ثم يُرْمى بشيءٍ حتى يموت. النهاية لابن الأثير (ص ب ر).

١٨٤٥- وقَتْلُها صَبْرًا[4] ولُعِنَ مَنْ فَعَلْ ... ذلكَ قدْ صحَّ بدُونِمَا جَدَلْ
١٨٤٦- وحَدِّدِ الشَّفْرةَ ثمَّ وَارِى ... عنْ وَجْهِ ما يُذْبَحُ للآثارِ
١٨٤٧- وَغَيْرُ مقدورٍ على التَّذْكِيَةِ ... فيهِ فَكَالصَّيْدِ بدُونِ مِرْيَةِ
١٨٤٨- وبذَكَاةِ أُمِّهِ الجنينُ حَلّْ ... والحيُّ حَرِّمْ منهُ جُزْءًا انْفَصَلْ
١٨٤٩- ثمَّ لنا طعامُ ذى الكتابِ ... حِلٌّ وعَكْسُهُ بلا ارْتِيَابِ
١٨٥٠- وما يَشُكُّ هلْ عليهِ سُمِّى ... أَوْ لا فَعِنْدَ أَكْلِهِ فَسَمِّ
١٨٥١- وكلُّ ما يُذْبَحُ فى ذى الأَعْصُرِ ... لِقُبَّةٍ أوْ شَجَرٍ أوْ حَجَرِ
١٨٥٢- فَهْوَ لغيرِ اللهِ قدْ أُهِلَّ بِهْ ... وذاكَ شِرْكٌ ظاهرٌ لا يَشْتَبِهْ
١٨٥٣- لوْ ذُكِرَ اسمُ اللهِ للتَّدْليسِ ... فذاك سعىٌ فى هَوَى إبليسِ
١٨٥٤- فإنَّما يَبْعَثُهُ للنحرِ مَا ... فى قَلْبِهِ منْ مرضٍ لا سِيَّمَا
١٨٥٥- معْ هَتْفِهِ فى السرِّ والجهرِ بِيَا ... فلانُ غَوْثَاهُ لكشفِ كَرْبِيَا
١٨٥٦- هلْ فَوْقَ ذا الإشراكِ منْ كُفْرَانِ ... سُبحَانَكَ اللَّهُمَّ ذا السُّبْحَانِ

٤- بابُ الضِّيَافَةِ

١٨٥٧- إكْرَامُنَا للضَّيْفِ والإيثَارُ ... لهُ بهِ قدْ صَحَّتِ الآثارُ
١٨٥٨- بلْ أوْجَبَتْ فى حقِّ واجدِ القِرَا ... وَحَدُّهَا ثلاثةٌ وَمَا وَرَا
١٨٥٩- ذا فتَصَدُّقٌ وضيفٌ لا يَحِلّْ ... تَحْرِيجُهُ المضيفَ ما لا يَحْتَمِلْ
١٨٦٠- وإنْ يَكُنْ مَانعُهَا مُقْتَدِرَا ... جازَ لضيفٍ أَخْذُ مقدارِ القِرَا
١٨٦١- وخُذْ منْ أكلِ طعامِ الغيرِ مِنْ ... غيرِ رضاءٍ لنصوصٍ لمْ تَهِنْ
١٨٦٢- ومنهُ حلبٌ وثمارٌ ونُقِلْ ... لجائعٍ نِدَاؤُهُ ربَّ الإبِلْ
١٨٦٣- أو رَبَّ حائطٍ فإنْ لمْ يُجِبِ ... فَلْيَأْكُلَنْ حَاجتَهُ وَلْيَشْرَبِ

---

(١) الخُبْنة : ما تَحْمِلُه فى حِضْنِكَ . مختار الصحاح (خ ب ن) .

١٨٦٤- دُونَ اتِّخَاذِ خُبْنَةٍ[1] فإنْ فَعَلْ فإنَّهُ يَغْرَمُ والتنكيلُ حَلّْ

٥- بابُ آدابِ الأكلِ

١٨٦٥- فى بَدْئِهِ سَمِّ وإنْ لمْ تَذْكُرِ فَسَمِّ عندَ الذِّكْرِ لوْ بِالآخِرِ

١٨٦٦- وباليمينِ كُلْ مِنَ الحَافَةِ لا مِنْ وَسَطٍ مِمَّا يَلِيكَ نُقِلا

١٨٦٧- إلَّا إذا الطعامُ أنْوَاعًا فلا مانعَ منْ حيثُ يَشَا أنْ يَأْكُلا

١٨٦٨- ومنْ جلوسٍ لا من اتِّكَاءِ وآخِرًا فَاحْمَدْ معَ الدُّعَاءِ

١٨٦٩- والقَصْعَةَ الْعَقْهَا معَ الأصابعِ وسَاقِطَ الطعامِ خُذْ لا تَدَعِ

١٨٧٠- والغَسْلُ لليَدَيْنِ بَعْدَهُ مَعَا مضمضةٍ منهُ لنَصٍّ رُفِعَا

١٨٧١- ومَنْ دُعِى وَجَا بغَيْرِهِ لَزِمْ إيذانُ ذى المنزلِ فَافْهَمْ ما رُسِمْ

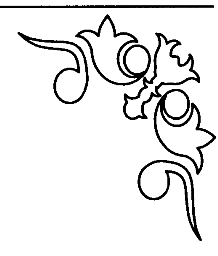
١٨٧٢- والاجتماعُ للطعامِ أَخْيَرُ وذَمُّهُ يُكْرَهُ والتَّقَذُّرُ

١٨٧٣- والتمرُ قدْ نُهِى عن الإقرانِ فيهِ معَ الجمعِ بلا استئذانِ

١٨٧٤- وفى جماعةٍ نُهِى أنْ يَرْفَعَا قبلَ القضَا حَاجَتَهُم مَنْ شَبِعَا

١٨٧٥- وإنْ يكُ الغيرُ لهُ قدْ أَطْعَمَا دَعَا لهُ مِنْ بعدِ أنْ قدْ طَعِمَا

* * *




كتابُ الأَشْرِبَةِ




١- بابُ ما يَحِلُّ منها وما يَحْرُمُ

١٨٧٦- وكلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ قدْ عُلِمْ ... مِنْ لفظِ مَنْ أُوتِى جوامعَ الكَلِمْ

١٨٧٧- وما يَكُنْ منهُ الكثيرُ أَسْكَرَا ... فإنَّ مِلْءَ الكفِّ منهُ حُظِرَا

١٨٧٨- والخمرَ لا تَجْعَلْ خَلًّا والطِّلا[1] ... يَجوزُ أنْ يُطْبَخَ قبلَ أنْ غَلا

١٨٧٩- ويُشْرَبُ العصيرُ والنبيذُ ما ... لمْ يَغْلِ فَاهْرَقْ ذاكَ رِجْسٌ عُلِمَا

١٨٨٠- وقدْ نُهِى عنْ خلطِ جِنْسَيْنِ مَعَا ... فى الانتباذِ فَاذِرِ ما قدْ رُفِعَا

٢- بابُ آدابِ الشُّرْبِ

١٨٨١- وأوَّلُ الشَّرَابِ سَمِّيَنْ وفِى ... آخِرِهِ فالحمدُ قُلْ لا يَنْتَفِى

١٨٨٢- سُنَّ بأنفاسٍ ثلاثةٍ ولا ... يُنْفَسُ فى الإنَا لنهيِ نُقِلا

١٨٨٣- وباليمينِ منْ قُعُودٍ قدْ نُمِى ... والأيمنَ الأيمنَ فيهِ قَدِّمِ

١٨٨٤- ولْيَكُنِ الآخِرُ شُرْبًا مَنْ سَقَا ... ويُكْرَهُ الشرابُ منْ فَمِ السِّقَا

١٨٨٥- والنَّفْخُ فى الماءِ أَوِ الإِنَاءِ ... وللقَذَاةِ[2] اهْرَقْ بلا امْتِرَاءِ

٣- بابُ الآنيَةِ

١٨٨٦- والأكلُ والشرابُ فى إِنَا الذهبْ ... أو فِضَّةٍ مُحَرَّمٌ فَلْيُجْتَنَبْ

١٨٨٧- وكلُّ طاهرٍ سِوَاهُمَا يَحِلّْ ... للمؤمنِ اسْتِعْمَالُهُ فلا تَمِلْ

١٨٨٨- وصَحَّ شَعْبُ[3] قَدَحٍ بِسِلْسِلَهْ ... من فِضَّةٍ ما فيهِ بَأسٌ فَاقْبَلَهْ

---

(١) الطِّلاءُ : ما طُبِخ من عَصِير العِنَب ، حتى ذهب ثُلُثاه ، وتُسَمِّيه العَجَم المَيْبَخْتَج ، وبعض العرب يُسَمِّى الخمر الطِّلاء ، يريد بذلك تحسين اسمها ، لا أنها الطِّلاء بعينها . مختار الصحاح (ط ل ى) .

(٢) القَذَاةُ : ما يقع فى العين والشراب والماء من تراب وغير ذلك . المعجم الوسيط (ق ذ ى) .

(٣) الشَّعْب : الصَّدْع ، والشَّق ، وهو هنا بمعنى الإصلاح .

١٨٨٩- وما نُهِى عن انْتِبَاذٍ فيه مَنْ ... آنـيَـةٍ فـإنَّ نَـسْـخَـهُ زُكِـنْ

١٨٩٠- أَعْنِى التى لوَفْدِ عبدِ القيسِ قدْ ... عَنْهَا نَهَى تَرْخِيصُهُ بعدُ وَرَدْ

١٨٩١- وجِلْدَ مَيْتٍ بالدِّباغِ اسْتَعْمِلِ ... والرَّطْبَ واليابسَ فيه فَاجْعَلِ

١٨٩٢- وللإِنَا الأمرُ أَتَى بالتَّغْطِيَهْ ... وقدْ نُهِى عن اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَهْ[1]

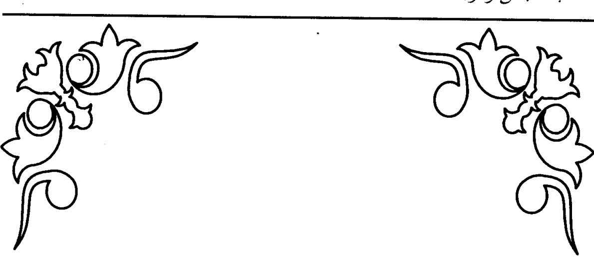
١٨٩٣- وفى احْتِيَاجِنَا إِنَا الكِتَابِى ... نَـغْـسِـلُـهُ لـلأكـلِ والـشـرابِ

١٨٩٤- وإنْ ذُبَابٌ فى الإِنَا قدْ وَقَعَا ... يُشْرَعُ أنْ يُغْمَسَ ثمَّ يُنْزَعَا

* * *

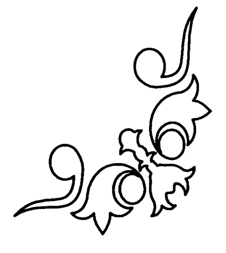
(١) يقال : خَنَثْتُ السِّقاء : إذا ثَنَيْتَ فمه إلى خارج ، ووشرِبْتَ منه ، وقَبَعْتُه : إذا ثَنَيْتَه إلى داخل . وإنما نَهَى عنه ؛ لأنه يُنَتِّنُها ؛ فإن إدامة الشراب هكذا مما يُغَيِّر رِيحَها .
وقيل : لا يُؤْمَن أن يكون فيها هامَّةٌ(*) .
وقيل : لئلا يَتَرَشَّشَ الماء على الشارب لسَعَة فم السِّقاء . النهاية لابن الأثير (خ ن ث) .

(*) الهامَّة : كل ذى سُمٍّ يَقْتُل سُمُّه . المعجم الوسيط (هـ م م) .



كتابُ اللِّباسِ والزينةِ





١٨٩٥- والسَّترُ للعورةِ واجبٌ عَلَى مُكَلَّفٍ فى ملأٍ أوْ فى خَلا

١٨٩٦- وكلُّ ما قدْ أَخْرَجَ اللهُ لنا مِن زينةٍ حِلٌّ بحمدِ رَبِّنَا

١٨٩٧- من أىِّ لونٍ والَّذِى قدْ حُظِرَا فعنهُ رحمةً بنا قدْ حَذَّرَا

١٨٩٨- فيَحْرُمُ الحريرُ إنْ زادَ على أصابعٍ أربعٍ فيما نُقِلا

١٨٩٩- أعنى على الرجالِ إلَّا للدَّوَا والافتراشُ مثلُ لُبْسِهِ سَوَا

١٩٠٠- ومِثْلُهُ القَسِّىُّ[1] والمُعَصْفَرُ وثوبُ شُهْرَةٍ كذاكَ يُحْظَرُ

١٩٠١- وكلُّ ما يَخْتَصُّ بالنِّسَاءِ فَاحْظُرْهُ والعكسُ بلا مِرَاءِ

١٩٠٢- وقدْ نُهِى عنْ لُبْسِ ما فيهِ الصُّوَرْ ولُبْسِ مَرْأَةٍ لِمَا يَحْكِى البَشَرْ

١٩٠٣- كذاكَ عنْ لِباسِ الأُرْجُوَانِ[2] كذا عن السُّتُورِ للجُدْرَانِ

١٩٠٤- وفى اللِّبَاسِ القصدُ والتواضعُ وفى الطعامِ والشرابِ يُشْرَعُ

١٩٠٥- ويُسْتَحَبُّ الحُسْنُ والجمالُ ويَحْرُمُ الخُيَلاءُ والإِسْبَالُ

١٩٠٦- لنصفِ ساقٍ يُجْعَلُ الإزارُ والكُمُّ للرُّسْغِ كذا الآثارُ

١٩٠٧- وكلُّ ما تجاوزَ الكَعْبَيْنْ عنْ بَطَرٍ فى النارِ دونَ مَيْنْ

١٩٠٨- وللنِّسَا الإِرْخَاءُ للذُّيُولِ إلى ذِرَاعٍ لا يُزَدْ فى الطولِ

١٩٠٩- كذا على جُيُوبِهِنَّ بالخُمُرْ يَضْرِبْنَ والحجابُ واجبٌ فَمُرْ

١٩١٠- وباليمينِ ابدأْ ومَنْ كانَ اسْتَجَدّْ ثَوْبًا يُسَنُّ الحمدُ بالَّذِى وَرَدْ

١٩١١- وقدْ رُوِى الحثُّ على النِّعَالِ وقُدِّمَ اليمينُ فى انْتِعالِ

١٩١٢- وقدْ نُهِى عنْ لُبْسِهَا فى رَحْلِ وتَرْكِهِ الأُخْرَى بدُونِ نَعْلِ

---

(١) هى ثياب من كَتَّاب مَخْلوط بحَرِير ، يُؤْتَى بها مِصْر ، نُسِبَت إلى قريةٍ على شاطئ البحر ، قريبًا من تَنِّيس ، يقال لها : القَسُّ . بفتح القاف .

وقيل : أصل القَسِّىّ : القَزِّىُّ . بالزاى ، منسوبٌ إلى القَزِّ ، وهو ضَرْب من الإِبْرَيْسَم، فأبدل من الزى سينًا.

وقيل : منسوب إلى القَسّ ، وهو الصقيع ، لبَياضه . النهاية لابن الأثير (ق س س) .

(٢) الأُرْجُوَان : الثوبُ المصبوغ فى الصبغ الأحمر . المعجم الوسيط (أُرْجُوان) .

١٩١٣- وللـرجـالِ خـاتمٌ مـنْ وَرِقِ ... مـن دونِ مثـقـالٍ ومـا زادَ اتَّـقِ

١٩١٤- فى خِنْصَرِ اليُمْنَى أو اليُسْرى نُقِلْ ... وللنِّسَا الحريرُ والعَسْجَدُ حِلّ

١٩١٥- أمَّا تَحَلِّى رجلٍ بالذهبِ ... فَهْوَ حرامٌ بالحديثِ فَارْهَبِ

١٩١٦- والرَّبْطُ للسِّنِّ بهِ صحَّ كَذَا ... يجوزُ منهُ الأنفُ أنْ تُتَّخَذَا

١٩١٧- والطِّيبُ والخِضابُ إصلاحُ الشَّعَرْ ... كالفَرْقِ والتَّرْجِيلِ غِبًّا[1] للأَثَرْ

١٩١٨- وقدْ نُهِى عنْ نَتْفِهِ للشَّيْبِ ... والخَضْبِ بالسَّوادِ دونَ رَيْبِ

١٩١٩- وكلَّ شعرِ الرأسِ فَاحْلِقْ أوْ فَدَعْ ... جَمِيعَهُ وقد نُهِى عن القَزَعْ[2]

* * *

(١) الغِبُّ – بكسر الغين المعجمة ، وتشديد الباء الموحَّدة –: قال الإمام أحمد وصاحب المطلع : معناه : يُسَرِّحه يومًا ، ويَدَعُه يومًا . اهـ

وليس لازمًا أن يكون بهذا الترتيب ، فيمكن أن يسرحه يومًا ويتركه يومين ، أو العكس .

وأصل الغب فى إيراد الإبل : أن ترد الماء يومًا ، وتدعه يومًا . قاله الجوهرى .

ومن الحُمَّى ما تأخذ يومًا ، وتدع يومًا .

(٢) قال ابن القيم رحمه اللَّه فى تحفة المودود بأحكام المولود ص ١٦٤:

والقزع : أن يحلق بعض رأس الصبى ويدع بعضه .

قال شيخنا(*) : وهذا من كمال محبة اللَّه ورسوله للعدل ؛ فإنه أمر به حتى فى شأن الإنسان مع نفسه ؛ فنهاه أن يحلق بعض رأسه ، ويترك بعضه ؛ لأنه ظلم للرأس ، حيث ترك بعضه كاسيًا ، وبعضه عاريًا . ونظير هذا : « أنه نهى عن الجلوس بين الشمس والظل » ، فإنه ظلم لبعض بدنه ، ونظيره : أنه نهى أن يمشى الرجل فى نعل واحدة ، بل إما أن يُنْعِلَهما أو يُحْفِيَهما .

والقَزَع أربعة أنواع :

أحدها : أن يحلق من رأسه مواضع من هاهنا وهاهنا ، مأخوذ من تقزع السحاب ، وهو تقطعه .

الثانى : أن يحلق وسطه ويترك جوانبه ؛ كما يفعل شَمَّاسَة(**) النصارى .

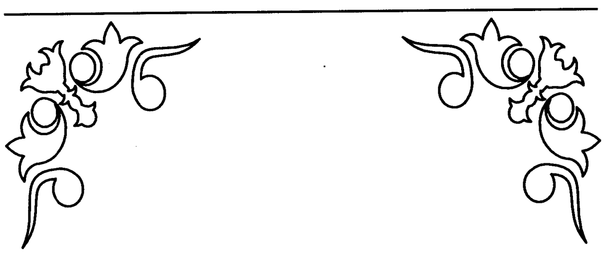
الثالث : أن يحلق جوانبه ويترك وسطه ؛ كما يفعله كثير من الأَوْباش والسُّفَّل .

الرابع : أن يحلق مقدمه ويترك مؤخره .

فهذا كله من القزع . واللَّه أعلم . اهـ

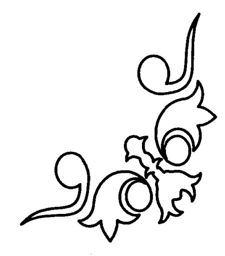
(*) هو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

(**) الشَّمَّاس من رءوس النصارى الذى يحلق وَسَط رأسه لازمًا للبيعةِ . القاموس المحيط (ش م س) .



كتابُ الطِّبِّ

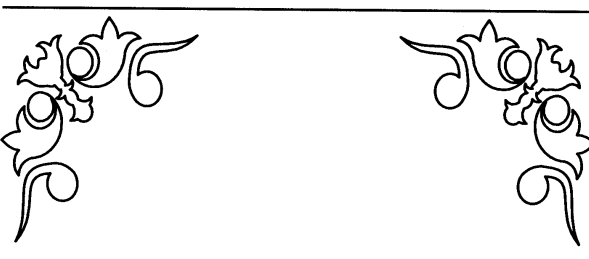




١٩٢٠- ثمَّ التَّدَاوِى جائزٌ مشروعُ بِكُلِّ ما أُبِيحَ لا ممنوعُ
١٩٢١- لَكِنَّمَا التفويضُ منهُ أَفْضَلُ وأَهْلُهُ التوحيدُ فِيهِمْ أَكْمَلُ
١٩٢٢- وخيرُ طِبٍّ للعبادِ النَّبَوِى فلْيَتَّبِعْ كلُّ ما فيهِ رُوِى
١٩٢٣- منْ قَوْلِهِ وفِعْلِهِ وما أَقَرّْ خذْ كلَّ ما أَتَاكَ وَاتْرُكْ مَا حَذَّرْ
١٩٢٤- فى ذا الشِّفَا منْ أَجْمَعِ الأسقامِ لِلقَلْبِ والرُّوحِ ولِلأجسامِ
١٩٢٥- ولا يَحِلُّ قطُّ بالمُحَرَّمِ إذْ ليسَ فيهِ منْ شفاءٍ فَاعْلَمِ
١٩٢٦- كَنَجِسٍ والسُّمِّ ثمَّ المُسْكِرِ كذا الخبيثاتُ جَمِيعًا فَاحْظُرِ
١٩٢٧- والكَيُّ فيهِ النهيُ والكُرْهُ نُقِلْ والفعلُ والتجويزُ فيهِ فهْوَ حِلّْ
١٩٢٨- وَجَا على تَارِكِهِ الثناءُ وفَضْلُهُ صَحَّتْ بهِ الأنباءُ
١٩٢٩- وسُنَّ الاحتجامُ والتوقيتُ قَدْ رُوِى بسبعَ عشرةَ وقدْ وَرَدْ
١٩٣٠- بتسعَ عشرةَ وفى العَشْرِ الأُخَرْ أَوَّلُها للاحتجامِ فى الأَثَرْ
١٩٣١- والنهيُ فى السبتِ والأَرْبِعَاءِ كذا الثُّلاثَا جاءَ فى الأنباءِ
١٩٣٢- وكُلُّها صِحَّتُهَا لمْ تُلْتَزَمْ والأفضلُ اسْتِعْمَالُهَا بدونِ ذَمّْ
١٩٣٣- ثمَّ الرُّقَى من الكتابِ والأَثَرْ مشروعةٌ بها الرسولُ قدْ أَمَرْ
١٩٣٤- وما رُوِى منْ أنَّها شِرْكٌ حُمِلْ على سِوَاهُمَا فَحَقِّقْ ما نُقِلْ
١٩٣٥- إذْ قدْ رَقَى نَبِيُّنَا وقدْ رُقِى ثمَّ لها أَرْشَدَنَا فَحَقِّقِ
١٩٣٦- وإنَّما الشركُ الذى لا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ منْ إرثِ اليهودِ يُنْقَلُ
١٩٣٧- ومنْ فَعالِ خادمِ الشيطانِ وعَابِدِى النجومِ ذى الكُفْرَانِ
١٩٣٨- والخُلْفُ فى تَعَلُّقِ التَّمَائِمِ منْ آيَةٍ أوْ منْ حديثٍ قدْ نُمِى
١٩٣٩- ومَنْعُها أَوْلَى لأنَّ النهيَ عَمّْ وغَيْرُها شِرْكٌ وللقلبِ سَقَمْ
١٩٤٠- والسحرُ بالأَقْدَارِ قد يُؤَثِّرْ وإنْ يُحَلَّ بالرُّقَى لا يُحْظَرْ
١٩٤١- لا سِيَّمَا بالعَوْذَتَيْنِ فَافْهَمُوا أمَّا بسِحْرٍ مِثْلِهِ فَيَحْرُمُ

١٩٤٢- والعينُ حقٌّ والرُّقى منها تَحِلْ وبغَسُولِ عائِنٍ فَلْيَغْتَسِلْ
١٩٤٣- مَنْ قدْ أَصَابَتْهُ ولا يَمْتَنِعْ من اغتسالِ عائنٌ فَاسْتَمِعْ
١٩٤٤- وصَحَّتِ العَدْوَى فلا تَعْتَقِدِ ولا تَطَيَّرَنْ وَثِقْ بالصَّمَدِ

* * *



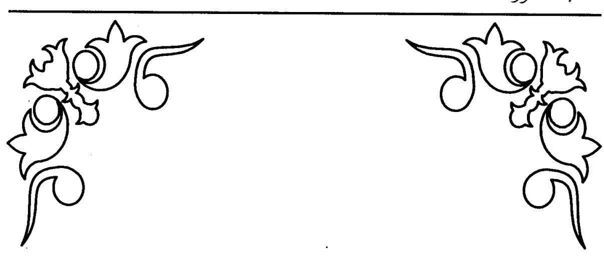
كتابُ الأَيْمَانِ





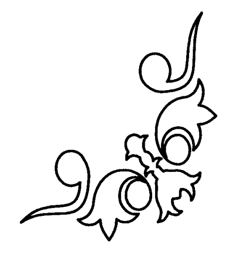
١٩٤٥- وحفظُ الأيمانِ بهِ اللهُ أَمَرْ   وكثرةُ الحَلِفِ فعنهُ قدْ زَجَرْ
١٩٤٦- وإنَّما يكونُ باسمِ اللهِ   أوْ صفةٍ ثابتةٍ للهِ
١٩٤٧- أمَّا بمخلوقٍ فشِرْكٌ فَاحذَرِ   فَاعِلُهُ منهُ الرسولُ قدْ بَرِى
١٩٤٨- كحالفٍ بالآباءِ والأولادِ   كذا بالأُمَّهاتِ والأندادِ
١٩٤٩- كذا بغيرِ مِلَّةِ الإسلامِ   يَحْرُمُ فَافْهَمْهُ بلا إيهامِ
١٩٥٠- تَكْفِيرُهُ كلمةُ الإخلاصِ   بأَنْ يَقُولَهَا معَ الإخلاصِ
١٩٥١- ومُتْبِعُ اليَمِينِ بِاسْتِثْنَاءٍ لا   حِنْثَ ولا يُشْرَطُ أنْ يَتَّصِلا
١٩٥٢- ومَنْ رَأَى تركَ اليمينِ أَخْيَرَا   يَأْتِ الذى أَخْيَرُ ولْيُكَفِّرَا
١٩٥٣- ومُكْرَهٌ على اليمينِ ما لَزِمْ   وإنْ يَكُنْ أَحْنَثَهَا فما أَثِمْ
١٩٥٤- وحَالِفٌ على يمينٍ بالكَذِبْ   فذلكَ الغَمُوسُ فَاحذَرْ وَاجْتَنِبْ
١٩٥٥- واللغوُ لا يُؤَاخِذُ اللهُ بهِ   لكنْ بما يَعْقِدُهُ بقلْبِهِ
١٩٥٦- ومسلمٌ عليهِ حقُّ المسلمِ   إبْرَارُهُ طَاقَتَهُ فى القَسَمِ
١٩٥٧- هذا وتكفيرُ اليمينِ ما ذُكِرْ   فى آيةِ المائدةِ افْهَمْ وادَّكِرْ

* * *



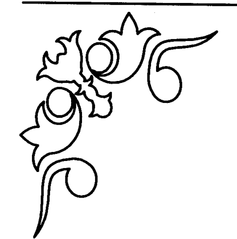
١٧- كِتَابُ النُّذُورِ



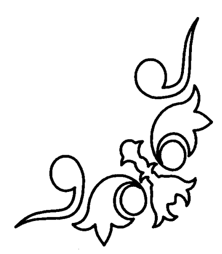


١٩٥٨- يصحُّ لابتغاءِ وجهِ اللهِ ويَلْزَمُ الوَفَا بهِ للهِ
١٩٥٩- وفى المعاصى حُرمةُ النُّذُورِ ومنهُ ما يُنْذَرُ للقبورِ
١٩٦٠- ولا يَجُوزُ فى قطيعةِ الرَّحِمْ أو غيرِ ما تَمْلِكُهُ يا مَنْ فَهِمْ
١٩٦١- وعِيدُ جاهِلِيَّةٍ يَحْرُمُ أنْ يَنْحَرَ للهِ بهِ نصُّ السُّنَنْ
١٩٦٢- ومَنْ بكلِّ مَالِهِ قدْ نَذَرَا أَجْزَأَهُ الثُّلْثُ لِمَا قدْ أُثِرَا
١٩٦٣- وَكُلُّ مَا لَمْ يَأْذَنِ اللهُ بهِ أوْ كانَ لا يُطِيقُهُ فَانْتَبِهِ
١٩٦٤- ومَنْ بِنَذْرٍ لمْ يُسَمِّ النَّذْرَا أوْ عَاصِيًا أَوْ لَمْ يُطِقْهُ كَفَّرَا
١٩٦٥- كَفَّارَةَ اليمينِ والمُشْرِكُ إنْ يَنْذِرْ فَيُسْلِمْ يَلْزَمِ الوَفَا فدِنْ
١٩٦٦- ومَنْ يَمُتْ وَهْوَ بقُرْبةٍ نَذَرْ قَضَاهُ عنهُ نَجْلُهُ نصُّ الخَبَرْ
١٩٦٧- ونَاذِرٌ فى المسجدِ الأَقْصَى يُصَلّْ أَجْزَأَهُ فى الحَرَمَيْنِ إنْ فَعَلْ

* * *

١٨- كتابُ الأحكامِ




١- بابُ القضاءِ

١٩٦٨- يُشْتَرَطُ اجتهادُ مَنْ يَلِى القَضَا وأنْ يكونَ عَادِلًا فيما قَضَى
١٩٦٩- ذا وَرَعٍ فى دِينِهِ لا ذا هَوَى يَحْكُمُ بالحَقِّ على النَّهْجِ السَّوَا
١٩٧٠- مُرَاقِبًا للهِ فى الأحكامِ وليسَ يَخْشَى لومةَ اللُّوَّامِ
١٩٧١- ويَحْرُمُ الحرصُ على القَضَا وأنْ يَطْلُبَهُ فإنَّ ذاكَ لمْ يُعَنْ
١٩٧٢- ولا يَحِلُّ للإمَامِ أنْ يَلِى أعْمَالَهُ أصحابَ هذا المَثَلِ
١٩٧٣- ولا لِعَاجِزٍ عنِ القيامِ بحَقِّهِ مِنْ خِدْمَةِ الإسلامِ
١٩٧٤- وإنَّهُ لخَطَرٌ عظيمُ إلَّا لمَنْ بالعَدْلِ يستقيمُ
١٩٧٥- مُجْتَهِدًا فَإنْ يُصِبْ أجْرَانِ أوْ لا فَوَاحِدٌ معَ الغُفْرانِ
١٩٧٦- وتَحْرُمُ الرِّشْوةُ والهَدِيَّةْ لأجْلِهِ مِنْ جِهَةِ الرَّعِيَّةْ
١٩٧٧- وَلُعِنَ الراشى كذا مَنِ ارْتَشَى ورَائِشٌ بَيْنَهُمَا بها مَشَى
١٩٧٨- والحُكْمُ عندَ شاغلٍ فَاجْتَنِبِ كالخوفِ والهَيْمِ وحالِ الغَضَبِ
١٩٧٩- وسَوِّ فى المجلسِ بينَ الخُصَمَا لا أنْ يَكُونَا كافرًا ومُسْلِمَا
١٩٨٠- واسْمَعْ منَ الآخرِ مثلَ الأوَّلِ قبلَ القَضَا بَيْنَهُمَا كىْ يَنْجَلِى
١٩٨١- وسَهِّلِ الحجابَ بالإمْكَانِ وجازَ الاتِّخَاذُ للأعوانِ
١٩٨٢- لحاجةٍ وجائزٌ أنْ يَشْفَعَا ويَعْرِضَ الصُّلْحَ وأنْ يَستَوْضِعَا
١٩٨٣- وظَاهِرًا يَنْفُذُ ما قدْ حَكَمَا بهِ ولا يُحِلُّ شيئًا حُرِّمَا

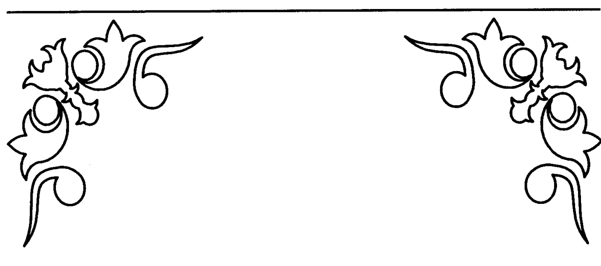
٢- بابُ الدَّعاوَى والبيِّنَاتِ

١٩٨٤- ويَحْكُمُ الحاكمُ بالإقرارِ أو شَاهِدَىْ عدلٍ معَ الإنكارِ
١٩٨٥- أو رجلٍ وامْرَأَتَيْنِ فاسمعِ أو بشهيدٍ معْ يَمِينِ المُدَّعِى
١٩٨٦- إنْ لمْ يَجِدْ بَيِّنَةً مَنِ ادَّعَى حلَفَ مَنْ كانَ عليهِ يُدَّعَى

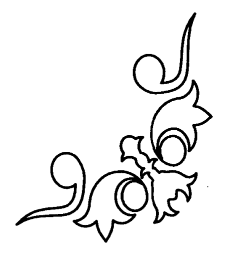
١٩٨٧- ورَدُّهَا علَى مَنِ ادَّعَى نُقِلْ عندَ نُكُولِ مُنْكِرٍ وقدْ أُعِلّْ
١٩٨٨- وغائبًا حَلَفَ بنفيِ العِلْمِ بالـمُـدَّعَى وفى يمينِ الذِّمِّى
١٩٨٩- ذَكِّرْهُمُ اللهَ وفِعْلَهُ بِهِمْ منْ نعمةٍ نصًّا صَريحًا قدْ فُهِمْ
١٩٩٠- وهلْ لهُ بعِلْمِهِ أنْ يَحْكُمَا فيهِ نزاعٌ طالَ بينَ العُلَمَا
١٩٩١- وغيرُ عَدْلٍ خائنٌ ذُو الغِمْرِ[1] لا شهادةَ لهُ بنصٍّ يُجْتَلَى
١٩٩٢- والزَّانِ والقَانِعُ والـمُتَّهَمُ وقاذفٌ ما تابَ فيما يُعْلَمُ
١٩٩٣- وهكذا البَادِى على ذِى القريَةِ وقيلَ مقبولٌ معَ العَدالةِ
١٩٩٤- ولا تَجُزْ شهادةٌ مِمَّنْ كَفَرْ على الذى أَسْلَمَ إلَّا فى السَّفَرْ
١٩٩٥- جازَ على وَصِيَّةٍ أنْ يَشْهَدُوا بحيثُ فيهِ المسلمونَ فُقِدُوا
١٩٩٦- كما أتَى تَفْصِيلُهُ فى المائدهْ ثلاثُ آياتٍ حَوَتْ مقاصِدَهْ
١٩٩٧- والزُّورُ قولُهُ من الكبائرِ فيهِ من الوعيدِ أَقْوَى زاجرِ
١٩٩٨- وذُمَّ شاهدٌ ولمْ يُسْتَشْهَدِ إلَّا لجهلِ الـمُدَّعِى فَلْيُحْمَدِ
١٩٩٩- والـمُدَّعَى فيهِ إذا تَعَارَضَا بَيِّنَتَاهُمَا بقَسْمِهِ قَضَى
٢٠٠٠- والبالغُ العاقلُ إنْ جِدًّا أَقَرّْ بأَىِّ شيءٍ لا مُحَالًا يُعْتَبَرْ
٢٠٠١- وقدْ نُهِى عن ادِّعَا المَظَالِمِ كذاكَ عنْ إعانةٍ للظالمِ

* * *

(١) الغِمْر: الحِقْدُ، والضِّغْن. النهاية لابن الأثير (غ م ر).



١٩- كتابُ الحدودِ

١- بابُ وجوبِ الوقوفِ عندَها ، وإقامَتِهَا على مُتَعَدِّيهَا

٢٠٠٢- واحْذَرْ حدودَ اللهِ لا تَرْتَكِبِ ... فَبارْتِكَابِهَا حلولُ الغضبِ
٢٠٠٣- وواجبٌ على وُلاةِ أمْرِنَا ... إقامةُ الحدودِ مهما أمْكَنَا
٢٠٠٤- على وَضيعٍ كانَ أوْ شَريفِ ... بشرطِ الاختيارِ والتكليفِ
٢٠٠٥- وباعترافِ فاعلٍ أوْ إنْ تَقُمْ ... بَيِّنَةٌ لا بالظُّنُونِ والتُّهَمْ
٢٠٠٦- فى حَضَرٍ وَسفرٍ وقدْ نُقِل ... فى الغَزْوِ لا يُقْطَعُ لكنْ قدْ أُجِلْ
٢٠٠٧- والشُّبُهَاتُ إنْ تَكُنْ مُحْتَمِلَهْ ... يُدْرَأْ بها الحدُّ بلا مُجَادَلَهْ
٢٠٠٨- ويَنْقُصُ الإيمَانُ مِمَّنْ فعَلَهْ ... فإنْ يَتُبْ فهْوَ كمَنْ لا ذَنْبَ لهْ
٢٠٠٩- وتُعْرَضُ التوبةُ قبلَ الحَدِّ ... أوْ بَعْدَهُ عليهِ دُونَ رَدِّ
٢٠١٠- وأىُّ حَدٍّ للإمامِ رُفِعَا ... يَحْرُمُ أنْ يَشْفَعَ أوْ يُشَفَّعَا
٢٠١١- فيهِ وتضييعُ حدودِ اللهِ ... أعظمُ مُوجِبَاتِ مَقْتِ اللهِ
٢٠١٢- فَكَمْ أتى فيهِ من التهديدِ ... ومِنْ وعيدٍ بالغٍ شديدِ

٢- بابُ حدِّ الزِّنَا

٢٠١٣- لبِكْرٍ جَلْدُ مائةٍ حدُّ الزِّنَا ... ونَفْيُهُ عَامًا ومَنْ قدْ أَحْصَنَا
٢٠١٤- يُقْتَلُ رجمًا بعدَ جَلْدِهِ وفِى ... بعضِ الأحاديثِ بِرَجْمِهِ اكْتُفِى
٢٠١٥- ولْيَشْهَدَنْ طائفةٌ حَدَّهُمَا ... من الذينَ آمَنُوا فَلْيُفْهَمَا
٢٠١٦- والحكمُ فى أهلِ الكتابِ هَكَذَا ... إذا تَحَاكَمَا إلَيْنَا فَخُذَا
٢٠١٧- برَجْمِهِ بَيِّنَةٌ إنْ تُقَمِ ... أو حَبَلٌ أو اعترافٌ فَاعْلَمِ
٢٠١٨- وفِيهِ مَرَّةً كَفَى الإقرارُ ... وقدْ رُوِى أرْبَعًا التَّكْرَارُ
٢٠١٩- وعندَ الإنكارِ شهودٌ أرْبَعَهْ ... إنْ لمْ تَجِدْهُمُو فذا الحدَّ ادْفَعَهْ
٢٠٢٠- وادْفَعْهُ بالشبهةِ إنْ تَحْتَمِلِ ... أو مانعٍ بَانَ كَجَبِّ الرَّجُلِ[1]

---

(١) أى : أن يكون مقطوع الذَّكَر .

٢٠٢١- وكَوْنِها عَذْراءَ أوْ رَتْقَاءَ[1] أوْ   غيرَ مُكَلَّفٍ ومُكْرَهٌ رَوَوْا

٢٠٢٢- وحاملًا أَمْهِلْ إلى أنْ تَضَعَا   إنْ يُضَعِ الطفلُ إلى أن تُرْضِعَا

٢٠٢٣- واجْلِدْ بعِثْكَالٍ[2] مريضًا فَادْرِ   والحفرُ للمرجومِ حتَّى الصدْرِ

٢٠٢٤- والرجمُ فَلْيَبْدَأْ بهِ مَنْ شَهِدَا   أو الإمامُ لاعترافٍ وُجِدَا

٢٠٢٥- وحيثُ عنْ إقْرَارِهِ قدْ رَجَعَا   رُدَّ إلى الإمَامِ نصًّا رُفِعَا

٢٠٢٦- وحدُّ عبدٍ نصفُ حَدِّ الحرِّ فى   جلدٍ لمُحْصَنٍ وبِكْرٍ فَاعْرِفِ

٢٠٢٧- يُقِيمُهُ السَّيِّدُ أوْ فالحاكمُ   عليهِ وَاعْلَمْ أنَّهُ لا يُرْجَمُ

٢٠٢٨- ومَنْ بِنَفْسِهِ رَمَى مُعَيَّنَهْ   لمْ تَعْتَرِفْ ولمْ يَجِئْ بِبَيِّنَهْ

٢٠٢٩- حدٌّ لقذفٍ وزنًا وهْوَ مُعَلّْ   لكنْ نصوصُ القذفِ تُوجِبُ العَمَلْ

٢٠٣٠- ومَنْ وطِئَ جاريَةً لامْرَأَتِهْ   لهُ أحَلَّتْهَا ففى عُقُوبَتِهْ

٢٠٣١- يُؤْثَرُ جلدُ مائةٍ فَلْيُعْلَمِ   إنْ لمْ تُحِلَّهَا لهُ فَلْيُرْجَمِ

٢٠٣٢- ومَنْ يَلُطْ بِذَكَرٍ فَلْيُقْتَلا   كِلاهُمَا حيثُ اختيارٌ انْجَلا

٢٠٣٣- ويُقْتَلُ الناكحُ ذاتَ مَحْرَمِ   ومَا لَهُ فَيْءٌ بنصٍّ قدْ نُمِى

٢٠٣٤- وقَتْلُ مَنْ يأتى بَهِيمَةً نُقِلْ   مَعَهَا وقيلَ كالزِّنَا وقدْ عَمِلْ

٢٠٣٥- بَعْضٌ بهِ وقيلَ بلْ يُعَذَّرُ   وهْوَ الذى بهِ يقولُ الأكثرُ

٣- بابُ حدِّ القذفِ

٢٠٣٦- ومَنْ رَمَى لمُحْصَنٍ فَدَفَعَهْ   ولمْ يَجِئْ بشُهَداءَ أَرْبَعَهْ

٢٠٣٧- فَحَدُّهُ جلدُ ثَمانِينَ كما   فى سورةِ النورِ صَرِيحًا مُحْكَمَا

---

(١) قال ابن قدامة فى المغنى ١٠/ ٥٧: قال أبو الخطاب: الرَّتْقُ أن يكون الفرج مسدودًا، يعنى: أن يكون مُلْتَصِقًا، لا يدخل الذكر فيه. اهـ

(٢) العِثْكال: العِذْق من أَعْذاق النَّخْل الذى يكون فيه الرُّطَب، يقال: عِثْكال، وعُثْكُول، وإِثْكال، وأُثْكُول. النهاية لابن الأثير (ع ث ك ل).

٢٠٣٨- يَثْبُتُ هذا الحدُّ بالإقرارِ أوْ بشَاهِدَىْ عدلٍ لمقذوفٍ أَتَوْا
٢٠٣٩- ويُجْلَدُ المملوكُ أَرْبَعِينَا فيهِ قضاءُ الخُلَفَا اسْتُبِينَا
٢٠٤٠- ويَفْسُقُ القاذفُ فلا نَقْبَلُ لهْ شهادةً وحيثُ تابَ فَاقْبَلَهْ

٤- بابُ حدِّ السرقةِ

٢٠٤١- والسارقُ المُكَلَّفُ المختارُ إنْ كانَ شَاهِدَانِ أوْ إقْرَارُ
٢٠٤٢- برُبْعِ دينارٍ فما يَزِيدُ أوْ مِقْدَارُهُ منْ حِرْزِهِ القطعَ رَوَوْا
٢٠٤٣- لِيَدِهِ اليُمْنَى من الرُّسْغِ وَذَا يُفَسِّرُ الإطلاقَ فى الآيِ خُذَا
٢٠٤٤- وثانيًا فَرِجْلَهُ اليُسْرَى اقْطَعِ وثالثًا يُسْرَى يَدَيْهِ أَتْبِعِ
٢٠٤٥- ورِجْلَهُ رابعةً إنْ عادَ لَهْ والقتلُ فى خامسةٍ لا أصلَ لَهْ
٢٠٤٦- وقيلَ فى ثالثةٍ فصاعِدًا تَعْزِيرُهُ وفيه موقوفٌ بَدَا
٢٠٤٧- وبعدَ قَطْعِهِ بحَسْمٍ[1] أُمِرَا واليدَ بالسارقِ عَلِّقْ مُنْذِرَا
٢٠٤٨- وخائنٌ فَقَطْعُهُ لا يَجِبْ كذاكَ الاختلاسُ والمُنْتَهِبْ
٢٠٤٩- وثَمَرٌ لمْ يَأْوِهِ الجَرِينُ[2] أوْ حَرِيسَةُ[3] المَرْتَعِ[4] لا قطعٌ رَوَوْا
٢٠٥٠- وجَاحِدُ العاريَّةِ القطعُ نُقِلْ عليهِ والبعضُ بهذا قدْ عَمِلْ
٢٠٥١- والعرفَ فى الحِرْزِ اعْتَبِرْ كالْعَطَنِ لِنَعَمٍ ولِلثِّمارِ الجُرُنِ
٢٠٥٢- وقبلَ رَفْعِهِ إلى الإمامِ لا بأسَ بعَفْوِهِ وبَعْدَهُ فلا

* * *

(١) الحَسْمُ : كَيُّ اليد بعد قطعها ؛ حتى يَنْقَطِع الدم .

(٢) الجَرِينُ : موضع تَجْفيف التَّمْر ، وهو له كالبَيْدَر للحنْطة ، ويُجْمَع على جُرُن بضَمَّتين . النهاية لابن الأثير (ج ر ن) .

(٣) الحَرِيسةُ : الشاةُ التى يُدْرِكها الليلُ ، قبل أن تصل إلى مُراحِها . النهاية لابن الأثير (ح ر س) .

(٤) المَرْتَع : الموضع تَرْتَعُ فيه الماشية .

٥- بابُ حدِّ المُسْكِرِ

٢٠٥٣- وأيُّمَا مُكَلَّفٍ قدْ شَرِبَا　　من مُسْكِرٍ على اختيارٍ ضُرِبَا
٢٠٥٤- بذاكَ أربعينَ ولْيُعَزَّرِ　　إلى ثمانينَ بنَصِّ الأثَرِ
٢٠٥٥- والعبدُ نصفُ ذا بلا إنكارِ　　بشاهدَىْ عدلٍ أوِ الإقرارِ
٢٠٥٦- ومَنْ تَقَيَّأَهَا فذا قدْ شَرِبَا　　دونَ تَرَدُّدٍ وَحَدًّا ضُرِبَا
٢٠٥٧- وجاءَ فى مَنْ مِنْهُ سُكْرٌ وُجِدَا　　دونَ اعترافٍ تركُ بحثٍ أُسْنِدَا
٢٠٥٨- وقدْ رُوِى عن ابنِ أُمِّ عَبْدِ　　بوُجْدِ رِيحِهَا إقامَ الحَدِّ
٢٠٥٩- والقتلُ فى رابعةٍ قدْ أُمِرَا　　بهِ وصحَّ النسخُ منْ غيرِ مِرَا

٦- بابُ التعزيرِ، وحكمِ الصائلِ

٢٠٦٠- وفى المعاصى دونَ حدٍّ عُزِّرَ　　بالحبسِ أوْ بالضربِ لا بأكثرَ
٢٠٦١- من عَشْرةِ الأسواطِ بالنصِّ ثَبَتْ　　وللصحابةِ اجتهاداتٌ أَتَتْ
٢٠٦٢- كذاكَ بالنفيِ وبالهَجْرِ أُثِرْ　　وغِلْظَةُ الكلامِ كيما يَنْزَجِرْ
٢٠٦٣- والصائلَ ادْفَعْ لوْ بِقَتْلِهِ إذا　　ما انْكَفَّ عنْ عُدْوَانِهِ بدونِ ذَا
٢٠٦٤- ودونَ دِينٍ أوْ دَمٍ مَنْ قُتِلَا　　أو مالٍ أوْ أَهْلٍ شهيدٌ نُقِلا
٢٠٦٥- واسْتَثْنِ منْ هذا ولىَّ الأمرِ　　فى الدمِ والمالِ وُجُوبَ الصَّبْرِ

٧- بابُ حُكْمِ المُحَارِبِينَ

٢٠٦٦- ثمَّ المُحَارِبِينَ فِيهِمُ الحُكْمِ　　بآيَةِ المائدةِ اقْرَأْ وافْهَمِ
٢٠٦٧- لكنَّما الخلافُ فى تفسيرِ أَوْ　　فالبعضُ للتَّخيِيرِ مَعْنَاهَا رَأَوْا
٢٠٦٨- فى ذى العقوباتِ الإمامُ خُيِّرَا　　يفعلُ منها فيهمُ الَّذِى يَرَى
٢٠٦٩- وقيلَ للتنويعِ فى الجرائمِ　　فيها بترتيبِ الجزاءِ فَاحْكُمِ

٢٠٧٠- بالقتلِ والصَّلْبِ على مَنْ قَتَلا   وأخَذَ المالَ ومَن يَقْتُلْ ولَا
٢٠٧١- يأخُذْ مالًا حَسْبُه القَتْلُ فَعِ   ثُمَّ بأخْذِ المالِ وَحْدَهُ اقْطَعِ
٢٠٧٢- لِيَدِهِ ورِجْلِهِ خِلافَا   وحيثُ للسبيلِ قدْ أَخَافَا
٢٠٧٣- يُنْفَى من الأرضِ وهذا الثّانِى   قولُ الجماهيرِ بلا نُكْرَانِ
٢٠٧٤- إلَّا الَّذِى يَتُوبُ قبلَ القُدْرَهْ   عليهِ أَسْقِطْ كلَّ ذِى بالتَّوْبَهْ
٢٠٧٥- وهلْ بها يَسْقُطُ حقُّ الآدَمِى   من مالٍ أَوْ قِصاصٍ قَوْلانِ نُمِى

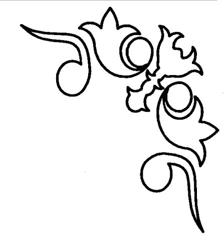
٨- بابُ حُكْمِ البُغاةِ

٢٠٧٦- ثُمَّ البُغَاةُ واجبٌ قِتَالُهُمْ   حتَّى إلى الحقِّ يعودُوا كُلُّهُمْ
٢٠٧٧- ولا يجوزُ قَتْلُنَا مَنْ يُؤْسَرُ   منهم ولا يُتْبَعُ منهم مُدْبِرُ
٢٠٧٨- ولا يُجزْ على جَرِيحِهِمْ ولا   أَمْوَالُهُمْ تُغْنَمُ فيما نُقِلا

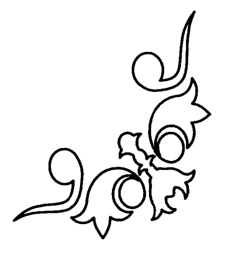
٩- بابُ جَامِعُ مَنْ عقوبتُه القتلُ

٢٠٧٩- تَقَدَّمَ الرجمُ لزانٍ أَحْصَنَا   والقتلُ للُوطِىِّ فى بابِ الزِّنَا
٢٠٨٠- ومَنْ لذاتِ مَحْرَمٍ قد اسْتَحَلّْ   ومَنْ لنفسٍ حَرَّمَ اللهُ قَتَلْ
٢٠٨١- على تفاصيلَ سَتَأْتِى أَوْجِبِ   عليهِ قتلًا تابَ أَوْ لمْ يَتُبِ
٢٠٨٢- وقَاتِلُ الحربِىِّ حتَّى يُسْلِمَا   وذاكَ فى الجهادِ قدْ تَقَدَّمَا
٢٠٨٣- كذاكَ مَنْ لِدِينِهِ قدْ بَدَّلا   كَمَنْ يَسُبُّ اللهَ أَوْ مَنْ أَرْسَلا
٢٠٨٤- أو دِينَهُ أو الكتابَ المُنْزَلا   بشِرْكٍ أَوْ تكذيبٍ أَوْ ما انْتَحَلا
٢٠٨٥- من ناقضٍ لأىِّ دينٍ انْتَقَلا   أو لفريضةٍ أَبَى أنْ يَقْبَلا
٢٠٨٦- أوْ جَحْدِ القطْعِىِّ لا إنْ جَهِلا   وساحرٍ وكاهنٍ وهَؤُلا
٢٠٨٧- مَنْ تابَ منهم كانَ مَحْقُونَ الدَّمِ   ما غيرَ زِنْدِيقٍ فَخُلْفٌ قدْ نُمِى
٢٠٨٨- ويحْرُمُ التكفيرُ للمِلِّىِّ   إلَّا بكفرٍ واضحٍ جَلِىِّ

* * *




٢٠- كتابُ الجِنَايَاتِ




١- بابُ عِظَمِ ذنبِ قتلِ المؤمنِ، وعقوبةِ القاتلِ عاجلًا وآجلًا

٢٠٨٩- وإنَّ مِنْ كبائرِ الآثَامِ جُرْمًا إصَابَةَ الدَّمِ الحَرَامِ
٢٠٩٠- وصحَّ أنَّ أَوَّلَ القضاءِ في الحشرِ بينَ الناسِ في الدِّمَاءِ
٢٠٩١- وقدْ أَتَى فيهِ من الوعيدِ ما ليسَ في ذنبٍ سِوَى التَّنْدِيدِ
٢٠٩٢- مِنْ ذاكَ ما في آيَةِ النِّسَا أَتَى وغَيْرِهَا وكَمْ حَدِيثٍ ثَبَتَا
٢٠٩٣- مِنْ عِظَمِ التغليظِ في عُقُوبَتِهْ جاءَ النزاعُ في قَبُولِ تَوْبَتِهْ
٢٠٩٤- وإنْ يَكُنْ قَبُولُهَا هوَ الأصحّْ كَمَا إليهِ كلُّ سُنِّيٍّ جَنَحْ
٢٠٩٥- بُرْهَانُهُ في سورةِ الفُرقانِ أَبْلِغْ بقِيلِ اللهِ مِنْ بُرْهَانِ
٢٠٩٦- ولا يُخَلَّدُ أبدًا في النارِ مَنْ ماتَ غيرَ مُشْرِكٍ بالبَارِى
٢٠٩٧- كذا مُعَاهَدٌ بنصٍّ قدْ نُمِى حُرْمَةُ قَتْلِهِ كقتلِ المسلمِ
٢٠٩٨- ومَنْ قُتِلَ لهُ قَتِيلٌ خُيِّرَا في قَوَدٍ أوْ دِيَةٍ قد أُثِرَا
٢٠٩٩- أو عَفْوِهِ عنْ قاتلٍ بلا فِدَا ومَنْ يُرِدْ رابعةً قدِ اعْتَدَا
٢١٠٠- وحاكمٌ يُسَنُّ عَرْضُ العَفْوِ لهْ على الولى لَعَلَّهُ أنْ يقْبَلَهْ
٢١٠١- وخطأٌ وشِبْهُ عمدٍ لا قَوَدْ بلْ عتقُ مؤمنٍ على مَنْ قدْ وَجَدْ
٢١٠٢- مَنْ لمْ يَجِدْ فصومُ شَهْرَيْنِ ولَا توبةٌ لجَبَّارِ السماواتِ العُلَى
٢١٠٣- وَدِيَةٌ لأَهْلِهِ مُسَلَّمَهْ على تفاصيلَ سَتَأْتِي قَيِّمَهْ
٢١٠٤- ويلزمُ التكفيرُ في العمدِ إذا عَفَى الوليُّ مِنْ بابِ أَوْلَى فَخُذَا

٢- بابُ القِصاصِ

٢١٠٥- ويثبتُ القصاصُ في العمدِ على مُكَلَّفٍ حيثُ اختيارٌ انْجَلا
٢١٠٦- فالنفسُ بالنفسِ إذا تَكَافَآ والعينُ بالعينِ قِصاصًا اقْفَآ

٢١٠٧- والأنفُ بالأنفِ كذاكَ يُجدَعُ ومِثْلُهُ الأُذْنُ بالأُذْنِ تُقطَعُ
٢١٠٨- والسِّنُّ بالسِّنِّ كذاكَ فاقْلَعِ وسائرُ الأعضاءِ قياسًا أَتْبِعِ
٢١٠٩- ويَثْبُتُ القِصاصُ فى الجروحِ منْ بعدِ اندمالٍ حيثُ إمكانٌ زُكِنْ
٢١١٠- والكفؤُ فى الدينِ وفى الحُرِّيَّةِ معتبرٌ فى الشرعِ دونَ مِرْيَةِ
٢١١١- فى الذَّكَرِ اقْتُلْهُ اقتيادًا بالذَّكَرْ كذاكَ الأنثى بالكتابِ والأَثَرْ
٢١١٢- وصحَّ قتلُ امرأةٍ بالرجلِ والعكسُ والعبدَ بحُرٍّ فَاقْتُلِ
٢١١٣- كذاكَ قتلُ كافرٍ بمسلمِ بدونِ عكسٍ فيهما فَلْيُعْلَمِ
٢١١٤- ووالدٌ بولدٍ لا يُقْتَلُ وإنْ أُعِلَّ فعليهِ العَمَلُ
٢١١٥- ويُقْتَلُ الواحدُ بالجماعهْ والعكسُ وَهْوَ مذهبُ الجَمَاعَهْ
٢١١٦- وحبسُ مُمْسِكٍ وقتلُ القاتلِ بالنصِّ ثابتٌ فلا تُجَادِلِ
٢١١٧- وليسَ يُجزى والدٌ عن الوَلَدْ كلَّا ولا العكسُ بنصٍّ مُعْتَمَدْ

٣- بابُ الدِّيَاتِ

٢١١٨- مقدارُ عَقْلِ كلِّ مسلمٍ ذَكَرْ بمائةٍ منْ إبلٍ نصُّ الخَبَرْ
٢١١٩- تكونُ فى العَمْدِ وشِبْهِهِ على ثلاثةِ الأقسامِ فيما نُقِلا
٢١٢٠- منها ثلاثونَ بسِنِّ الجَذَعَهْ ومِثْلُها من الحِقَاقِ فَادْفَعَهْ
٢١٢١- وأربعونَ خَلِفَاتٍ[1] أَدِّهَا تكونُ فى بُطُونِهَا أَوْلادُهَا
٢١٢٢- وخمسةٌ فى خطأٍ فَلْتُجْعَلِ مِنْ كلِّ أسنانِ زكاةِ الإِبِلِ
٢١٢٣- بنتُ مَخَاضٍ ولَبُونٍ حِقَّهْ معْ جَذَعَاتٍ أَعْطِ مُسْتَحِقَّهْ
٢١٢٤- خَامِسُهَا فابنُ اللَّبُونِ الذَّكَرْ وفى حديثِ ابنَ مَخَاضٍ ذَكَرُوا
٢١٢٥- منْ كُلِّهَا عِشْرِينَ عشرينَ ادْفَعِ ثلاثةَ الأعوامِ أُجِّلَتْ فَعِ
٢١٢٦- وَهْىَ على عاقلةِ القاتلِ لا عَمْدًا ففى مالِ الذى قدْ قَتَلا

(١) الخَلِف ، ككَتِف : المَخَاضُ ، وهى الحواملُ من النُّوق ، الواحِدةُ بِهاء . القاموس المحيط (خ ل ف) .

٢١٢٧- أو مِائَتَا بقرةٍ أوْ أَلْفَا ... شاةٍ وبالدينارِ فَادْفَعْ أَلْفَا

٢١٢٨- والفِضَّةُ اثنا عشرَ ألفَ درهمٍ ... أو مائتانِ جِلَّةً[1] نصًّا نُمِى

٢١٢٩- فى السنِّ واللسانِ ثمَّ الذَّكَرِ ... والأنفِ إنْ أُوعِبَ[2] جَدْعًا قَدِّرِ

٢١٣٠- والصُّلْبِ والعَيْنَيْنِ واليَدَيْنِ ... والشَّفَتَيْنِ قُلْ معَ الرِّجْلَيْنِ

٢١٣١- والبَيْضَتَانِ مِثْلٌ والأُذُنَانِ ... إحداهما النصفُ بلا نُكْرَانِ

٢١٣٢- كذاكَ فى أَرْنَبَةِ الأنفِ[3] وفى ... كلٍّ من الحواسِّ عَقْلٌ فَاعْرِفِ

٢١٣٣- مأمومةٌ[4] قَدِّرْ ثُلْثَ الدِّيَةِ ... جائفةٌ[5] كذاكَ دُونَ مِرْيَةِ

٢١٣٤- ناقلةٌ[6] عَشْرٌ ونَصْفُ العَشْرِ ... وكلَّ أُصْبُعٍ[7] دِها[8] بالعَشْرِ

---

(١) الجِلَّة : العِظام الكبار من الإبل ، وقيل : هى المَسَانُّ منها ، وقيل : هو ما بين الثَّنِى إلى البازل . النهاية لابن الأثير (ج ل ل) .

(٢) أَوْعَبَ الشىءَ : اسْتَأْصَلَه . المعجم الوسيط (و ع ب) .

(٣) أَرْنَبَة الأنف : طَرَفُه . المعجم الوسيط (أ ر ن ب) .

(٤) قال ابن قدامة رحمه اللَّه فى المغنى ١١/ ٥٣٩ : المَأْمُومةُ : شِجَاج الرأس ، وهى التى تصل إلى جِلْدَةِ الدِّماغ ، وتُسَمَّى تلك الجِلْدةُ أمَّ الدِّماغ ؛ لأنها تَجْمَعه ، فالشَّجَّة الواصلة إليها تُسَمَّى مَأْمُومةً وآمَّة ؛ لوصولها إلى أمِّ الدِّماغ . اهـ

(٥) الجائفة : هى الطَّعْنة التى تَنْفُذ إلى الجَوْف ، يقال : جُفْتُه إذا أصَبْتَ جوفَه ، وأَجَفْتُه الطَّعْنة ، وجُفْتُه بها ، والمراد بالجوف هاهنا : كل ما له قوة مُحيلةٌ كالبطن ، والدِّماغ . النهاية لابن الأثير (ج و ف) .

(٦) الناقلةُ المراد بها المُنَقِّلة ، وقد قال ابن قدامة رحمه الله تعالى فى المغنى ١٦٤/١٢ فى تعريفها : المُنَقِّلة : زائدة على الهاشمة ، وهى التى تَكْسِر العظام ، وتُزِيلها عن مواضعها ، فتحتاج إلى نقل العظم ؛ لِيَلْتَئِمَ ، وفيها خمسَ عشرةَ من الإبل ، بإجماع من أهل العلم ، حكاه ابن المنذر . اهـ

(٧) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فى الشرح الممتع ١١٩/١ : فى الإصبع عشر لغات ، ولذلك يقال : لا يَغْلَط فيها أحد فى الصَّرْف ؛ لأن الصاد ساكنة ، والهمزة والباء مُثَلَّثات ، يعنى : يجوز فتح الهمزة ، وكسرها ، وضمها ، مع فتح الباء ، وكسرها ، وضمها .

قال بعضهم ناظمًا تلك اللغات ، ومُضِيفًا إليها أُنْمُلة :

وهَمْزَ أُنْمُلةٍ ثَلِّثْ وثالثَهْ ... التَّسْعُ فى أُصْبُعٍ واخْتِم بأُصْبُوعِ اهـ

وانظر القاموس المحيط (ص ب ع) .

(٨) فعل أمر من الفعل « وَدَى » ، يقال : وَدَى القاتلُ القَتِيلَ وَدْيًا ، ودِيَةً ، ووَدْيةً : أعطى وليَّه دِيَتَه . =

٢١٣٥- هاشمةٌ[١] كذا وفى المواضح[٢] والسنُّ نِصْفُهُ بنصٍّ واضحِ
٢١٣٦- ودُونَ هذه إليها فَانْسُبِ إذْ لمْ يَجِئْ تَقْدِيرُهَا عن النَّبى
٢١٣٧- فى المرأةِ اجعلْ نصفَ عقلِ الذَّكرِ فى زائدٍ عنْ ثُلْثِ فادَّكِرِ
٢١٣٨- ودونَ ثُلْثِ فَكَعَقْلِ الرجلِ والنصفُ للذِّمِّى بدونِ جَدَلِ
٢١٣٩- وقيلَ: ثُلْثُهَا وجوبُ التَّأْدِيَهْ وفى المجوسِ ثُلْثَا عُشْرِ الدِّيَهْ
٢١٤٠- وفى الجنينِ حيثُ مَيِّتًا سَقَطْ غُرَّةٌ[٣] عبدٍ أوْ وَليدةٌ فقطْ
٢١٤١- وعَقْلُ عبدٍ مَا بهِ قدْ قُوِّمَا وَأَرْشُهُ[٤] بِحَسْبِهَا كذا الإِمَا
٢١٤٢- والحكمُ فى مُكَاتَبٍ أنْ يُودَى بعَقْلِ حُرٍّ قَدْرَ ما قدْ أَدَّى
٢١٤٣- وقدْ رُوِى فى العينِ ذاتِ العَوَرْ بثلْثِ عقلِ العينِ ذاتِ البَصَرْ
٢١٤٤- وفى اليدِ الشَّلَّاءِ وفى السَّوْدَاءِ منْ الأسنانِ ثلثُ عَقْلِهَا[٥] فَافْهَمْ ودِنْ

= المعجم الوسيط (و دى) .

وإنما أتى هذا الفعل على حرف واحد ؛ لأنه فعل أمر من لفيف مفروق ، فاؤه فى الماضى واو ، وعينه فى المضارع مكسورة .

(١) قال ابن قدامة رحمه الله تعالى فى المغنى ١٢/١٦٢، ١٦٣: الهاشمة هى التى تتجاوز المُوضِحة ، فتَهْشِم العظم ، سُمِّيت هاشمة ؛ لهَشْمِها العظم ، والهاشمةُ تكون فى الرأس والوجه خاصة . اهـ

(٢) المواضِحُ جمع مُوضِحة ، وهى من شِجاج الرأس أو الوجه ، وليس فى الشِّجاج ما فيه قصاص سواها ، وهى التى تصل إلى العظم ، سُمِّيت موضحة ؛ لأنها أبْدَتْ وَضَحَ العظم ، وهو بَياضُه .

(٣) الغُرَّة : العَبْد نفسُه ، أو الأَمَة ، وأصل الغُرَّة البياض الذى يكون فى وجه الفرس ، وكان أبو عمرو بن العلاء يقول : الغُرة عبدٌ أبيض ، وأمة بيضاء ، وسمى غُرَّةً لِبياضه فلا يقبل فى الدية عبد أسود ، ولا جارية سوداء ، وليس ذلك شرطًا عند الفقهاء ، وإنما الغُرّة عندهم ما بلغ ثمنه نصف عشر الدِّية من العبيد ، والإماء ، وإنما الغُرّة فى الجنين إذا سقط مَيتًا ، فإن سقط حيًا ، ثم مات ففيه الدية كاملة . النهاية لابن الأثير (غ ر ر) .

(٤) الأَرْش - بوزن العَرْش -: دِيَة الجِراحات . مختار الصحاح (أ ر ش) .

(٥) قال ابن قدامة فى المغنى ١٢/ ١٣٧:

وإن جَنَى على سِنِّه فسوَّدَها ، فحكى عن أحمد رحمه الله فى ذلك روايتان ؛ إحداهما ، تجبُ ديتُها كاملة . وهو ظاهرُ كلام الخِرَقى ويروى هذا عن زيد بن ثابت ، وبه قال سعيد بن المسيب ، =

٢١٤٥- ومَنْ تَطَبَّبَ جاهلًا فَأَعْنَتَا[1] نفسًا فما دُونَ الضَّمانِ ثَبَتَا

٤- بابُ القَسَامَةِ[2]

٢١٤٦- ثابتةٌ إنْ لَوْثٌ[3] قدْ وَجَدَا تُصْبَرُ[4] خمسونَ يَمِينًا عَدَدَا

= والحسن وابن سرين ، وشُرَيح ، والزهرى ، وعبد الملك بن مروان ، والنَّخَعى ، ومالك ، والليث ، وعبد العزيز ابن أبى سلمة ، والثورى ، وأصحاب الرأى ، وهو أحد قولى الشافعى .

والرواية الثانية ، عن أحمد ، أنه إن أذهب مَنْفعتَها مِن المضغ عليها ونحوه ، ففيها ديتها ، وإن لم يُذْهِب نفعهما ففيها حكومةٌ . وهذا قول القاضى ، والقولُ الثانى للشافعى ، وهو المختار عند أصحابه ؛ لأنه لم يذهب بمنفعتها فلم تكمُلْ ديتها ، كما لو اصفرت .

ولنا أنه قولُ زيد بن ثابت ، ولم يعرف له مخالف فى الصحابة ، فكان إجماعًا ، ولأنه أذهب الجمال على الكمالِ ، فكَمَلت ديتها ، كما لو قَطَعَ أُذن الأصم وأنف والأخشم .

فأَمَّا إن اصفرَّت أو احمرت ، لم تكمل ديتها ؛ لأنه لم يُذْهِب الجمال على الكمالِ ، وفيها حكومةٌ ، وإن اخْضَرَّتْ ، احتمل أن يكون كتسويدها ؛ لأنه يذهب بجمالها ، واحتمل أن لا يجب فيها إلا حكومة ؛ لأن ذهاب جمالها بتسويدها أكثر ، فلم يلحق به غيره ، كما لو حَمَّرها ، فعلى قول مَن أوجب ديتها ، متى قُلِعَت بعد تسويدها ، ففيها ثُلُثُ ديتها أو حكومة على ما سنذكره ، فيما بعدُ ، وعلى قولِ من لم يُوجِبْ فيها إلا حكومة ، يجب فى قلعها ديتها ، كما لو صفَّرها . اهـ

(١) يقال : أَعْنَتَ المريضَ : أَضَرَّ به ، وأَفْسَدَه . المعجم الوسيط (ع ن ت) .

(٢) القَسَامة - بالفتح -: اليمين كالقسم ، وحقيقتُها أن يُقْسم من أولياء الدم خمسون نفرًا على استحقاقهم دم صاحبهم ، إذا وجدوه قتيلًا بين قوم ، ولم يعرف قاتله .

فإن لم يكونوا خمسين أَقْسَم الموجودون خمسين يمينًا ، ولا يكون فيهم صبىّ ، ولا امرأة ، ولا مجنون ، ولا عبد ، أو يُقْسِم بها المُتَّهَمُون على نفى القتل عنهم ، فإن حلف المُدَّعُون استحقوا الدية ، وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الدية .

وقد أقسم يُقسم قَسَمًا وقَسَامة إذا حلف ، وقد جاءت على بناء الغرامة والحَمالة ؛ لأنها تلزم أهل الموضع الذى يوجد فيه القتيل . انظر النهاية لابن الأثير (ق س م) .

(٣) اللَّوْث : هو أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول ، قبل أن يموت ، أن فلانًا قتلنى ، أو يشهد شاهدان على عَداوةٍ بينهما ، أو تهديد منه له ، أو نحو ذلك ، وهو من التلوُّث « التلطُّخ » ، يقال : لاثَهُ فى التراب ، ولوَّثه . النهاية (ل و ث) .

(٤) تُصْبَر ؛ أى : تُحْبَس .

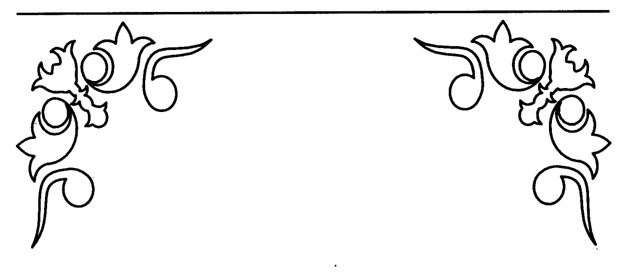
٢١٤٧- يَعْرِضُها الحاكمُ أَوَّلًا عَلَى مَنِ ادَّعَوْا بأنَّ ذَا قَدْ قَتَلا

٢١٤٨- صَاحِبَنَا فإنْ أَبَوْا رُدَّتْ إلَى مُتَّهِم وبنُكولٍ عَقَلا

٢١٤٩- ولا يُطِلْ للالتِباسِ الحالْ بلْ يَثْبُتُ العَقْلُ ببيتِ المالْ

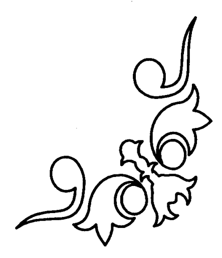
٢١٥٠- بُرْهَانُهُ ما فى قَتيلِ خَيْبَرِ وغَيْرِهِ فافْهَمْ ولا تُكَابِرِ

* * *



٢١- كتابُ العتقِ

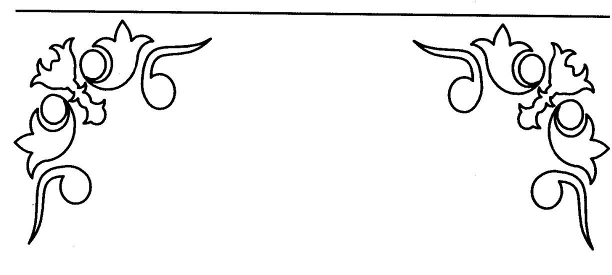




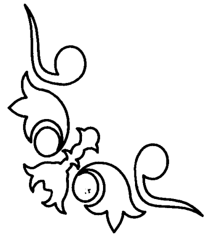
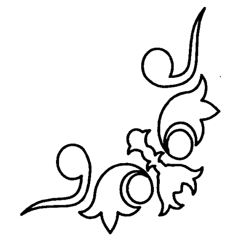
٢١٥١- والعتقُ قدْ حثَّ الكتابُ والأثَرْ عليهِ فَاغْنَمْهُ فنعمَ المُتَّجَرْ
٢١٥٢- فإنَّ مَنْ أعتقَ عبدًا مُسْلِمَا كانَ لهُ الفَكَاكَ مِنْ جَهَنَّمَا
٢١٥٣- بكلِّ عضوٍ منهُ عُضْوًا منهُ يُنْقِذُهُ اللهُ فَيَعْفُو عنهُ
٢١٥٤- فاعْمَلْه لوْ إعانةً واللهُ لا يُضِيعُ أجرَ المحسنينَ عَمَلا
٢١٥٥- أعْلَى الرقابِ ثَمَنًا أَنْفَسُهَا فى العتقِ والأَنْفَسُ عندَ أَهْلِهَا
٢١٥٦- صِحَّتُهُ مِنْ مَالِكٍ مُكَلَّفِ صحيحِ مِلكٍ جائزِ التَّصَرُّفِ
٢١٥٧- صِيغَتُهُ أنتَ عتيقٌ أنتَ حُرْ أُعْتِقْتَ أوْ حُرِّرْتَ فَافْهَمْهُ تُسَرْ
٢١٥٨- ومَنْ لِرَحِمٍ مُحَرَّمٍ لهُ مَلَكْ فإنَّهُ يصيرُ حُرًّا دونَ شَكْ
٢١٥٩- ولا يُجَازَى والدٌ منْ وَلَدِهْ إلَّا بعتقٍ إنْ رَقِيقًا وَجَدَهْ
٢١٦٠- ومَنْ بمَمْلُوكٍ لهُ قدْ مَثَّلا كانَ عليهِ عِتْقُهُ لا جَدَلا
٢١٦١- فإنْ أَبَى أَعْتَقَهُ الإمامُ ولاحتِياجٍ جازَ الاستخدامُ
٢١٦٢- وحيثُ بعضُ الشُّرَكا قد أَعْتَقَا نَصِيبَهُ يَلْزَمُهُ أنْ يُعْتِقَا
٢١٦٣- بقيةَ العبدِ بأنْ يُقَوَّما ولنصيبِ الشركاءِ سَلَّمَا
٢١٦٤- وحيثُ لا مالَ لهُ فقدْ عَتَقْ نَصِيبُهُ وَاسْتَسْعِهِ ولا تَشُقْ
٢١٦٥- فيما بَقِى إنْ شَا وإلَّا كَانَا مُبَعَّضًا فَحَقِّقِ التِّبْيَانَا
٢١٦٦- ومَنْ أرادَ عتقَ زَوْجَيْنِ مَعَا بالزوجِ فَلْيَبْدَأْ لنصٍّ رُفِعَا
٢١٦٧- وجازَ أنْ يَشْرُطَ خدمةً عَلَى معتوقِهِ نصًّا وإجماعًا تَلا
٢١٦٨- وَلا وِلا لغيرِ مُعْتِقٍ وَمَنْ يَشْرُطْهُ فَارْدُدْهُ بنصِّ المُؤْتَمَنْ
٢١٦٩- وجازَ عتقُ عَبْدِهِ عنْ دُبُرِ ولاحتياجٍ بَيْعِهِ لمْ يَحْظُرِ
٢١٧٠- كذاكَ للمالكِ أنْ يُكَاتِبَا مَمْلُوكَهُ على خَرَاجٍ ضَرَبَا
٢١٧١- وبِالْوَفَا يصيرُ حُرًّا وَبِمَا أَدَّى فَعِتْقُ مِثْلِهِ قدْ لَزِمَا
٢١٧٢- مَنْهُ وبالعَجْزِ عن التسليمِ يعودُ فى الرِّقِّ بلا تَوْهِيمِ

٢١٧٣- وقدْ رُوِى الوضعُ عن المُكَاتَبِ وَاخْتَلَفُوا فى رَفْعِهِ إلى النَّبِى
٢١٧٤- وقد يكونُ داخِلًا مَعْنَى إيتائِهم فالوضْعُ منه يُعْنَى
٢١٧٥- ومَنْ لها مكاتَبٌ مُقْتَدِرُ فأَمْرُهَا بالاحتجابِ يُؤْثَرُ
٢١٧٦- واخْتَلَفُوا فى بيعِ أُمِّ الولدِ والمنعُ أَوْلَى وبِمَوْتِ السَّيِّدِ
٢١٧٧- تُعْتَقُ إِلَّا أنْ يَشَاءَ عِتْقَهَا حَيًّا فَحُرَّةٌ مَتَى أَعْتَقَهَا
٢١٧٨- يَا رَبِّ عِتْقًا منْ عذابِ النارِ يا عالمَ الإعلانِ والإسرارِ

* * *



٢٢- كتابُ الجَامِعِ

١- بابُ الأَدَبِ

٢١٧٩- هـذا ولَمَّا تَمَّتِ الأَحْكَامُ بحَمْدِ رَبِّي يَحْسُنُ الختامُ
٢١٨٠- بذِكْرِ أشياءَ من الأخلاقِ والحُسْنِ والتَّزْهِيدِ والرِّقَاقِ
٢١٨١- وأدبِ الدخولِ والسلامِ وأدبِ الجلوسِ والقيامِ
٢١٨٢- ففى الدخولِ اسْتَأْذِنَا وسَلِّمِ وإنْ رُدِدْتَ ارْجِعْ بنَصٍّ مُحْكَمِ
٢١٨٣- لمْ تَجِدْ منْ أحدٍ لا تَدْخُلِ لا لِمَتَاعٍ لكَ فى البيتِ الخَلِى
٢١٨٤- ومَنْ دُعِى وجا معَ الرسولِ فذاكَ إِذْنٌ لهُ فى الدخولِ
٢١٨٥- ومَن بِبَيْتٍ دونَ إذنٍ نَظَرَا فَفَقْؤُ عَيْنِهِ يكونُ هَدَرَا
٢١٨٦- وسنةٌ تَثْلِيثُ الاستئذانِ كذا السلامُ دُونَمَا نُكْرانِ
٢١٨٧- وعندَ الانصرافِ أيضًا سَلِّمِ فَلَيْسَتِ الأُولَى أحقَّ فَاعْلَمِ
٢١٨٨- ومَنْ لَقِيتَهُ وإنْ لم تَعْرِفِ سَلِّمْ عليهِ لوْ صَبِيًّا فَاعْرِفِ
٢١٨٩- يُسَلِّمُ الأصْغَرُ على الكَبِيرِ كذا القليلُ قُلْ على الكثيرِ
٢١٩٠- كَمَا على القاعدِ مَنْ مَرَّ كَمَا ماشٍ عليهِ راكبٌ قدْ سَلَّمَا
٢١٩١- وواحدٌ يُجْزِئُ فى بَدْءٍ وَرَدْ إنْ كانَ فى جماعةٍ نصًّا وَرَدْ
٢١٩٢- وجازَ تسليمٌ على النساءِ والعكسُ حيثُ الأمنُ منْ إغْوَاءِ
٢١٩٣- وإنْ وَجَدْتَ كافرًا ومُسْلِمًا فَسَلِّمَنْ وَاعْنِ بهِ مَنْ أَسْلَمَا
٢١٩٤- لا تَبْدَأْ الذِّمِّى سلامًا وَارْدُدِ قلْ وعَلَيْكُم إن بَدَا لا تَزِدِ
٢١٩٥- واضْطَرَّهُ لأضيقِ الطريقِ إنْ وَجَدْتَهُ فيها لنصٍّ لمْ يَهِنْ
٢١٩٦- وتَرْكُ تسليمٍ على المُقْتَرِفِ يجوزُ إنْ طَمِعْتَ فيهِ أنْ يَفِى
٢١٩٧- وجازَ الاعتناقُ فى اللقاءِ كذا تَصَافُحٌ بلا امتراءِ
٢١٩٨- ولا يَحِلُّ مؤمنٌ أنْ يَهْجُرَا أَخَاهُ من فوقِ ثلاثٍ أُثِرَا

٢١٩٩- وشَمِّتِ العاطسَ بالتَّرَحُّمِ إنْ حَمِدَ اللهَ وبِرَّ القَسَمِ
٢٢٠٠- فَرَاعِهِ إذَا حَلَفْتَ وابْرِرِ أَخَاكَ إنْ يَحْلِفْ لنصِّ الأَثَرِ
٢٢٠١- وَارْدُدْ تَثَاؤُبًا فإنْ لمْ تَسْتَطِعْ فَضَعْ على فِيكَ يَدًا نصًّا رُفِعْ
٢٢٠٢- وإنْ يَكُنْ ثلاثةٌ فى سَفَرِ لا يَتَنَاجَ اثنانِ دونَ الآخرِ
٢٢٠٣- ولا تُقِمْ منْ مجلسٍ أَخَاكَ بلْ تَفَسَّحُوا وَاتَّسِعُوا دُونَ جَدَلْ
٢٢٠٤- كذاكَ بينَ اثْنَيْنِ لا تُفَرِّقِ فى مجلسٍ إلَّا بإذنِ حَقِّقِ
٢٢٠٥- وإنْ تَقُمْ منْ مجلسٍ فَكَفِّرْ عنهُ بذِكْرِ اللهِ ثمَّ اسْتَغْفِرْ
٢٢٠٦- وعنْ جلوسٍ فى الطريقِ قدْ نُهِى فإنْ فَعَلْتَهُ فَقُمْ بِحَقِّهِ

٢- بابُ البِرِّ والتَّقْوَى

٢٢٠٧- والبرُّ حُسْنُ خُلُقٍ والإثمُ ما حاكَ وقدْ خَشِيتَ مِنْ أنْ يُعْلَمَا
٢٢٠٨- عليك تَقْوَى اللهِ ذى الإحسانِ ما اسْتَطَعْتَ فى سرٍّ وفى إعلانِ
٢٢٠٩- وابْرِرْ بِوَالِدَيْكَ والأَرْحَامَ صِلْ واحْذَرْ عُقُوقًا وقطيعةً تَضِلْ
٢٢١٠- وكنْ بوالدٍ رحيمًا وَوَلَدْ وبجميعِ الخلقِ تُهْدَى للرَّشَدْ
٢٢١١- وباليتيمِ أَحْسِنْ والأَرْمَلَةْ وبالمساكينِ ولوْ باللِّينِ لَهْ
٢٢١٢- وراعِ حقَّ الجارِ وَاعْرِفَنْهُ واكْفُفْ أَذًى عنهُ وَلا تَخُنْهُ
٢٢١٣- وَاكْفُفْ عن الشرِّ وللخيرِ افْعَلِ والرِّفْقَ فى كلِّ الأُمُورِ اسْتَعْمِلِ
٢٢١٤- وَقِّرْ كبيرًا والصغيرَ فارْحمِ والضيفَ أَكْرِمْ والطعامَ أَطْعِمِ
٢٢١٥- وانْصَحْ لكلِّ المسلمينَ تُثَبْ وإنْ دَعَاكَ مسلمٌ فَاسْتَجِبْ
٢٢١٦- وَاتْبَعْهُ مَيْتًا ومَرِيضًا فَعُدِ وإنْ رَأَيْتَ المُبْتَلَى اللهَ احْمَدِ
٢٢١٧- والفخرَ بالأحسابِ والتَّعَصُّبِ والطعنَ فى الأنسابِ عَنْهَا اجْتَنِبِ
٢٢١٨- واعْصِ هَوَى النفسِ ولا تُحَاوِلَهْ وادْلُلْ على الخيرِ تَكُنْ كَفَاعِلَهْ
٢٢١٩- واهدِ سَبِيلًا وأَغِثْ مَلْهُوفَا والعُرْفَ فَاصْنَعْ وَاشْكُرِ المَعْرُوفَ

٢٢٢٠- وعَاوِنِ المُؤْمِنَ وَانْصُرْ إنْ ظُلِمْ ... وَارْدُدْهُ عنْ ظُلْمٍ إذا بهِ يُلِمّْ

٢٢٢١- وكَرْبَهُ نَفِّسْ وعَيْبَهُ اسْتُرْهُ ... ولا تُذِلَّهُ ولا تُحَقِّرْهُ

٢٢٢٢- ولا تُعَيِّرْهُ بذَنْبٍ قدْ عَمِلْ ... وعنْ عُيُوبِهِ بِعَيْبِكَ اشْتَغِلْ

٢٢٢٣- والمؤمنونَ مِنْهُمُوا لا تَسْخَرِ ... واللعنَ والسبابَ والنَّبْذَ احْذَرِ

٢٢٢٤- والغِيبةَ احْذَرْ وكذا النَّمِيمَهْ ... والزورَ والرَّذَائِلَ الوَخِيمَهْ

٢٢٢٥- ويُكْرَهُ المدحُ ولوْ بما يُرَى ... لكَوْنِهِ على النُّفُوسِ خَطَرَا

٢٢٢٦- وسُوءَ ظَنٍّ والتَّجَسُّسَ احْذَرَا ... والحَسَدَ والبَغْضَا والتَّعَايُرَا

٢٢٢٧- ومن شِرَارِ الناسِ فى الدَّارَيْنِ ... مَن بينَهم يكونُ ذا الوجْهَيْنْ

٢٢٢٨- واصْدُقْ وكُنْ عنْ كذبٍ بمَعْزِلِ ... والصبرَ فَالْزَمْ والأَذَى فَاحْتَمِلْ

٢٢٢٩- وما تُحِبَّ عَنْكَ أنْ يُكَفَّا ... فَكُنْ عن الناسِ لهُ أَكَفَّا

٢٢٣٠- واحْلُمْ ولا تَغْضَبْ وللغيظِ اكْظِمِ ... والعفوَ خُذْ واجْتَنِبَنْ للمَأْثَمِ

٢٢٣١- وجَانِبِ الفُحْشَ وسوءَ الخُلُقْ ... وحسِّنِ الأَخْلاقَ مهما تُطِقْ

٢٢٣٢- وَبِرَّ يَمِينًا وبعهدِ اللهِ فِ ... إيَّاكَ والغدرَ بَرِيدَ التَّلَفِ

٢٢٣٣- ولا تَخُنْ مُؤْتَمِنًا وإنْ تَعِدْ ... أَنْجِزْ وإنْ يَسْتَرْعِكَ اللهُ اجتهِدْ

٢٢٣٤- إيَّاكَ والبُخْلَ وسوءَ الْمَلَكَهْ[1] ... وإنْ تُطِعْ شُحًّا فتِلْك الهَلَكَهْ

٢٢٣٥- وخالطِ الناسَ ودَارِهِمْ ولا ... تُرَاءِ فى الدِّينِ فَتَبْغِى بَدَلا

٢٢٣٦- وقدْ يكونُ الاعتزالُ أَخْيَرَا ... إنْ كَان فى الخُلْطَةِ يُخْشَى خَطَرَا

٢٢٣٧- واحْذَرْ غُلُوًّا والجماعةَ الْزَمِ ... وبالكتابِ والحديثِ اعْتَصِمِ

٢٢٣٨- والأمرُ بالمعروفِ ونهىُ المُنْكَرِ ... فرضٌ مُحَتَّمٌ على المُقْتَدِرِ

٢٢٣٩- باليدانِ يَعْجِزُ فَبِاللِّسَانِ ... وعاجزٌ يَكْرَهُ بالجَنَانِ

---

(١) المَلَكَةُ : المُلْكُ ، يقال : هو مَلَكَةُ يمينى . وفلانٌ حَسَنُ المَلَكة : يُحْسِن معاملة خدمه وحَشَمه . المعجم الوسيط (م ل ك) .

٢٢٤٠- ومَنْ رَضِى بمنكرٍ وتَابَعَا عَاقَبَهُ اللهُ وفَاعِلًا مَعَا
٢٢٤١- عليكَ باليُسْرِ ولا تُعَسِّرْ وبَشِّرِ النَاسَ ولا تُنَفِّرْ
٢٢٤٢- ثمَّ الحيَا منْ شُعَبِ الإيمانِ إلَّا مِنَ الحقِّ بلا نُكْرَانِ
٢٢٤٣- فَاسْتَحْيِ مِنْ مَوْلاكَ أنْ يَرَاكَ مُرْتَكِبًا عَمْدًا لِمَا نَهَاكَا
٢٢٤٤- والحبَّ للهِ وفِى اللهِ اجْعَلِ والبغضَ والرِّضَى تَكُنْ لهُ وَلِى
٢٢٤٥- ودُمْ على الأَوْرَادِ والأَذْكَارِ مِمَّا رُوِى فِى ثَابِتِ الأَخْبَارِ
٢٢٤٦- فإنَّها مَطْرَدَةُ الشيطانِ بِهَا حيَاةُ شَجَرِ الإيمانِ

٣- بابُ الورعِ والزُّهْدِ والرِّقَاقِ

٢٢٤٧- خُذْ وَاضِحَ الحِلِّ وَدَعْ ما اشْتَبَهَا مَخَافَةَ المَحْظُورِ يا مَنْ فَقِهَا
٢٢٤٨- وازْهَدْ بدُنْيَاكَ وقَصِّرِ الأَمَلْ واجعلْ لِوَجْهِ اللهِ أجمعَ العَمَلْ
٢٢٤٩- وزهرةَ الدُّنيا بها لا تَفْتَتِنْ ولا تَغُرَّنْكَ وكُنْ مِمَّنْ فَطِنْ
٢٢٥٠- والمالُ والأولادُ فتنةٌ وما للمرءِ نافعٌ سِوَى ما قَدَّمَا
٢٢٥١- هُمُ المُقِلُّونَ الذينَ أَكْثَرُوا إلَّا إذا لمْ يُسْرِفُوا أوْ يَقْتُرُوا
٢٢٥٢- وإنَّما الغِنَى غنى النفسِ ولا عبرةَ بالثَّرَاثِ بلْ هوَ ابْتِلا
٢٢٥٣- لوْ كانَ بالفقرِ ازْدِرَاءٌ لمْ يَرَى آلُ الرسولِ والصِّحابُ فَقْرَا
٢٢٥٤- عليكَ بالقصدِ بقولٍ وعَمَلْ ودُمْ عليهِ واجتهدْ ولا تَمِلْ
٢٢٥٥- وَلْتَكُ بالخوفِ وبالرَّجَا ولا تَيْأَسْ ولا تَأْمَنْ وكُنْ مُحَسْبِلا
٢٢٥٦- وعنْ مَحَارِمِ الإلهِ فَاصْبِرْ وَاسْتَعِنْ باللهِ وإيَّاهُ اشْكُرْ
٢٢٥٧- ثمَّ عليهِ فَتَوَكَّلْ وَاكْتَفِ مَنْ يَكُ رَبِّى حَسْبَهُ فقدْ كُفِى
٢٢٥٨- ولِلِّسَانِ احْفَظْ ولا تَكَلَّمِ إلَّا بخيرٍ أوْ فَصَمْتًا الْزَمِ
٢٢٥٩- وخَشْيَةَ اللهِ فَلازِمْ وَانْتَهِ عَمَّا نَهَاكَ وامْتَثِلْ لأَمْرِهِ
٢٢٦٠- تاللهِ لوْ عَلِمْتَ ما وَرَاءَكَا لَمَا ضَحِكْتَ ولَأَكْثَرْتَ البُكَا

٢٢٦١- قدْ حُفَّتِ الجنانُ بالمَكارِهِ والنَّارُ بالذى النُّفُوسُ تَشْتَهِى
٢٢٦٢- معْ كَوْنِ كُلٍّ منهما إلَيْنَا أَدْنَى من الشِّرَاكِ فى نَعْلَيْنَا
٢٢٦٣- وإنَّ منْ علامةِ القِيَامَهْ إضاعةَ الأُمَّةِ للأَمَانَهْ
٢٢٦٤- إيَّاكَ والسُّمْعةَ والرِّيَا ولا تَعْجَبْ وللنفسِ فَجَاهِدْ عَاجِلا
٢٢٦٥- وإنْ عَمِلْتَ سَيِّئًا فَاسْتَغْفِرِ وتُبْ إلى اللهِ بِدَارًا يَغْفِرِ
٢٢٦٦- وبَادِرَنْ بالتوبةِ النَّصُوحِ قبلَ احتِضَارِ وانْتِزَاعِ الرُّوحِ
٢٢٦٧- لا تَحْتَقِرْ شَيْئًا من المَآثِمِ وإنَّمَا الأعمالُ بالخواتِمِ
٢٢٦٨- ومَن لقاءَ اللهِ قدْ أَحَبَّا كانَ لهُ اللهُ أشدَّ حُبَّا
٢٢٦٩- وعَكْسُهُ الكَارِهُ فاللهَ اسْأَلِ رَحْمَتَهُ فضلًا ولا تَتَّكِلِ
٢٢٧٠- والموتَ فَاذْكُرْهُ وما وَرَاءَهْ فمنهُ ما لأحدٍ بَرَاءَةْ
٢٢٧١- وإنَّهُ لَلفَيْصَلُ الذى بهْ يَنْكَشِفُ الحالُ فلا يَشْتَبِهْ
٢٢٧٢- ويعلمُ العبدُ الذى عليهِ يُقَدَّمُ معْ ما صائرٌ إليهِ
٢٢٧٣- يَتْبَعُهُ أهلٌ ومالٌ وعَمَلْ فيرجِعُ اثنانِ ويبْقَى العملْ
٢٢٧٤- يليهِ الامتحانُ فى القبورِ وبَرْزَخٌ دامَ لنفخِ الصُّورِ
٢٢٧٥- فالقبرُ روضةٌ من الجِنَانِ أو حفرةٌ من حُفَرِ النيرانِ
٢٢٧٦- إنْ يَكُ خيرًا فَالَّذِى منْ بَعْدِهِ أفضلُ عندَ رَبِّنا لعبْدِهِ
٢٢٧٧- وإنْ يكُ شَرًّا فما بعدُ أَشَدّْ ويلٌ لعبدٍ عنْ سبيلِ اللهِ صَدّْ
٢٢٧٨- والنفخُ فى الصورِ ثلاثًا أوَّلا لِفَزَعٍ والنَّفْخُ للصَّعْقِ تَلا
٢٢٧٩- وانْشَقَّتِ السماءُ ثمَّ انْكَدَرَتْ نُجُومُهَا والنَّيِّرانِ كُوِّرَتْ
٢٢٨٠- وتُنْسَفُ الجبالُ والبحارُ تُسْجَرُ ثمَّ تُهْمَلُ العِشَارُ
٢٢٨١- وارْتَجَّتِ الأَرَضونَ ثمَّ زُلْزِلَتْ بما عليها وبغيرِ بُدِّلَتْ
٢٢٨٢- وعنْ رضيعٍ مُرْضِعٌ قدْ ذَهَلَتْ وَتُسْقِطُ الحاملُ ما قدْ حَمَلَتْ

٢٢٨٣- وكلُّ مَخْلُوقٍ عليها قدْ فَنِى لمْ يَبْقَ غيرُ الصمدِ المُهَيْمِنِ

٢٢٨٤- والنفخةُ الأُخرَى إلى النُّشُورِ لبعثِ الأمواتِ من القبورِ

٢٢٨٥- غُرْلًا حُفَاةً مِثلُ خَلْقٍ أَوَّلِ أَعَادَهُم مَبْدَؤُهُم وهْوَ العَلِى

٢٢٨٦- ثمَّ يُسَاقُونَ لنحوِ المَحْشَرِ خَلْفَهُمُ النيرانُ ذاتُ الشَّرَرِ

٢٢٨٧- فيُوقَفُونَ شَاخِصِى الأبصارِ مُنْتَظِرِى فَصْلِ قَضَا الجَبَّارِ

٢٢٨٨- فى مَوْقِفٍ يُلْجِمُهُم فيهِ العَرَقْ ويَعْظُمُ الهَوْلُ ويَشْتَدُّ الفَرَقْ

٢٢٨٩- قدْ ضُوعِفَ الكربُ على النفوسِ ودَنَتِ الشمسُ من الرُّءُوسِ

٢٢٩٠- وانْشَقَّتِ السماءُ بالغَمَامِ لِمَهْبَطِ الملائكِ الكرامِ

٢٢٩١- ثمَّ يُحِيطُونَ بأهلِ الأرضِ جَمِيعِهِم ذلكَ يومُ العَرْضِ

٢٢٩٢- وجَنَّةٌ للمُتَّقِينَ أُزْلِفَتْ ولِلغُوَاةِ فالجحيمُ بُرِّزَتْ

٢٢٩٣- واسْتَشْفَعَ الناسُ بأهلِ العَزْمِ فى إرَاحَةِ العبادِ منْ ذَا المَوْقِفِ

٢٢٩٤- وليسَ فيهم منْ رسولٍ نَالَها حتَّى يقولَ المُصْطَفَى أنا لَها

٢٢٩٥- ثمَّ تَجَلَّى اللهُ للقضاءِ بينَ عِبَادِهِ بلا امْتِرَاءِ

٢٢٩٦- واقْتَصَّ للمظلومِ مِمَّن ظَلَمَهْ بحُكْمِهِ العدلِ كما قدْ عَلِمَهْ

٢٢٩٧- وكلُّ عبدٍ سَيَرَى ما كَسَبَا ومَنْ يُنَاقَشِ الحسابَ عُذِّبَا

٢٢٩٨- لكلِّ عاملٍ كتابٌ يُنْشَرُ فيهِ جميعُ سَعْيِهِ مُسَطَّرُ

٢٢٩٩- يُعْطَاهُ باليمينِ ذُو الإيمَانِ ومِنْ وراءِ الظَّهْرِ ذُو الكُفْرَانِ

٢٣٠٠- ويُوضَعُ الميزانُ هذا يَثْقُلُ وذا خفيفُ الوزنِ وهْوَ المُبْطِلُ

٢٣٠١- وجِىءَ بالرُّسْلِ وبالأشهادِ وامتازَ أهلُ الجُرْمِ بالإبْعَادِ

٢٣٠٢- يومٌ على الأَفْوَاهِ فيهِ يُخْتَمُ وتَشْهَدُ الأعضا بما قَدْ كَتَمُوا

٢٣٠٣- واتَّبَعَ الكفارُ ما قدْ عَبَدُوا فَبِئْسَ وِرْدٌ للجحيمِ وَرَدُوا

٢٣٠٤- ثمَّ تجَلَّى لذَوِى الإيمانِ مَعْبُودُهُم ذُو الفضلِ والإحْسَانِ

٢٣٠٥- حتَّى إذا رَأَوْهُ خَرُّوا سُجَّدَا   جميعُ مَنْ مَاتَ بهِ مُوَحِّدَا

٢٣٠٦- ومَنْ يَمُتْ مُنَافِقًا لمْ يَسْتَطِعْ   إذْ للسجودِ قدْ دُعِى فَلَمْ يُطِعْ

٢٣٠٧- يَأْذَنُ بالرفعِ لَهُمْ ثمَّ يَمُدّْ   جِسْرًا على النارِ مِن السيفِ أَحَدّْ

٢٣٠٨- ويَقْسِمُ النورَ بقدرِ العَمَلِ   يُتِمُّهُ اللهُ لِمَنْ لَهُ وَلِى

٢٣٠٩- ويَنْطَفِى نورُ المُنَافِقِينَا   فَوَقَفُوا إذْ ذاكَ حَائِرِينَا

٢٣١٠- لأَنَّهُم بالوحيِ ما اسْتَضَاؤُوا   بلْ كَذَّبُوا فَذَا لَهُمْ جَزَاءُ

٢٣١١- ثمَّ يُنَجِّى اللهُ كلَّ مُتَّقِى   وكُبَّ فى نارِ الجحيمِ مَنْ شَقِى

٢٣١٢- واستفتحَ الرسولُ بابَ الجَنَّهْ   للمُؤْمِنِينَ الناصرينَ السُّنَّهْ

٢٣١٣- من بعدِ وِرْدِ حَوْضِهِ الذى وَعَدْ   يَشرَبُ منهُ كلُّ عبدٍ قدْ سَعِدْ

٢٣١٤- وزِيدَ كلُّ الأشقياءِ عنهُ   وما لهم قطُّ شرابٌ منهُ

٢٣١٥- وانقسمَ الخلقُ إلى قسمَيْنِ   وما لهم مَأْوَى سِوَى الدَّارَيْنِ

٢٣١٦- فأولياءُ رَبِّنَا بدَارِهِ   فَازُوا بدارِ الخُلدِ فى جَوَارِهِ

٢٣١٧- دارٌ بها ما ليسَ عينٌ قدْ رَأَتْ   كَلَّا ولا أُذْنٌ بهِ قدْ سَمِعَتْ

٢٣١٨- ولا دَرَى قلبٌ بهِ ولا خَطَرْ   قطُّ ببالِ أحدٍ من البَشَرْ

٢٣١٩- بِنَاؤُها منْ فِضَّةٍ ومنْ ذَهَبْ   ليسَ بها منْ صَخَبٍ ولا نَصَبْ[1]

٢٣٢٠- مِلاطُها[2] كانَ بِمِسْكٍ أَذْفَرِ   حَصْبَاؤُهَا منْ لُؤْلُؤٍ وَجَوْهَرِ

٢٣٢١- تُرابُها منْ زَعْفرانٍ وبِهَا   ما لا يُعَدُّ قَدْرَهَا من البَهَا

٢٣٢٢- فى غُرَفٍ مَبْنِيَّةٍ ظُهُورُهَا   تَحْكِى البطونَ دائمٌ حُبُورُهَا

---

(١) قال النووى رحمه الله فى شرح مسلم ٨/ ٢١٧: الصَّخَب - بفتح الصاد والخاء -: الصوت المختلط المرتفع، و« النَّصَب » المشقة والتعب، ويقال فيه: نُصْب. بضم النون، وبإسكان الصاد، ونَصَب، بفتح النون والصاد، لغتان حكاهما القاضى وغيره، كالحُزْن والحَزَن، والفتح أشهر وأفصح، وبه جاء القرآن، وقد نَصِب الرجلُ - بفتح النون، وكسر الصاد - إذا أَعْيَا. اهـ

(٢) المَلَاط: الطِّينُ يُجْعَلُ بينَ سافَى البناءِ. القاموس المحيط (م ل ط).

٢٣٢٣- فى دَرَجاتٍ بُعْدُ ما بينَ السَّمَا والأرضِ والفِرْدَوْسُ أَعْلاهَا سَمَا
٢٣٢٤- منها انفجارُ أَنْهُرِ الجِنَانِ وسَقْفُهَا العَرْشُ بلا نُكْرَانِ
٢٣٢٥- فيَدْخُلُونَ أَوَّلًا على زُمَرْ أَوَّلُ زُمْرَةٍ على ضَوْءِ القَمَرْ
٢٣٢٦- أبْنَا ثَلاثٍ وثَلاثِينَ سَنَهْ جُرْدًا مُكَحَّلِينَ مُرْدًا حَسَنَهْ
٢٣٢٧- وُجُوهُهُم من السُّرُورِ مُسْفِرَهْ لا ذِلَّةٌ تَرْهَقُهَا أوْ قَتَرَهْ
٢٣٢٨- صُفُوفُهُمْ عشرونَ بعدَ المِائَةِ أَمَّا ثَمَانُونَ فَمِنْ ذا الأُمَّةِ
٢٣٢٩- فى عيشةٍ راضيةٍ مَرْضِيَّهْ وفُرُشٍ مرفوعةٍ عَلِيَّهْ
٢٣٣٠- آنيَةٌ مِنْ ذهبٍ وفِضَّةِ لهم مَجَامِرٌ من الأُلُوَّةِ[1]
٢٣٣١- رَشْحُهُم المِسْكُ قُلُوبُهُم على قَلْبِ امْرِئٍ منْ كُلِّ حِقْدٍ قدْ خَلا
٢٣٣٢- لوْ واحدٌ منهم بَدَا أَسَاوِرُهْ أَضَاءَتِ الدُّنيا به أوْ ظُفُرُهْ
٢٣٣٣- لَهُمْ من الحريرِ أعلى مَلْبَسِ إِسْتَبْرَقٌ فيها وخُضْرُ السُّنْدُسِ
٢٣٣٤- عَلَيْهِمُو منْ لؤلؤٍ تِيجَانُ تُضِيءُ لِلُؤْلُؤَةِ الأكوانُ
٢٣٣٥- بلا انقطاعِ رِزْقُهُم مِدْرَارُ جارِيَةٌ تَحْتَهُمُ الأنهارُ
٢٣٣٦- فى فَنَنٍ[2] ممدودةِ الظلالِ شِبْهِ ما تُثْمِرُ بالقِلالِ
٢٣٣٧- طَعَامُهُم منْ كلِّ لونٍ فُكِّهُوا فيها ولحمُ طائرٍ مِمَّا اشْتَهُوا
٢٣٣٨- شَرَابُهُم فيها من التَّسْنِيمْ والسَّلْسَبِيلَ نَزَّلَ الرحيمْ
٢٣٣٩- أَزْوَاجُهُم حورٌ حسانٌ عِينُ كَأَنَّهُنَّ اللؤلؤُ المَكْنُونُ
٢٣٤٠- قدْ أُخْدِمُوا فيها منَ الوِلْدَانِ ما قَصَّهُ الرحمنُ فى القُرْآنِ
٢٣٤١- أَدْنَاهُمُو ولا دَنِيءَ فِيهِمُوا لهُ ثمانونَ أُلُوفِ خَدَمُوا

---

(١) الأُلُوَّة : هو العُودُ الذى يُتَبَخَّر به ، وتفتح همزته ، وتضم ، وهمزتها أصلية ، وقيل : زائدة . النهاية لابن الأثير (أ ل و) .

(٢) الفَنَن : الغُصْن المستقيم من الشجرة . المعجم الوسيط (ف ن ن) .

٢٣٤٢- زُوِّجَ منْ خَيْرَاتِهَا الحِسَانِ   سَبْعِينَ حَوراءَ تَلَا اثْنَتَانِ
٢٣٤٣- فى قُبَّةِ اللؤلؤِ والزَّبَرْجَدِ   تُنْصَبُ دُونَ الشهرِ لم تُجَدَّدِ
٢٣٤٤- فيها لهُ مُلْكُ من الدُّنيا مَلِكْ   وعَشْرةُ أَمْثَالِهِ بدُونِ شكّْ
٢٣٤٥- لكنَّمَا موضعُ سوْطٍ فيها   خيرٌ من الدنيا وما عليها
٢٣٤٦- أما الذى أَعْلاهُمُو فى المَنْزِلَهْ   فذاكَ غيرُ اللهِ لا وَاصِفَ لَهْ
٢٣٤٧- فى غُرَفٍ تُنْظَرُ كالدُّرِّىِّ   فى الأُفُقِ الشَّرْقِىِّ أوِ الغَرْبِىِّ
٢٣٤٨- أَخْفَى لَهُمْ منْ قُرَّةِ الأَعْيُنِ ما   ليسَ سِوَى اللهِ بهِ قدْ عَلِمَا
٢٣٤٩- وإنَّ فوقَ كلِّ ذى النعيمِ   رُؤْيَتَهُم لرَبِّنَا الكريمِ
٢٣٥٠- يومَ المَزيدِ موعدُ الزِّيَادَهْ   يَدْعُو إلى زيارةِ عِبَادَهْ
٢٣٥١- فقُرِّبَتْ فيها إليهم نُجُبُ   إليهِ فَوْقَهَا صُفُوفًا رَكِبُوا
٢٣٥٢- منابرُ النورِ ومنْ زَبَرْجَدِ   ولؤلؤٍ وفضَّةٍ وعَسْجَدِ
٢٣٥٣- يَنْصِبُهَا للأَوْلِيَا والشُّهَدَا   وبَعْدَهُم يجلسُ باقى السُّعَدَا
٢٣٥٤-على كَثِيبِ المسكِ والكَافُورِ لا   يَرَوْنَ أصحابَ الكَرَاسِى أَفْضَلا
٢٣٥٥- أَبْرَزَ عَرْشَهُ لهم ربُّ السَّمَا   ثمَّ تَجَلَّى جَهْرَةً مُسَلِّمَا
٢٣٥٦- يَرَوْنَهُ كما يَرَوْنَ الشمسَ فى   ظَهِيرةٍ صَحْوًا بلا تَكَلُّفِ
٢٣٥٧- هناكَ عنْ كلِّ النعيمِ اشْتَغَلُوا   وكُلِّ ما هُمْ فيه عنهُ ذَهَلُوا
٢٣٥٨- يقولُ ما اشْتَهَيْتُمُوهُ فَاسْأَلُوا   أُعْطِيكُمُوا وما لَدَىَّ أفضلُ
٢٣٥٩- حتَّى بهم تَقْصُرُ الأَمَانِى   وقدْ أُحِلُّوا أكبرَ الرِّضْوَانِ
٢٣٦٠- وأُتْحِفُوا بأجزلِ الإكرامِ   وانْصَرَفُوا بإِذْنِ ذى الإنعامِ
٢٣٦١- لِسُوقِ جَنَّةٍ بها ما تَشْتَهِى   أَنْفُسُهُم منْ كلِّ مُلْتَذٍّ بهِ
٢٣٦٢- فما أَرَادُوا أَخَذُوا لمْ يَصْرِفُوا   شيئًا بها إذْ قَبْلَ ذا قدْ أَسْلَفُوا
٢٣٦٣- ويُنْشِئُ اللهُ لهم سَحَابَا   يُمْطِرُهُم كواعبَ أَتْرَابَا

٢٣٦٤- وانْقَلَبُوا منها إلى أَهْلِيهِمْ   وقدْ تَضَاعَفَ البَهَاءُ فِيهِمْ

٢٣٦٥- ليسَ بها لغوٌ ولا تَأْثِيمُ   عَلَيْهِمُو مِنْ رَبِّهِمْ تَسْلِيمُ

٢٣٦٦- فيها خلودٌ غيرُ إخراجٍ ولا   تَفْنَى ولا يَبْغُونَ عنها حِوَلا

٢٣٦٧- هذا وإنَّ الأشْقِيا لفى سَقَرْ   ألا فَسَاءَتِ المَقَامُ والمَقَرّْ

٢٣٦٨- يُؤْتَى بها فى موقفِ القيامِ   سَبْعُونَ آلافٍ مِنَ الزِّمَامِ

٢٣٦٩- زُمَّتْ بها كلُّ زمامٍ فى يَدِى   سَبْعِينَ ألفَ مَلَكٍ مُؤَيَّدِ

٢٣٧٠- إنْ زَفَرَتْ ثمَّ رَمَتْ بالشَّرَرِ   جَثَا لذاكَ كلُّ مَنْ فى المَحْشَرِ

٢٣٧١- ثلاثةُ الآلافِ عامًا أُضْرِمَتْ   حتَّى غَدَتْ مُسْوَدَّةً فَأَظْلَمَتْ

٢٣٧٢- لوْ تَسْقُطُ الصخرةُ مِنْ شَفِيرِهَا   سبعونَ عامًا لمْ تَصِلْ لِقَعْرِهَا

٢٣٧٣- أمَّا الذينَ كُتِبُوا مِنْ أَهْلِهَا   أعْنِى بهِ مَنْ خُلِقُوا لأَجْلِهَا

٢٣٧٤- فهمْ خلودٌ أبَدَ الآبادِ لا   حياةَ لا موتَ فَسَاءَتْ نُزُلا

٢٣٧٥- مِهَادُهُمْ مِنْ تَحْتِهِمْ جَحِيمُ   يُصَبُّ مِنْ فَوْقِهِمُ الحَمِيمُ

٢٣٧٦- قُوتُهُمُ الضَّرِيعُ والزَّقُّومُ   وبئسَ ظِلٌّ لهمُ اليَحْمُومُ

٢٣٧٧- يُسْقَوْنَ فيها مِنْ حميمٍ آنِ   على كَلالِيبَ من النِّيرَانِ

٢٣٧٨- يَشْوِى الوجوهَ والجلودَ يَصْهَرُ   ويَقْطَعُ الأمعاءَ حينَ يَقْطُرُ

٢٣٧٩- فهم على الوُجُوهِ يُسْحَبُونَا   فيها وفى الحميمِ يُسْجَرُونَا

٢٣٨٠- بِهِمْ مَلائِكٌ غِلاظٌ وُكِّلُوا   وفى سلاسلِ الجحيمِ سُلْسِلُوا

٢٣٨١- غُلَّتْ نَوَاصِيهِمْ إلى الأقْدَامِ   وفى مَزِيدِهِمْ مِنَ الآلامِ

٢٣٨٢- يَهْوُونَا فى أَمَدِها المديدِ   لمْ يَنْتَهُوا لِقَعْرِهَا البعيدِ

٢٣٨٣- سَبْعُونَا عامًا ولهم أَنْكَالُ   مَقَامِعُ الحديدِ والأغلالُ

٢٣٨٤- يُقَلَّبُونَ الدهرَ فى سَعِيرِهَا   بينَ سَمُومِهَا وزَمْهَرِيرِهَا

٢٣٨٥- وكلَّ ما رَامُوا خُرُوجًا منها   فيها أُعِيدُوا لا مَحِيصَ عَنْهَا

٢٣٨٦- جُلُودُهُم تُبَدَّلُ فيها كُلَّمَا تَنْضَجُ عَادَتْ لِيَذُوقُوا الأَلَمَا
٢٣٨٧- أَدْنَاهُمُوا فى أَلَمٍ مَنْ نَعِلا نَعْلَيْنِ منهما دِمَاغُهُ غَلا
٢٣٨٨- فكيفَ حالُ مَنْ عليهِ تُؤْصَدُ يَهْبِطُ تارةً وأُخرى يَصْعَدُ
٢٣٨٩- وفى جَهَنَّمَ الكَفُورُ يَعْظُمُ جِدًّا لِيَزْدَادَ عليهِ الأَلَمُ
٢٣٩٠- لكنْ عصاةٌ مِنْ أُولى التوحيدِ قدْ يَدْخُلُونَهَا بلا تَأْبِيدِ
٢٣٩١- فيها يُجَازَوْنَ بقدرِ ما جَنَوْا ثُمَّ يُنَجَّوْنَ بما قدْ آمَنُوا
٢٣٩٢- ويَدْخُلُونَ جَنَّةَ النعيمِ برحمةِ المُهَيمِنِ الرحيمِ
٢٣٩٣- وقُضِىَ الأمرُ وكُلٌّ اسْتَقَرّْ بِدَارِهِ وذاكَ حصدُ ما بَذَرْ
٢٣٩٤- وإنْ تُرِدْ تِبْيَانَ ذا مُسْتَكْمَلا مُوَضَّحًا مُبَيَّنًا مُفَصَّلا
٢٣٩٥- فَدُونَكَ اطْلُبْهَا من القرآنِ والسُّنَنِ الصِّحاحِ والحِسَانِ
٢٣٩٦- فلا سبيلَ مِنْ سِوَى الوحيِ إليهِ فلا تَكُنْ مُعَوِّلًا إلَّا عَلَيْهِ
٢٣٩٧- يا رَبِّ أَسْكِنَّا فسيحَ جَنَّتِكْ والنارَ منها نَجِّنَا بِرَحْمَتِكْ
٢٣٩٨- غُفْرَانَكَ اللَّهُمَّ ذا الإِنْعَامِ والطَّوْلِ والجلالِ والإكرامِ
٢٣٩٩- تَوَلَّنَا فى مَنْ تَوَلَّيْتَ ولا تُضِلَّنَا بعدَ الهُدَى يا ذَا العُلَى
٢٤٠٠- واغفرْ لنا ما كانَ مِنْ ذُنُوبِنَا وزَيِّنِ الإيمانَ فى قُلُوبِنَا
٢٤٠١- ثُمَّ إليْنَا كَرِّهِ الطُّغْيَانَا والكفرَ والفسوقَ والعصيانَ
٢٤٠٢- وسَعْيَنَا اجعلْ خَالِصًا صَوَابًا أَعِذْهُ يا رَبَّاهُ أنْ يُشَابَا
٢٤٠٣- بشِرْكٍ أوْ بِدْعَةٍ أوْ إعْجَابَا وتُبْ علينا أحسنَ المَتَابَا
٢٤٠٤- يا حيُّ يا قَيُّومُ يا ذَا البِرِّ يا مَنْ يُجِيبُ دعوةَ المُضْطَرِّ
٢٤٠٥- وتمَّ نَظْمُ [السُّبُلُ السَّوِيَّهْ] لقصدِ فِقْهِ السُّنَنِ المَرْوِيَّهْ
٢٤٠٦- والحَمْدُ للهِ لها خِتَامُ بعَوْنِهِ كانَ لها الإِتمامُ
٢٤٠٧- حمدًا كثيرًا أوَّلًا وآخِرًا سِرًّا وجهرًا باطنًا وظاهرًا

٢٤٠٨- ثمَّ الصلاةُ والسلامُ سَرْمَدَا بـلا انْـتِـهَـا مُـتَّـصِـلًا مُـؤَبَّـدَا
٢٤٠٩- على مُحَمَّدٍ إمامِ الخَيْرَهْ وخـاتَـمِ الرُّسْـلِ الـكـرامِ البَرَرَهْ
٢٤١٠- وآلِـهِ وصَـحْـبِـهِ الأخـيـارِ مِـنَ المهـاجـريـنَ والأنـصـارِ
٢٤١١- ومَنْ بإحسانٍ لَهُمْ قدِ اتَّبَعْ أَئِـمَّـةِ الـسُّـنَّـةِ قَـامِـعِـى الـبِـدَعْ
٢٤١٢- مَنْ رَضِيَ الرحمنُ عَنْهُمْ ورَضُوا عـنـهُ فَـحُـبُّنَا لـهـم مُـفْـتَـرَضُ

* * *

الفهرس

* * *